@Tafsircenter

الإكسير
في نقد دعوى الفراغ القاعدي لعلم التفسير
قراءة نقدية لدراسة "التأليف المعاصر في قواعد التفسير"

د. إبراهيم أحمد السناري

www.tafsir.net

مركز تفسير للدراسات القرآنية
Tafsir Center For Qur'anic Studies

المعلومات والآراء المقدَّمة هي للكتّاب، ولا تعبّر
بالضرورة عن رأي الموقع أو أسرة مركز تفسير

الملخص:

يعالج هذا البحث قضيتين عظيمتين تضمّنهما كتاب: (التأليف المعاصر في قواعد التفسير). **الأولى: نفي عِلْمِيّة التفسير**، ويبيِّن البحثُ أن هذه القضية وَهِمَ أصحاب هذه الدراسة في نقلها عن الفناري وابن عاشور -رحمهما الله تعالى-، إنما هما استشكالان لم يبنِيا عليهما شيئًا، وكلامهما قبل هذا الاستشكال وبعده على خلاف هذا الاستشكال، والاستشكال قائم على الاحتكام إلى معايير العلم في العلوم العقلية والتجريبية، وهو خَلْط؛ لأنّ هذه المعايير ليست بلازمة في العلوم النقلية؛ فالعلوم تختلف باختلاف مجالات بحثها واختلاف مناهجها، وكذلك تركوا حكاية ابن عاشور لاتفاق العلماء على عِلْمِيّة التفسير، وأهملوا محبّته لاتّباع سبيلهم؛ فنفيُ عِلْمِية التفسير قولٌ مُحْدَث.

والقضية الثانية: هي ادّعاء عدم تقرّر قواعد التفسير، بل تجد عندهم ادّعاء الفراغ القاعدي لعلم التفسير، وهذه القضية الثانية بنوها على نفي عِلْمِيّة التفسير، فإذا ظهر لك فساد قضيتهم الأولى؛ فقد سقطت الدعوى الثانية أيضًا.

وقد بيّنَت الدراسةُ **معنى قواعد التفسير، وهي ما ينبني عليه التفسير**، فالمعنى الاصطلاحي قريب من المعنى اللغوي، فيدخل في ذلك القواعد الكليّة والأغلبية وغير ذلك كالأُطر الإجماعية.

دعوى الفراغ القاعدي لعلم التفسير قائمة على تناسي التداخل بين علم التفسير وبقية علوم الشريعة، وعلى إهمال الأُطُر الإجماعية التي ينطلق منها علماء الإسلام في فهم الكتاب والسُّنَّة، فالأُطُر الإجماعية تمثّل قواعد لا خلاف عليها، كذلك قامت هذه الدعوى على إهمال كلام العلماء باشتراط أن يكون المفسِّر متسلِّحًا بعلوم شرعية ولغوية ذكروها، وتُمَثِّل هذه العلوم ظهيرًا قاعديًّا متنوعًا وكبيرًا لعلم التفسير، والمقرّر من هذه القواعد أكثر من المختلف فيه، وأيضًا أهملوا جهود السابقين في جمع علوم القرآن الكريم، وعلوم القرآن إنما جُمِعَتْ لتكون أصولًا وقواعد لعلم التفسير.

وألقت الدراسةُ الضوءَ على الاهتمام بالواقع العملي لكبار المفسّرين، هذا التراث الكبير يمكن الإفادة منه في جمع الفروق بين قواعد التفسير، أو الظفر بشروط أو استدراك على قاعدة منها، والفروق في قواعد التفسير لم أقف على مَن صنّف فيها.

مقدمة:

الحمد لله المستحقّ لكلّ المحامد، الذي جعل في أنفسنا وفي عجائب خَلْقه على توحيده الشواهد، وأرسى بكتابه لأصول دينه القواعد، وجعل علماءَ تفسيرِه الخيرةَ البررة الأماجد، المبدِّدين لظلمات الشبهات والمنبِّهين على تلك المفاسد، والداعين إلى خير المناهج والمقاصد، فهم المعاهدُ حقًّا لا تلك الجدرانُ والمقاعد، وأشهد أن لا إله إلا الله الملك الواحد، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله؛ نبيّ الرحمة المجاهد، الذي تحمّل لنشر هذا الدّين الشدائد، ففتح الله به أعينًا عُميًا وآذانًا صُمًّا وأحيا به قلوبًا غُلفًا كالجلامد، وهو أسوة كلّ تقيّ زاهد، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١]. اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليتَ على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، ورضي الله عن الصحابة أجمعين،

أمّا بعد:

فالعلم -إذا أُطْلِق- هو علم الدِّين[١]، وتاج علوم الإسلام هو علم تفسير الكتاب العزيز؛ فهو العلم «الذي جعل للشرع قِوامًا، واستعمل سائر المعارف خدامًا، منه تأخذ مبادئها، وبه تعتبر نواشئها، فما وافقه منها نصع، وما خالفه رفض ودفع»[٢]، فجلالة هذا العلم في الإسلام لا يُمَارَى فيها كما لا يُمَارَى في ضياء الشمس وعذوبة الماء البارد؛ وقد نقل أبو عبد الله القرطبي قولَ القائل:

إنّ العلوم وإنْ جلَّت محاسنُها ... فتاجُها مَا بِهِ الإيمَانُ قَدْ وَجَبَا
هُوَ الكِتَابُ العَزِيزُ اللهُ يَحْفَظُهُ ... وَبَعْدَ ذَلِكَ عِلْمٌ فَرَّجَ الكُرَبَا
فذاك فاعْلَمْ حدِيث المصطفَى فبِهِ ... نُورُ النُّبُوَّةِ سَنَّ الشَّرْعَ وَالأَدَبَا[٣]

أهمية الدراسة:

العلم بكتاب الله تعالى هو حقيقة الفقه في الدِّين، والمفسرون هم المترجمون لمعاني الكلام الإلهي من بين الأنام، وهو منصِبٌ عظيم أحجم جمعٌ من فضلاء الأمة عن الخوض في بحره المحيط خوفًا من الخطأ فيه وأن يقولوا على الله تعالى بغير علم، والتفسير علمٌ له أصوله وقواعده كغيره من

(١) كذا قال أبو عبد الله الحليمي، ونقلها عنه الحافظ البيهقي إقرارًا لها. يراجع: كتاب المنهاج في شعب الإيمان، للحليمي (٢/ ١٨٦)، والجامع لشعب الإيمان، للبيهقي (٣/ ١٨٧).

(٢) يراجع: المحرر الوجيز، لابن عطية (١/ ١٠).

(٣) يراجع: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١/ ٧٠).

العلوم الشرعية، وعلم لا قواعد له لا يُعْرَف فيه الخطأُ من الصواب ولا الحَيُّ من اللَّيّ[(١)]، ولا مجال فيه للإنكار على قائل الجهل والعِيّ؛ فإثبات عدم تقرّر القواعد في فنّ يدل على نفي عِلْمِيّته، وهو فتح لباب الجرأة على علم التفسير، وهو فرصة سانحة لأصحاب الأهواء المحرِّفين للكلام الإلهي بالتأويلات الباطنية والفلسفات البدعية، وهو هجاء قبيح ما عليه مزيد لسلف هذه الأمة وخلفها إلى يومنا هذا؛ لأنهم قد تركوا ثغرًا عظيمًا ما حفظوه يؤتَى الدّين من قِبله.

أسباب اختيار الموضوع:

قد طالعتُ كتاب (التأليف المعاصر في قواعد التفسير)، فألفيتُه كتابًا نافعًا في التعريف بالكتب المعاصرة في قواعد التفسير، لكنه ضَمّ بين مباحثه قضيّتَيْن عظيمتَيْن كَدَّرَتَا صفو المجهود المبذول في تحريره، فمع ما يتمتع به علم التفسير من جلالة في نفوس السلف الصالح والمؤمنين أجمعين، **إذْ بهذه الدراسة تستند إلى قول مَن يشكّك في عِلْمية التفسير، وهذه دعوى قد ينكرها عوامُّ الأمة قبل علمائها**، لكن الواقع يُظهِر أن هذه الدراسة استساغتْ هذه الدعوى مع مَرارتها، ولاكتها ولم تُبْدِ ألمًا لغصّتها؛ لهذا وجبتْ مناقشة ما بُنِيَتْ عليه هذه الدعوى، وبيان أنها دعوى لا تقوم على ساق.

---

(١) أي: الحق من الباطل. يراجع: القاموس المحيط (ص: ١٢٧٨) مادة (حيي).

والقضية الثانية ما وجدته من نُصرة عدم تقرّر قواعد التفسير، وهو قولهم: «القول بأن قواعد التفسير تمَّ تقريرها عبر الاستقراء والتتبّع عبر التاريخ أمر ظاهر الغلط ولا يمكن القول به، وأنه ليس ثمة قواعد تم تقريرها في مصادر بعينها لينصبَّ الجهدُ على جمعها وترتيبها، وأنّ عكس ذلك من القول بحاجة قواعد التفسير لتأسيس وبناء هو ما يؤيّده الواقع ويشهد له التاريخ»[(١)]، فلو صدر هذا الكلام عمَّن لا علاقة له بعلم التفسير لسهل أن يقال: مَنْ تكلم في غير فَنِّهِ أتى بالعجائب، لكنه لما كان هذا الكلام صادرًا عمَّن له اهتمام بعلم التفسير صار دفعه بالحُجّة واجبًا على المعتنين بقواعد علم التفسير حتى لا يَغْتَرّ بذلك الكلام مَن لا علم له بأصول التفسير وقواعده. **وقد تجد عندهم أيضًا دعوى الفراغ القاعدي لعلم التفسير**[(٢)].

وكلُّ مؤمنٍ يقدِّم حُسْنَ الظَّنّ مع المشتغِلين بعلوم الدّين، فالظاهر أنهم يريدون تمحيص قواعد التفسير ومعرفة القواعد الكلية من الأغلبية مع تحديد مستثنيات القواعد الأغلبية وغير ذلك مما يحتاجه دارس القواعد، لكن قولهم يحتاج إلى مراجعة ونظر؛ لأنه يُفضي إلى أمور عظيمة، ويجرُّ على أهل العلم والدِّين تبعات جسيمة، وفيه عون للمتسوِّرين على علوم الدِّين، وهو قول مخالف للحقيقة كما سيظهر من خلال هذه الدراسة.

---

(١) يراجع: التأليف المعاصر في قواعد التفسير؛ دراسة نقدية لمنهجية الحكم بالقاعدية، (ص: ١١٩).

(٢) يراجع: التأليف المعاصر في قواعد التفسير؛ دراسة نقدية لمنهجية الحكم بالقاعدية (ص: ١٣٠).

إشكالية البحث:

تنعقد إشكالية البحث على النظر في الأدلة التي استند إليها **أصحاب (التأليف المعاصر في قواعد التفسير)** لنفي تقرّر قواعد التفسير ومناقشتها لبيان فسادها ومخالفتها للبديهيات وإلغائها لجهود علماء الأمة في خدمة هذا العلم الشريف.

الدراسات السابقة:

قد سبقني الأستاذ محمد حسين الأنصاري بالتعليق على دراسة **(التأليف المعاصر في قواعد التفسير)**، وهي الدراسة المنشورة في مركز تفسير للدراسات القرآنية بعنوان: مُساءلة بحثيَّة لكتاب: (التأليف المعاصر في قواعد التفسير). وقد عَرَّف الأستاذ محمد حسين بالدراسة المذكورة، وذكَر الفوائد التي حَوَتْها هذه الدراسة، وذكَر ملحوظاتٍ خمسًا على تلك الدراسة، فجزاه اللهُ خيرًا على ما فَصَّل، لكنه ما أصاب المَفْصِل؛ لأنّ هذه المساءلة البحثية لم تناقش أخطر قضية في الكتاب، وهي قضية الفراغ القاعدي لعلم التفسير، فلم تعرِض لأدلتهم عليها ولم تناقشها كما يليق بأهميتها، وقد مرَّت -أيضًا- على قضية نفي عِلمية التفسير مرور الكرام؛ فأفسحت المجال لهذا البحث ليصول ويجول في هذه المساحات الشاسعة التي تركتها المساءَلة البحثية.

منهج الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على **المنهج النقدي**، لكن النقد لا يمكن أن يكون علميًّا ومنهجيًّا إلّا إنْ بُنِي على تحليل للقضايا؛ لهذا سنحتاج في بحثنا **للمنهج التحليلي** في مواضع غير قليلة من هذا البحث.

خطة البحث:

اشتملت هذه الدراسة على مقدّمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة:

فالمقدمة لبيان أهمية الدراسة، وأسباب اختيار الموضوع، وإشكالية البحث، والدراسات السابقة، ومنهجي في البحث، وخطة البحث.

والتمهيد للتعريف بالدراسة التي هي موضوع بحثنا.

ثم جعلت **مبحثين** لمناقشة أدلّة هذه الدراسة على عدم تقرّر قواعد التفسير، فخصصت **المبحث الأول** لردّ دعوى عدم عِلْمِيّة التفسير، وهو أعظم الأدلة التي ذكروها خطرًا، وجعلت **المبحث الثاني** لمناقشة بقية الأدلة، ثم جعلت المبحث الأخير لبيان الأُطر القاعدية لعلم التفسير؛ فتحديد الأطر القاعدية لعلم التفسير هو الجانب البنائي في بحثنا؛ لأننا إذا دحضنا حججهم لإثبات تلك الدعوى، فلا بد من بيان الصواب الذي دلّت عليه الأدلة وسار عليه المفسّرون؛ وهذا تفصيل لبيان مباحث الدراسة.

المبحث الأول: الانتصار لعِلْمِيّة التفسير، وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف العلم.

المطلب الثاني: فهم كلام شمس الدين الفناري رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

المطلب الثالث: فهم كلام الطاهر بن عاشور رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

المبحث الثاني: نقد بقية أدلتهم على نفي تقرّر القواعد، وفيه مطالب:

المطلب الأول: حال التأليف في قواعد التفسير السابق على التأليف المعاصر من حيث النّدرة وتفاوت دلالتها.

المطلب الثاني: اشتغال من وافق التأليف المعاصر في مفهوم القواعد بتأسيس القواعد لا بجمعها.

المطلب الثالث: خلو البنية النظرية للتفسير من الخطو لتقرير القواعد.

المطلب الرابع: تتابع العلماء على التصريح بضعف البناء النظري للتفسير.

المطلب الخامس: فيما يهدم دعواهم من القواعد.

المبحث الثالث: الإجابة عن أسئلة مهمّة حول تقرّر قواعد التفسير، وفيه مطالب:

المطلب الأول: من الذي قال بتقرّر قواعد التفسير؟

المطلب الثاني: متى كان تقريرها؟

المطلب الثالث: كيف كان تقريرها؟

المطلب الرابع: ما دلائل هذا التقرير؟

المطلب الخامس: مناقشة الآثار الموهومة لتقرّر قواعد التفسير. وفيه مسالك:

المسلك الأول: اللجوء إلى النصوص المشتهرة في تفسير النصوص العربية.

المسلك الثاني: الفراغ القاعدي فيما يختصّ بالتفسير.

المسلك الثالث: التدليس في نسبة القاعدية للمصادر.

خاتمة في إعادة اختراع العجلة.

المبحث الرابع: الأُطر القاعدية لعلم التفسير، وفيه مطالب:

المطلب الأول: معنى القاعدة، والواجب عند الخلاف في تقريرها.

المطلب الثاني: التداخل بين علم التفسير وكلّ علوم الإسلام.

المطلب الثالث: تحديد الأُطر القاعدية لعلم التفسير. وفيه مسالك:

المسلك الأول: إغفال المدّعين للأطر الإجماعية.

المسلك الثاني: تناسي المدّعين للظهير القاعدي لآلات التفسير.

المسلك الثالث: القواعد التي اشتملت عليها علوم القرآن.

المسلك الرابع: القواعد المستنبطة من الواقع العملي لكبار المفسّرين.

ثم **الخاتمة** لعرض نتائج البحث.

ثم **ثبت المراجع**.

واللهَ أسألُ أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه نافعًا لخَلْقِه، وأن يجعله ذخيرة للعقبى وزيادة في أجور والديّ ومشايخي أجمعين. ﴿رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠]، اللهم اهْدِنَا لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ. وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

تمهيد:

التعريف بدراسة: (التأليف المعاصر في قواعد التفسير؛ دراسة نقديّة لمنهجية الحكم بالقاعديَّة).

هذه الدراسة من إصدارات مركز تفسير للدراسات القرآنية، وقد رجعنا في بحثنا هذا للطبعة الأولى ١٤٤١هـ- ٢٠١٩م، وتقع في مائتين وتسعين صفحة.

وهي من تأليف كلّ من:

١- د. محمد صالح محمد سليمان.

٢- أ. خليل محمود اليماني.

٣- أ. محمود حمد السيد.

وقد قام بتحكيمها ومراجعتها كلّ من:

١- أ.د. عبد الرحمن بن معاضة الشهري.

٢- أ.د. مساعد بن سليمان الطيار.

٣- أ.د. عبد الحميد مدكور.

وتتكوّن الدراسة من مقدّمة ومدخل وأربعة فصول:

فالمدخل للدراسة فيه أهمية الدراسة، وإشكالية الدراسة، وأهداف الدراسة، والدراسات السابقة، ومحدّدات الدراسة، ومنهج الدراسة، وإجراءاتها، وخطة الدراسة.

الفصل الأول: التأليف المعاصر في قواعد التفسير؛ معالمه وجذوره:

المبحث الأول: العرض الوصفي لمؤلفات قواعد التفسير.

المبحث الثاني: منهجية التأليف المعاصر في الحكم بالقاعدية؛ عرض وبيان.

المبحث الثالث: التأليف المعاصر في قواعد التفسير؛ الجذور والعلاقات.

الفصل الثاني: منهجية التأليف المعاصر في الحكم بالقاعدية؛ نقد وتقويم:

المبحث الأول: دعوى تقرّر قواعد التفسير؛ نقدًا وتقويمًا.

المبحث الثاني: المؤلفات وتقرّر القواعد؛ نقد وتقويم.

الفصل الثالث: منطلقات التأليف المعاصر في الحكم بالقاعدية؛ النشأة والآثار:

المبحث الأول: تقرّر قواعد التفسير؛ النشأة والتشكّل.

المبحث الثاني: تقرّر قواعد التفسير؛ الآثار والانعكاسات.

الفصل الرابع: إشكالات منهجيّة في مؤلّفات قواعد التفسير:

الإشكال الأول: غياب التأصيل ومحدّداته لمنطلقات التأليف.

الإشكال الثاني: تناقض موقف المؤلّفات في استمداد القواعد من كتب التفسير.

الإشكال الثالث: التعريفات بين الاجترار وعدم التحرير.

الإشكال الرابع: الخطأ في تركيب القاعدة أو تنزيلها.

ثم خاتمة الدراسة، وقد أضافوا ملحقًا لبيان الضوابط المتعلقة باختيار التآليف وضوابط عرض وتحليل التأليف، ثم ذكروا النتائج.

المبحث الأول: الانتصار لعِلمية التفسير:

بدأ أصحاب دعوى نفي تقرّر قواعد التفسير أدلَّتَهم لهذه الدعوى بنقد بعض العلماء لعِلْمِيّة التفسير، فقالوا: «إنّ القول بتقرّر قواعد التفسير الكلية قولٌ لا يشهد له تاريخ التفسير، ولا واقع التأليف النظري فيه، ولا كلام العلماء وصنيعهم، بل هو مصادمٌ تمامَ المصادمة لذلك كلّه، ودلائل ذلك فيما يأتي: أولًا: نقد بعض العلماء لعِلْمِيّة التفسير»[(١)].

ثم ذكروا كلامًا لعلماء ظنّوه دليلًا على نفي عِلْمِيّة التفسير، ثم قالوا: «والشاهد مما تقدّم أنّ نقد عِلْمِيّة التفسير تعني نقض دعوى انتصاب العلماء عبر القرون لتقرير قواعد التفسير عبر التاريخ؛ وذلك للآتي: أولًا: لو كانت قواعد التفسير مقرَّرة بهذه الصورة، وكان جانبه التأصيلي النظري مستويًا على سُوقه لما كان ثمة مجال لنفي عِلْمِيّة التفسير»[(٢)]. فهم ربطوا نفي تقرّر القواعد بنفي عِلْمِيّة التفسير، ولو نظروا فيما سأذكره في المبحثين: الثاني والثالث لعلموا يقينًا أن نفي عِلْمِيّة التفسير لا تثبت عن أحد من أهل العلم، وأنها دعوى قامتْ على وَهْمٍ منهم، فليتهم يعودون إلى موافقة أهل التفسير.

---

(١) يراجع: التأليف المعاصر في قواعد التفسير؛ دراسة نقدية لمنهجية الحكم بالقاعدية (ص: ١٠١).

(٢) يراجع: التأليف المعاصر في قواعد التفسير (ص: ١٠٣، ١٠٤).

وها نحن ننظر في معنى العلم لغةً واصطلاحًا؛ لنعلم أنّ معنى العلم الاصطلاحي في الحقيقة هو معنى كلامي فلسفي تختلف فيه العقول بحسب المشارب والمآرب، وما كان هذا شأنه فلا يكون حاكمًا على علومنا الشرعية، ويكفينا معناه اللغوي أنه ضدّ الجهل، وعلومنا الشرعية هي النافية لكلّ أنواع الجهل؛ الجهل في الاعتقاد والأقوال والأفعال، وهذا أوان البيان فأقول:

المطلب الأول: معنى العلم:

تمهيد:

للعلم فضل عظيم في الإسلام، وفضل أهله معروف، ويكفي في هذا قوله تعالى: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ﴾ [آل عمران: ١٨]، قال الشهاب القرافي: «بدأ بنفسه، وثنّى بالملائكة، وثلّث بالعلماء دون سائر خَلْقه؛ فيكون مَنْ عَداهم دونهم، وهو المطلوب»(١)، وإنما مدح اللهُ تعالى أهلَ العلم لأنهم أكثر الناس خشية لله تعالى، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر: ٢٨]، قال القرافي: «حَصَر الله تعالى الخوف منه في العلم والعلماء، فلا يخشاه إلّا عالمٌ به على قدرِ عِلمه به، قلَّ أو كثر، فأقلُّ الناس عِلْمًا أقلُّهم

(١) ونقله شمس الدين الفناري بحروفه تقريبًا في تفسيره سورة الفاتحة. يراجع: الذخيرة، لشهاب الدين القرافي (١/ ٤١)، وعين الأعيان، لشمس الدين الفناري (ص: ١٧).

خشية»[(١)]؛ فالمقصد من علوم الإسلام حصول الخشية وتحقيق التقوى بالوقوف عند حدود الله تعالى.

والعلم الشرعي ليس من علامته أن يتكلّم الإنسان في كلّ شيء أو في كلّ مسألة تعرِض له، بل قد يقتضي العلمُ السكوت أحيانًا في مسائل مشكلة أو تحتاج أدلتها إلى تدبّر ورويّة، وفي مثل هذا قال النبي ﷺ: (مَنْ صَمَتَ نَجَا)[(٢)]، فيُظَنُّ أن هذا المسؤول به عيٌّ، كما روى ابن بطة عن الحسن قال: «إنّا لنجالس الرجل فنرى أن به عيًّا وما به عيٌّ، وإنه لفقيه مسلم. قال وكيع: أسكتته الخشية»[(٣)]، بل قد تكون الحكمة والبلاغة في السكوت، كما قالوا: «الصمت عن الإفادةِ أَزْيَد للإفادة، وتَجدُكَ أَنْطَقَ ما تكونُ إِذا لم تَنْطِقْ، وأَتمَّ ما تكونُ بيانًا إذا لم تُبِنْ»[(٤)].

(١) يراجع: تفسير شهاب الدين القرافي (ت:٦٨٤هـ) جمعًا وترتيبًا ودراسة، (ص: ١٠٣٢).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب ٥٠، (ح٢٥٠١) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، وقد ذكره ابن عبد البر بقوله: ثبتَ عن النبي ﷺ. يراجع: جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر (ص: ٥٤٧).

(٣) وقد أخرج هذا الأثر زهير بن حرب بسنده عن الحسن. يراجع: العلم، لأبي خيثمة زهير بن حرب النسائي، تح: الألباني (ص: ١٠)، وإبطال الحيل، لابن بَطَّة العكبري (ص: ٣٢).

(٤) يراجع: دلائل الإعجاز، لعبد القاهر الجرجاني (ص: ١٤٦).

وإنّ من النصيحة لكتاب الله تعالى أن نبيّن عِلْمِيّة التفسير للذِّكر الحكيم، وأنّ هذا العلم الشريف لا يحتاج إلى مسامحة من أحدٍ، وإنما هو كغيره من علوم الإسلام، فالقاسم المشترك بينها جميعًا هو الدليل النقلي، والقرآن الكريم هو أصل أصول الأدلة الشرعية، وعلم التفسير هو منبع دلالات العلوم الإسلامية.

وقد تعرّض علماؤنا لبيان معنى العلم وفضله وفضائل أهله وأخلاقهم وغير ذلك مما لا تجده عند أمة من الأمم، فيكفي في هذا المبحث أن نقدّم شيئًا من أبحاثهم في معنى العلم.

المسلك الأول: العلم لغة:

العين واللّام والميم أصلٌ صحيحٌ واحدٌ، يدلّ على أثر بالشّيء يتميّز به عن غيره. والعلم: نقيض الجهل، وقياسه قياس العلم والعلامة[(١)]. وفي لسان العرب: «والعلم: نقيض الجهل، علم علمًا وعلم هو نفسه، ورجلٌ عالمٌ وعليمٌ من قوم علماء فيهما جميعًا... قال ابن بريّ: وتقول علم وفقه، أي: تعلّم وتفقّه، وعلم وفقه، أي: ساد العلماء والفقهاء»[(٢)].

(١) يراجع: مقاييس اللغة، لابن فارس (٤/ ١٠٩، ١١٠).

(٢) يراجع: لسان العرب، لابن منظور (١٢/ ٤١٧).

وقال الفيومي: «العلم اليقين، يقال: علم يعلم، إذا تيقّن. وجاء بمعنى المعرفة أيضًا كما جاءت بمعناه، ضمّن كلّ واحد معنى الآخر لاشتراكهما في كون كلّ واحد مسبوقًا بالجهل؛ لأنّ العلم وإن حصل عن كسب فذلك الكسب مسبوقٌ بالجهل»[(١)].

وفي المعجم الوسيط: «إدراك الشّيء بحقيقته، واليقين، ونور يقذفه الله في قلب من يحب، والمعرفة»[(٢)]، ثم ذكروا أشياء هي من المعاني الاصطلاحية للعلم.

المسلك الثاني: العلم اصطلاحًا:

اختلف النظّار في تعريفه على مذاهب:

الأول: مذهب مَن قال: تصوّر العلم بديهي لا يحتاج إلى معرِّف؛ بل لا سبيل إلى تحديد العلم؛ لأنّ الحدّ كاشف عن المعلوم، ولا كاشف عن العلم ألبتة؛ وإلّا لدار، بل هو الكاشف عن غيره[(٣)]، وسار على هذا فخر الدين الرازي[(٤)]، لكنه ذكر تقسيمًا حَصَرَ فيه العلم وأضداده، وعَرَّف فيه العلم بأنه

(١) يراجع: المصباح المنير، للفيومي (ص: ٤٢٧).

(٢) يراجع: المعجم الوسيط (ص: ٦٢٤).

(٣) يراجع: نفائس الأصول، للقرافي (١/ ١٨٨).

(٤) يراجع: المحصول في علم أصول الفقه، للرازي (١/ ٨٥).

الحكم الجازم المطابق لموجب؛ فتحصّل من كلام الإمام أنه ضروري، وأنه يُحَدُّ، فحكم بعضهم بتناقض الرازي[١].

الثاني: مذهب مَن قال: لا يُحَدُّ لخفاء معنى العلم وعسر تحديده، وهو مذهب إمام الحرمين والغزالي، لكنهما قالا: إنما يُعرف بالتقسيم والمثال دون غيرهما[٢].

الثالث- مذهب مَن سلك في تعريفه طريق التحديد، وقد ذُكِرت في ذلك حدود كثيرة[٣]، واختار الآمدي أنّ العلم عبارة عن صفة يحصل بها لنفس المتّصف بها التمييز بين حقائق المعاني الكلية حصولًا لا يتطرّق إليه احتمال نقيضه[٤].

فلفظ العلم مشترك يُقال في الاصطلاح على معانٍ، منها[٥]:

١- إدراك العقل، فيفسّر بحصول صورة الشيء في العقل.

---

(١) يراجع: تشنيف المسامع بجمع الجوامع، للزركشي (١/ ٢٢٤).

(٢) يراجع: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (١/ ٢٥)، وشرح المقاصد، للتفتازاني (١/ ١٩٢).

(٣) يراجع: أبكار الأفكار في أصول الدين، للآمدي (١/ ٧٣).

(٤) يراجع: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (١/ ٢٦).

(٥) يراجع: شرح المقاصد، للتفتازاني (١/ ١٩٤).

٢- الحكم الجازم المطابق لموجب[١]، وفي معناه قول ابن عبد البر: «حَدُّ العلم عند العلماء والمتكلّمين في هذا المعنى هو ما استيقنته وتبيَّنته، وكلّ مَن استيقن شيئًا وتبيَّنه فقد علمه، وعلى هذا مَن لم يستيقن الشيء، وقال به تقليدًا فلم يعلمه»[٢].

٣- صفة توجب تمييزًا بين المعاني لا يحتمل النقيض[٣].

هذا التعريف للعلم هو بحسب الأصل، وهو أنه مصدر، وقد يراد به المعلوم بالفعل أو بالقوّة، فيكون من إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول كالخَلْق ويراد المخلوقات؛ فينبغي أن يُعرّف بحسب ذلك؛ فالمراد بذلك فنون العلم كالفقه والنحو الأصول وغيرها، وهو بهذا المعنى: **الفنّ الذي له قواعد مقرّرة يجمعها موضوع وغاية**[٤].

فالعلم بمعنى الفنّ يمكن أن يعرّف كما في المعجم الوسيط: **مَجْمُوع مسَائِل وأصول كُليّة تجمعها جهة واحدة كعِلم الكلام** وعِلم النَّحْو وعِلم الأَرْض وعِلم الكونيات وعِلم الآثَار (ج) عُلُوم.

---

(١) نسب اليوسي هذا المعنى إلى إطلاقات العرب. يراجع: القانون في أحكام العلم (ص: ١١٧).

(٢) يراجع: جامع بيان العلم، لابن عبد البر (٢/ ٧٨٧).

(٣) قال اليوسي: «ومَن يجعل إدراك الحواس علمًا يُسْقِط لفظ المعاني، ومَن يخصّ العلم بالكليات والمعرفة بالجزئيات يزيد فيقول: بين المعاني الكلية». يراجع: القانون في أحكام العلم (ص: ١١٧).

(٤) يراجع: القانون في أحكام العلم (ص: ١٤٥).

وعلوم العربية: العلوم المتعلقة باللغة العربية كالنحو والصرف والمعاني والبيان والبديع والشعر والخطابة، **وتسمَّى بعِلم الأدب**[(١)]. ويمكن أن نجمل تعريف العلم في هذا الشكل.

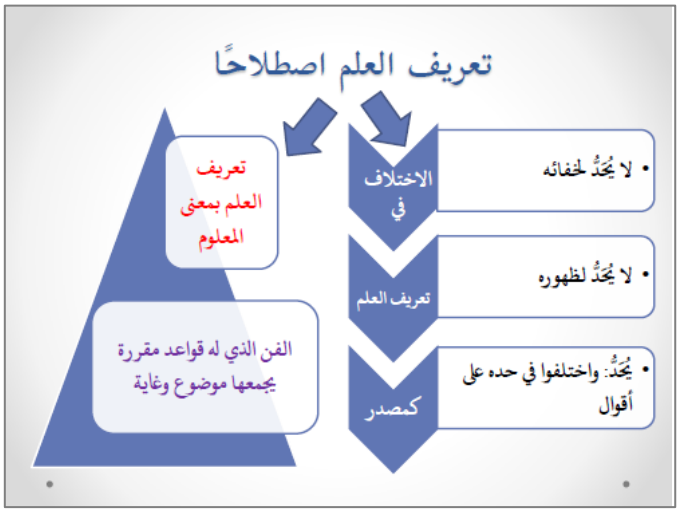

شكل (١)

بقي أن نذكر تعريفًا لعلم التفسير ذكره اليوسي في القانون، وهو: «**العلم الباحث عن معاني القرآن الظاهرة إفرادًا وتركيبًا وما يتوقف عليه ذلك خاصًّا به أو كالخاصّ**»، قال: «وقيَّدْنَا بالظاهرة احترازًا عن فهوم أهل الإشارات؛ فإنها ليست بالتفسير المتعارف. وقولنا: ما يتوقف عليه ذلك خاصًّا به، أي: كأسباب النزول. وقولنا: أو كالخاص، أي: كالناسخ والمنسوخ؛ فإنه وإن كان يقع في

(١) يراجع: المعجم الوسيط (ص: ٦٢٤).

السُّنّة أيضًا؛ فالسُّنّة والكتاب أخوان. بخلاف اللغة والإعراب والبيان ونحوها فلا تدخل في التعريف، وهو التأويل؛ لأنه بيان ما يرجع إليه اللفظ»[(١)]، وما ذكره عن التأويل هو على اصطلاح مَن يفرق بين التأويل والتفسير.

(١) يراجع: القانون في أحكام العلم (ص: ٢٠٥).

المطلب الثاني: فهم كلام شمس الدين الفناري رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]:

قال شمس الدين الفناري في عين الأعيان (ص: ٥) في إيراداته على حدّ التفسير: «الثالث: أنّ عبارة العلم الباحث في المتعارف ينصرف إلى الأصول والقواعد، أو ملَكتها، وليس لعلم التفسير قواعد يتفرع عليها الجزئيات، إلّا في مواضع نادرة، فلا يتناول غير تلك المواضع، إلّا بالعناية.

(١) محمد بن حمزة بن محمد بن محمد الرومي: العلّامة شمس الدين بن الفناري -بفتح الفاء والنون وبالراء المهملة- نسبة إلى صنعة الفنار؛ سمعته من شيخنا العلّامة محيي الدين الكافيجي. قال ابن حجر: كان عارفًا بالعربية والمعاني والقراءات، كثير المشاركة في الفنون. ولد في صفر سنة إحدى وخمسين وسبعمائة، وأخذ عن العلّامة علاء الدين الأسود شارح المغني، والجمال محمد بن محمد ابن محمد الأقصرائي، ولازَم الاشتغال، ورحل إلى مصر، وأخذ عن الشيخ أكمل الدين وغيره، ثم رجع إلى الروم، فولي قضاء برصاء، وارتفع قدره عند بني عثمان جدًّا، واشتهر ذِكره، وشاع فضله. وكان حسن السمت، كثير الفضل والإفضال؛ غير أنه يُعاب بنِحلة ابن عربي، وبإقراء الفصوص؛ ولمّا دخل القاهرة لم يتظاهر بشيء من ذلك، واجتمع به فضلاء العصر، وذاكروه وباحثوه، وشهدوا له بالفضيلة، ثم رجع، وكان قد أثرى. وصنّف في الأصول كتابًا أقام في عمله ثلاثين سنة، وأقرأ العضد نحو العشرين مرة. مات في رجب سنة أربع وثلاثين وثمانمائة. قُلْتُ: لازَمه شيخنا العلّامة محيي الدين الكافيجي، وكان يبالغ في الثناء عليه جدًّا. انتهى كلام السيوطي، وقد ذكر المقريزي دخوله مصر في أحداث سنة ٨٢٣هـ. يراجع: السلوك لمعرفة دول الملوك، لتقي الدين المقريزي، تح: محمد عبد القادر عطا، (٧/ ٨)، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للسيوطي، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم (١/ ٩٨)، والشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، لعصام الدين طاشْكُبْري زَادَهْ (ص: ١٧).

فالأَوْلَى أنْ يُقال: علم التفسير معرفة أحوال كلام الله -تعالى- من حيث: القرآنية، ومن حيث: دلالته على ما يُعْلَم أو يُظَنّ أنّ مراد الله -تعالى- بقدر الطاقة الإنسانية، فهذا يتناول أقسام البيان بأسرها»[(١)].

هذا كلامه الذي نقله أصحاب التأليف المعاصر نقلًا عن حاجي خليفة[(٢)]، وهو كلام لا بُدّ أن يفهم من سياق كلامه في كتابه[(٣)] فأقول:

أولًا: لا بدَّ أن يُفهم هذا الكلام في سياق الاستشكال على حدّ علم التفسير، لا أنه طعن في عِلْمِيّة التفسير على الإطلاق، والاستشكال قد يراه بعض الأفاضل عِلْمًا، وهو كذلك إن أجاب عليه المستشكِل، أمّا مَن ذكر الاستشكال دون جواب فهو تعبير عن تعارض المعلومات في عقل هذا المستشكِل[(٤)]؛ فلا يعدُّ هذا الاستشكال عِلْمًا.

---

(١) يراجع: عين الأعيان، لشمس الدين الفناري (ص: ٥).

(٢) يراجع: كشف الظنون (١/ ٤٢٧).

(٣) الحمد لله الذي هداني للرجوع إلى كتاب الشيخ؛ لأني في بحث آخر -يسّر اللهُ نشرَه- رددتُ على هذه الشبهة بردٍّ غير هذا، وإن كانت النتيجة واحدة، وهي أن هذا القول محدَث مخالف لسبيل المفسِّرين، لكني في الردّ الآخر كنتُ أحسب أن هذا الكلام يجوز أن يُنسب للشيخ وللعلّامة ابن عاشور، وفي هذا البحث اطمأنّ قلبي إلى أنهما بريئان منه؛ فالحمد لله حمدًا كثيرًا.

(٤) هذه طريقة الشهاب القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حيث قال: «فالقصد من هذا الفرقِ بيانُ عسرِه والتنبيهُ على طلب البحث عن ذلك؛ فإنّ الإنسان قد يعتقد أن هذا لا إشكال فيه، فإذا نُبِّه على الإشكال استفاده وحثَّه ذلك =

ثانيًا: أن الاستشكال على حَدّ العلم ليس من صميم علوم الإسلام، فلم يهتم أحدٌ من السلف الصالح بوضع حَدّ لعلم الحديث أو علم الفقه وغيرها، وإنما حَثّوا على تعلُّم تلك العلوم ونقْلِها؛ فهذه الحدود من خدمة المتأخّرين لعلوم السّلف، وهذا التهذيب والتحرير لا يمكن أن يكون سببًا لتعكير صفو هذه العلوم الشريفة؛ **لأن الفرع لا يمكن أن يعود على أصله بالنقض، هذا لا يكون ألبتة عند ذي عقل سليم**.

ثالثًا: أنّ شمس الدين الفناري ذكر هذا الكلام في الفصل الأول من الباب الأول الذي خصّصه لحدِّ علم التفسير، ثم تكلّم في فصل عن الفرق بين التفسير والتأويل، وعن جواز الخوض فيهما، وجعل الفصل الخامس منه (في أنّ تحصيل علم التفسير فرض كفاية)[(١)]، والفصل السادس (فيمن أُخذ منه التفسير من الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين) فذكَر فيه (مفسري الصحابة)[(٢)] وغيرهم، ثم نقل عبارة ابن عطية بتمامها: «ثم حمَل التفسيرَ عدولُ كلّ خلف عن سلف...»[(٣)]، ثم جعل الباب الثاني (فيما يتعلّق بوجه الحاجة إلى

=

على طلب جوابِه، والله تعالى خلَّاق على الدوام، يهب فضلَه لمَن يشاء في أيّ وقت شاء». يراجع: كتاب الفروق، لشهاب الدين القرافي (١/ ٢٥٧).

(١) هذا لفظه بحروفه. يراجع: عين الأعيان، لشمس الدين الفناري (ص: ١٢).

(٢) ما بين القوسين كلامه أيضًا. يراجع: عين الأعيان، لشمس الدين الفناري (ص: ١٢).

(٣) يراجع: المحرر الوجيز، لابن عطية (١/ ٢٢)، وعين الأعيان، لشمس الدين الفناري (ص: ١٢، ١٣).

علم التفسير)[١]، ومما قاله في هذا الباب: «ووجوه الحاجة الأربعة معتبرة في علم التفسير: أمّا اعتبار جهة آليته من وجه فلكونه محلّ استنباط العلوم الشرعية عن آخرها المطلوبة بالذات، وأمّا اعتبار جهات نظريته فلشرفه أوّلًا بشرف موضوعه وهو القرآن الذي هو ينبوع كلّ حكمة ومعدن كلّ فضيلة كما سيفصل أدلّته ويحصل بها مزيته. وثانيًا بشرف مقصوده الذي هو حصول الحِكَم العلمية والعملية والوصول إلى السعادة الأخروية الأبدية... وثالثًا لشدّة الحاجة إليه؛ لأن كلّ كمال ديني أو دنيوي عاجلي أو آجلي مفتقر إلى العلوم الشرعية والمعارف الدينية، ومدارها كلّها على العلم بكتاب الله»[٢]، ثم ذكر الباب الثالث (في موضوع علم التفسير هو القرآن الكريم)[٣]، ثم ذكر الباب الرابع (في استمداد علم التفسير)[٤]، وفيه يقول: «فلهذا كلّه مَن كان حظّه في العلوم أوفر كان نصيبه من علم القرآن أكثر»[٥]، وفيه يقول أيضًا: «**فمن استكمل هذه الستة عشر علمًا فقد استوفى استمداده، وخرج قطعًا عن كونه مفسرًا برأيه**، ومَن نقص منها ما ليس بواجب معرفته في تفسير القرآن، فأحسّ نقصه واستعان بأربابه،

(١) ما بين القوسين كلامه أيضًا. يراجع: عين الأعيان، لشمس الدين الفناري (ص: ١٧).
(٢) يراجع: عين الأعيان، لشمس الدين الفناري (ص: ١٧).
(٣) ما بين القوسين كلامه. يراجع: عين الأعيان، لشمس الدين الفناري (ص: ٤١).
(٤) ما بين القوسين كلامه. يراجع: عين الأعيان، لشمس الدين الفناري (ص: ٨٥).
(٥) يراجع: عين الأعيان، لشمس الدين الفناري (ص: ٨٦).

واقتبس منهم لم يكن -إن شاء الله- من المفسِّرين برأيه؛ فإنّ القائل بالرأي -كما مرّ- مَن لم يجتمع عنده الآلات»[(١)]، **والمراد من نقلِ كلامه هنا بيان أنّ الفناري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **لم يقف كثيرًا عند الحدّ، وأنّ كلامه لا يُعَدُّ أكثر من استشكالٍ فيه، وأنه مُقِرّ بعِلْمِيّة التفسير، وأنه يجلّ هذا العلم، وقد سار على درب الأئمة قبله في بيان علوم الآلات التي لا بد منها للمفسِّر.**

رابعًا: قوله: «وليس لعلم التفسير قواعد يتفرّع عليها الجزئيات»، فيجاب عنه بأنّنا لا نشترط في القاعدة أنها لا بد أن يتفرّع عنها جزئيات، بل هذا نوع من القواعد، وهناك نوع آخر من القواعد لا يُشترط فيها هذا الشرط على ما سنبيّنه في الفصل الأخير من هذه الدراسة بعون الله تعالى وتوفيقه.

خامسًا: قوله: «وليس لعلم التفسير قواعد يتفرّع عليها الجزئيات، إلّا في مواضع نادرة» فهو لا ينفي وجود القواعد نفيًا قاطعًا، إنما أخبر عن قِلّتها أو ندرتها على حدّ علمه، ولا يلزم أن يكون ما رآه من الندرة صحيحًا في حقيقة الأمر.

سادسًا: أن قول الفناري وحده -الذي يحتجون به على نفي علمية التفسير ليصلوا إلى نفي تقرر القواعد- **كافٍ في تكذيب كلامهم؛** لأنهم عمموا في نفي

(١) يراجع: عين الأعيان، لشمس الدين الفناري (ص: ٨٧).

القواعد، فقالوا: «ليس ثمة قواعد تمّ تقريرها»[(١)]؛ لأنّ (قواعد) نكرة في سياق النفي، فالمعنى عام، فهم ينفون القواعد سواء كانت كثيرة أو قليلة أو نادرة، وهو يُثبت قواعد في مواضع نادرة؛ ولا بد من كذب أحدهم؛ والقاعدة أنّ المثبِت مقدَّم على النافي؛ لأنّ عنده زيادة علم.

(١) يراجع: التأليف المعاصر في قواعد التفسير (ص: ١١٩).

المطلب الثالث: فهم كلام الطاهر بن عاشور رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]:

بدأ العلّامة الطاهر بن عاشور رَحِمَهُ ٱللَّهُ كلامَه عن علم التفسير بما هو مألوف في كتب العلماء من ذِكر تعريفه وموضوعه، وهذا الكلام على جادة المفسِّرين، وهو قوله: «**والتفسير في الاصطلاح، نقول: هو اسم للعلم الباحث عن بيان معاني ألفاظ القرآن وما يُستفاد منها باختصار أو توسّع**. والمناسبة بين المعنى الأصلي والمعنى المنقول إليه لا يحتاج إلى تطويل. **وموضوع التفسير: ألفاظ القرآن من حيث البحث عن معانيه وما يستنبط منه**، وبهذه الحيثية خالف علم القراءات؛ لأنّ تمايز العلوم -كما يقولون- بتمايز الموضوعات وحيثيات الموضوعات»[2].

ثم أردفه بما اعتمد عليه أصحابُ التأليف المعاصر في نفي عِلْمِيّة التفسير، ومن ثَمَّ يبنون عليه عدم تقرّر قواعد التفسير[3]، وهو قوله: «هذا، **وفي عَدِّ التفسير علمًا تسامُح**؛ إذِ العلم إذا أُطلق، إمّا أن يُراد به نفس الإدراك، نحو قول أهل المنطق: العلم إمّا تصوّر وإمّا تصديق، وإمّا أن يُراد به المَلَكة المسمّاة بالعقل،

---

(١) له ترجمة حافلة كتبها الشيخ محمد الحبيب بن الخوجة. يراجع: شيخ الإسلام الإمام الأكبر محمد الطاهر بن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة، طبعة قطر (١/ ١٥٣).

(٢) يراجع: التحرير والتنوير، للطاهر بن عاشور (١/ ١١، ١٢).

(٣) يراجع: التأليف المعاصر في قواعد التفسير (ص: ١٠١، ١٠٢).

وإمّا أن يُراد به التصديق الجازم وهو مقابل الجهل، وهذا غير مُراد في عَدّ العلوم، وإمّا أن يُراد بالعلم المسائل المعلومات وهي مطلوبات خبرية يبرهن عليها في ذلك العلم، وهي قضايا كلية، ومباحث هذا العلم ليست بقضايا يبرهن عليها فما هي بكلية، بل هي تصوّرات جزئية غالبًا؛ لأنه تفسير ألفاظ أو استنباط معانٍ. فأمّا تفسير الألفاظ فهو من قبيل التعريف اللفظي، وأمّا الاستنباط فمن دلالة الالتزام وليس من القضية. فإذا قلنا إنّ (يوم الدّين) في قوله تعالى: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤] هو يوم الجزاء، وإذا قلنا إنّ قوله تعالى: ﴿وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، مع قوله: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ﴾ [لقمان: ١٤]، يُؤخَذ منه أنّ أقلّ الحمل ستة أشهر عند مَن قال ذلك، لم يكن شيء من ذلك قضية، بل الأول تعريف لفظي، والثاني من دلالة الالتزام»[(١)]، فأصحاب التأليف المعاصر أخذوا هذا الكلام الذي فيه استشكال عِلْمِيّة التفسير، وجعلوه مستندهم في نفي تقرّر القواعد، **وهذا وَهْمٌ منهم في فهم كلام الشيخ، والصواب أن يقال:**

أولًا: هذا الكلام من الإمام ابن عاشور رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو عرض لاستشكال قد أجاب عنه، فهو عِلْم يُراد ويُنْقَل، وكان الأَوْلى بأصحاب التأليف المعاصر أن ينقلوا الأجوبة كما نقلوا الاستشكال، لكنهم أرادوا أن يبنوا عليه النتيجة التي

(١) يراجع: التحرير والتنوير، للطاهر بن عاشور (١/ ١٢).

أرادوها، وهي «أنّ التفسير يخلو من تفرّده بنسق قاعدي مستقلّ يخصّه،...»[(١)]؛ والإمام ابن عاشور لم يقل: «التفسير يخلو من تفرّده بنسق قاعدي مستقلّ يخصّه»، **بل قال في جوابه عن الاستشكال: «أنّ مباحثه لكونها تؤدّي إلى استنباط علوم كثيرة وقواعد كلية، نزلت منزلة القواعد الكلية**؛ لأنها مبدأ لها ومنشأ، تنزيلًا للشيء منزلة ما هو شديد الشّبه به، بقاعدة: ما قارب الشيء يُعْطَى حكمه، **ولا شَكّ أنّ ما تُستخرج منه القواعد الكلية والعلوم أجدر بأنْ يُعَدّ علمًا من عدِّ فروعه علمًا، وهُمْ قد عدُّوا تدوين الشعر عِلْمًا لِما في حفظه من استخراج نكت بلاغية وقواعد لغوية»**[(٢)].

ثانيًا: في قولهم: «إعراض العلماء الذين تسامحوا في اعتبار التفسير علمًا -كابن عاشور- عن الاستدلال بوجود قواعد مقررة للتفسير =دالٌّ كذلك على عدم وجود هذه القواعد...»[(٣)] **ملحوظات، وهي**:

الأولى: قولهم (العلماء)، وهم لم ينسبوا هذا القول لغير الفناري وابن عاشور، مع تقديرنا لهما لكن الذهول والنسيان ليس ببعيد عن آحاد أهل العلم،

(١) يراجع: التأليف المعاصر في قواعد التفسير (ص: ١٠٣).

(٢) يراجع: التحرير والتنوير، للطاهر بن عاشور (١/ ١٢).

(٣) يراجع: التأليف المعاصر في قواعد التفسير (ص: ١٠٤).

بل صنّف علماؤنا فيمن حدَّث ونسي[(١)]، وربما لا تجد إمامًا نجا من وَهْمٍ أو نسيان أو خطأ في مسألة.

الثانية: أنّ الربط بين إعراض ابن عاشور... وعدم وجود القواعد المقرّرة ليس بحتم لازم؛ لأنّنا نقول: ربما أعرض عن ذلك لموافقته الفناري في اعتقاد قلّة القواعد الكلية أو ندرتها، وهذه الندرة لا تزيل هذا الاستشكال عنده، وقد رددنا قبلُ على كلام الفناري؛ فليراجع.

الثالثة: أن الظنّ لا يُغني من الحقّ شيئًا، وقد وقفنا على كلام مَن يتأوّل عشرات الأدلة الصريحة لِتُوافق معتقده الذي سبق إلى قلبه، ورحم اللهُ العالمَ الربّاني ابن أبي زيد القيرواني الذي قال: «واعْلَمْ أنَّ خيرَ القلوبِ أوعاها للخيرِ، وأرجى القلوبِ للخيرِ ما لم يُسبق الشرُّ إليهِ»[(٢)]؛ فهلَّا نقلوا هذا القول عن أحدٍ من أهل القرون الفاضلة؛ كمالك والشافعي وأحمد والبخاري والترمذي والقاضي إسماعيل وغيرهم، فليحذر المؤمن من أن يعتمد في كلامه على زلّة عالم أو شُبهة لا حقيقة لها، ويَدَع كلام عامّة علماء الأمة.

ثالثًا: قد حذفتُ من كلام ابن عاشور عبارة نقلها أصحاب التأليف المعاصر، والظاهر أنهم لم يفطنوا لأهميتها في دحض ما فهموه؛ فأخَّرتُها لتُفْهَم

(١) يراجع: نزهة النظر شرح نخبة الفكر، لابن حجر (ص: ٩٤).

(٢) يراجع: نسخة شمس الدين التتائيّ (ت:٩٤٢هـ) من الرسالة، بتحقيقي (ص: ٨٠).

جيدًا؛ لأنها داحضة لهذا الاستشكال من أساسه، وهي قوله: «**ولكنهم عدُّوا تفسير ألفاظ القرآن علمًا مستقلًّا**»، أراهم فعلوا ذلك لواحد من وجوه ستة: فالضمير في قوله: «لكنهم عدُّوا» **أي: ضمير الجمع هنا يرجع لعلماء الأمة؛ لأن هذا مما لا خلاف فيه**، وابن عاشور يعلم هذا؛ لهذا أجاب عنه بهذه الأجوبة؛ **لأنّ التفسير علمٌ مستقلّ له رجاله من زمن الصحابة إلى يومنا هذا**، ويشهد لهذا كتب التراجم والتواريخ؛ فينصّ المؤرِّخون على أنّ فلانًا مفسِّر أو من أهل العلم بالتفسير، وهو ما جمعه السيوطي في طبقات المفسِّرين، **ولا يقدح فيما اتفق عليه علماء الأمة وَهْمٌ أو استشكال.**

رابعًا: سواء علمتَ لعلم التفسير حَدًّا أو لم تعلم، وسواء عَلِمْتَ له قواعد أو لم تعلم فلا بدَّ للعالم أن يبني على ما استقر عليه العمل عند أهل العلم؛ وقد قال لك نبيُّك ﷺ: «**فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ**»[(١)]، وقال ابن العربي: «الشكّ مُلغى بالإجماع»[(٢)]. ومنه قاعدة: (اليقين لا يُزال بالشك)[(٣)]، **لكن أصحاب التأليف المعاصر بنوا على الاستشكال المشكوك فيه، وتركوا ما تتابَع عليه علماءُ الأمة، وابن عاشور بريء من ذلك؛ لأنه بَيَّن لك الجادّة، وأجاب**

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (ح٥٧١) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
(٢) يراجع: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، للعلّامة أحمد بن عليّ المنجور (٢/ ٥١٦).
(٣) يراجع: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، للسيوطي (ص: ٧١).

بلسان المفسِّرين عن هذا الاستشكال الذي عرض له من دراسته لعلم المنطق، ولم يَبْنِ على هذا الاستشكال شيئًا، بل يقول بعد جواب الاستشكال: «**والتفسير أول العلوم الإسلامية ظهورًا**، إِذْ قد ظهر الخوض فيه في عصر النبي ﷺ، إِذْ كان بعض أصحابه قد سأل عن بعض معاني القرآن كما سأله عمر رضي الله عنه عن الكلالة، ثم اشتهر فيه بعد من الصحابة عليّ وابن عباس وهما أكثر الصحابة قولًا في التفسير»[(١)].

خامسًا: قال أصحاب التأليف المعاصر: «وقد كان يلزم مؤلّفات القواعد لتصحيح دعوى التقرّر مناقشة هذه المقولات»[(٢)]، **قُلْتُ**: لا يلزمها مناقشة هذه المقولات؛ لأن هذه المقولات ليس فيها نفي العِلْمِيّة عن التفسير، إنما هما استشكالان للفناري وابن عاشور، وما قبلهما وما بعدهما من كلامهما يَرُدّ هذين الاستشكالين، وأمّا ما نقلوه عن الدكتور الذهبي فهو كلام في حَدِّ علم التفسير، ولا علاقة له بنفي عِلْمِيّة التفسير؛ فليُراجَع[(٣)].

---

(١) يراجع: التحرير والتنوير، للطاهر بن عاشور (١/ ١٤).

(٢) يراجع: التأليف المعاصر في قواعد التفسير (ص: ١٠٣).

(٣) الناظر في كلام الدكتور الذهبي يعلم أنه لا يريد ذلك ألبتة، وإنما هو تمهيد منه لبيان حَدّ علم التفسير حيث يقول: «وجدناهم عرّفوه بتعاريف كثيرة، يمكن إرجاعها كلّها إلى واحد منها؛ فهي وإن كانت مختلفة من جهة اللفظ، إلّا إنها متّحدة من جهة المعنى وما تهدف إليه». يراجع: التفسير والمفسرون، للدكتور محمد الذهبي (١/ ١٢)، والتأليف المعاصر في قواعد التفسير (ص: ١٠٢).

سادسًا: لو سَلّمْنا أنّ هذين الإمامين يقدحان في عِلْمِيّة التفسير، فكلامهما لا يلزمنا في شيء؛ لأنه مبنيّ على مقدمات منطقية أجنبية عن علوم الإسلام، لأن علومنا الشرعية ترجع إلى مصدر معرفي متميّز وهو الوحي، وإن كان الوحي لا يعارض العقل الصريح، لكن هذا لا يعني أنه يجب أن تتّحِد أو تتّفق العلوم الشرعية في مناهجها أو حدودها مع العلوم العقلية أو التجريبية، **فمَنْ حاول أن يقيس العلوم الشريعة على العلوم العقلية أو التجريبية كمَن يحاول أنْ يقيس الكتلة بوحدة قياس الطول (المتر)**، وهذا الخلط والإشكال الذي يحدث من استعمال اصطلاح المنطق في علومنا الشرعية هو ما حَمَل جمهور علمائنا على القول بتحريم دراسة المنطق **حتى قال السيوطي: «لأنّا -معاشر أهل السنّة- لا ننجِّس تصانيفنا بقذر المنطق الذي اتفق أكثر المعتبرين -خصوصًا المحدِّثين والفقهاء من كلّ المذاهب، خصوصًا الشافعية وأهل المغرب- على تحريمه** والتغليظ على المشتغلين به وإهانتهم وعقوبتهم، وقد جمعتُ في ذلك تأليفًا نقلتُ فيه كلام الأئمة في الحطّ عليه، وهو كتاب مهمّ[(١)]، وقد نصّ أئمة الحديث؛ كالسلفي والذهبي وابن رشيد، على عدم قبول رواية المشتغل به، وقد تركتُ الأخذ عن جماعة لذلك، وباللهِ التوفيق»[(٢)].

(١) يراجع: صون المنطق والكلام عن فنّ المنطق والكلام، لجلال الدين السيوطي (ص: ٣).

(٢) يراجع: شرح عقود الجمان في المعاني والبيان، للسيوطي (ص: ٨٩).

سابعًا: قول أصحاب التأليف المعاصر: «وكذلك صرّح ابن عاشور أن التفسير ليس علمًا؛ إذ قال: (ما كنتُ أرى التفسيرَ يُعَدُّ علمًا إلّا لو كان شرح الشعر يُعَدّ علمًا)»[(١)]، **فأقول: في كلامهم هذا وَهْمٌ يظهر من وجوه:**

الأول: ليس كلام الشيخ تصريحًا، بل هو تعليق[(٢)]؛ فقد علّق كون التفسير علمًا على كون شرح الشعر علمًا.

الثاني: معنى كلام الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **امتناع كون شرح الشِّعْر علمًا في ظنّه، وهو لا يوافق على هذا؛ لأنّ العقل والواقع دلّا على أن شُرّاح الأشعار هم علماء اللغة الأدباء، وتاريخ الأدب يشهد بذلك**، ولا نرضى للشيخ أن يبخس حقّ نفسه؛ لأنه من شُرّاح الشعر؛ فقد شرح ديوان بشّار بن بُرد، وقال في مقدّمته: «بَيَّنْتُ فيه غريب لغته وخفيّ معانيه، ونكت بلاغته وأدبه، وما يشير إليه من عادات العرب وتاريخهم وعادات عصره وتاريخ الرجال والحوادث التي تضمّنها شِعْره بالصراحة أو الإشارة، وخصصت الاستعمال العربي الفصيح بالبيان، **وذكرتُ في طالع كلّ قصيدة الغرضَ أو الحادثة التي قِيلت فيها مما ذكره علماء الأدب والتاريخ مع زيادة بيان لما أهملوه**»[(٣)]، فالشيخ كان على علمٍ بأن شرح الشِّعْر يحتاج إلى مُطالعة كلام علماء اللغة وعلماء الأدب والتاريخ، وكثير من الرسائل

(١) يراجع: التأليف المعاصر في قواعد التفسير (ص: ١٠٢).

(٢) فـ(لو) أداة شرط، وفي معناها تفصيل. يراجع: مغني اللبيب، لابن هشام الأنصاري (ص: ٢٤٩).

(٣) يراجع: ديوان بشار بن برد، جمع وتحقيق وشرح: محمد الطاهر بن عاشور (١/ ٦).

العلمية في كليات اللغة العربية المنتشرة في الدول العربية هي في تحقيق شروح الشعر أو نقده.

الثالث: سبق بيان أنّ أصحاب التأليف المعاصر يُهملون بقية كلام الشيخ، فقد ترجم لهذا الكلام بقوله: «علم التفسير»، وختم كلامه بقوله: «أن الوصف الذي يجدر أن يؤسس عليه إصلاح علم التفسير...»[(١)]، **وقد قال الشيخ بعد الكلام الذي نقلوه مباشرة: «ولكني لما رأيتُ التفسير معدودًا في مقدمة العلوم؛ لأنه منبع العلوم الشرعية، ورأيت لأسباب تأخُّره أثرًا قويًّا في تأخّر كثير من العلوم الإسلامية -خصوصًا الفقه والنحو واللغة- أحببتُ أن أتابعهم في عَدِّهِ علمًا»[(٢)]، فقد أثبَت الاتفاق على كون التفسير في مقدّمة العلوم الإسلامية، ثم أثبت لنفسه فضيلة اتّباع سبيل المؤمنين في عَدِّه التفسير علمًا ومحبّته لهذا الاتّباع، فليتَ أصحاب التأليف المعاصر يلتفتون إلى هذا المعنى الذي قاله الشيخ ابن عاشور، ولا ينسبون إليه** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **غيرَ ما أحبّه.**

وأخيرًا أختم بكلام فيه ردٌّ على مَن ظنّ أن تفسير ألفاظ القرآن لا يُعَدّ علمًا؛ قال الدكتور مجدي باسلوم: «والحقّ الذي يصدق الواقع، وتشهد به التفاسير الكثيرة، أنّ فنّ تفسير القرآن الكريم من قبيل العلوم ذات الموضوع

(١) يراجع: أليس الصبح بقريب، لمحمد الطاهر بن عاشور (ص: ١٦٥).

(٢) يراجع: أليس الصبح بقريب، لمحمد الطاهر بن عاشور (ص: ١٦٠).

والمسائل المستنبطة بوحدة موضوعها وغايتها وغير ذلك، فإنّ لـه كُتبه المدوّنة المختصّة به كما لسائر العلوم، وأيضًا: فإنّ فيه كثيرًا من القواعد الكلية التي يندرج تحت كلّ واحدة منها من المسائل الجزئية ما لا يخفى على مَن طالع كُتبه، والتي تحصل لمن تمرّس بها وأحسن رعايتها مَلَكة تُعِينه على خوض لُجّة هذا العلم والسباحة في بحره آمنًا مطمئنًّا إن شاء الله، وتمنع بالتالي من لم يمارسها ويتقن فقهها والتلقي لها عن أهلها الثقات =من الكلام في هذا الفنّ. وكونه مفتقرًا إلى الاستعانة بكثير من العلوم لا يمنع أصلًا من كونه علمًا متكاملًا قد استوى على سُوقه كما تستوي أدقّ العلوم وأدخلها في استحقاق اسم العلم؛ فإنّ من الأمور التي قد أصبحت شبيهة بالبدهيات -إن لم تكن منها بالفعل- أنه لا يمنع من كون العلم علمًا قائمًا برأسه أن يستعين على مسائله بكثير من المسلّمات في علوم أخرى، وأنّ الواقع الذي لا تصلح المماراة فيه أن بعض العلوم يأخذ من بعض. كما أنّ كونه بيانًا لألفاظ القرآن ومعانيه لا يمنع بحال من عدِّه علمًا قائمًا بذاته، كما أنّ علم اللغة وفقهها لا يخرج عن كونه بيانًا لمعاني ألفاظها واشتقاقاتها وما إلى هذا، ثم لم يمنع ذلك مِنْ عَدِّه علمًا، فالحقّ الذي ترتاح إليه النفس ويطمئن إليه القلب إذن أنّ التفسير علم بأكمل وأدقّ وأجلّ ما تنطوي عليه مثل هذه الكلمة الشريفة من معنى»[(١)].

(١) يراجع: تفسير الماتريدي، تح: د. مجدي باسلوم (١/ ٢٣٧).

خاتمة:

لا شكّ أنّ ناقل الكفر ليس بكافر، لكن لا بدّ أن يكون ناقله يعرضه في موضع الردّ عليه وبيان مخالفته للعقل والنقل، وكذا الذي يعرض شبهة ينبغي أن يعرضها ليفنِّد حُججها ويردّ عليها، لا ليستند إليها في إقامة دعوى باطلة أخرى؛ فهذا السلوك ما ينبغي أن يكون صادرًا عن أحدٍ من أهل العلم، واذكُرْ -هداني الله وإيّاك- قولَ العلّامة الشوكاني في قول الله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُو قَالَ أَكَذَّبْتُم بِـَٔايَـٰتِى وَلَمْ تُحِيطُوا۟ بِهَا عِلْمًا أَمَّاذَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النمل: ٨٤]: «ومعنى الآية: واذكُرْ يا محمد، يوم نجمع من كلّ أمة من الأمم جماعةً مكذِّبين بآياتنا، فهم عند ذلك الحشر، يُرَدُّ أوّلهم على آخرهم، أو يُدْفَعون، أي: اذكُرْ لهم هذا أو بيِّنْه تحذيرًا لهم وترهيبًا، ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُو﴾ إلى موقف الحساب، قال الله لهم توبيخًا وتقريعًا: ﴿أَكَذَّبْتُم بِـَٔايَـٰتِى﴾ التي أنزلتُها على رُسُلي، وأمرتُهم بإبلاغها إليكم ﴿وَ﴾ الحال أنّكم ﴿لَمْ تُحِيطُوا۟ بِهَا عِلْمًا﴾ بل كذّبتم بها بادئ بدء جاهلين لها غير ناظرين فيها، ولا مستدلِّين على صحّتها، أو بطلانها تمرّدًا وعنادًا وجرأة على الله وعلى رُسله، وفي هذا مزيد تقريع وتوبيخ؛ لأنّ مَن كذَّب بشيء ولم يحط به علمًا فقد كذَب في تكذيبه، ونادى على نفسه بالجهل، وعدم الإنصاف، وسوء الفهم، وقصور الإدراك. ومن هذا القبيل مَن تصدَّى لذَمِّ علمٍ من العلوم الشرعية، أو لذمّ علمٍ هو مقدّمة من مقدماتها، ووسيلة يتوسّل بها إليها، ويفيد زيادة بصيرة في

معرفتها، وتعقُّل معانيها؛ كعلوم اللغة العربية بأسْرها، وهي اثنا عشر علمًا، وعلم أصول الفقه، فإنه يتوصّل به إلى استنباط الأحكام الشرعية عن أدلّتها التفصيلية، مع اشتماله على بيان قواعد اللغة الكلية، وهكذا كلّ علم من العلوم التي لها مزيد نفع في فهم كتاب الله وسنّة رسوله، فإنه قد نادى على نفسه، بأرفع صوت، بأنه جاهل مجادِل بالباطل، طاعن على العلوم الشرعية، مستحقّ لأنْ تنزل به قارعة من قوارع العقوبة التي تزجره عن جهله، وضلاله، وطعنه على ما لا يعرفه، ولا يعلم به، ولا يحيط بكنهه حتى يصير عِبْرة لغيره، وموعظة يتّعظ بها أمثاله من ضعاف العقول وركاك الأديان، ورعاع المتلبسين بالعلم زورًا وكذبًا»[(١)].

وقد روى البخاري في صحيحه عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: «**مكثت سنةً أريد أن أسأل عمر بن الخطّاب عن آية**، فما أستطيع أن أسأله هيبةً له، حتّى خرج حاجًّا فخرجتُ معه، فلمّا رجعنا وكنّا ببعض الطّريق عدل إلى الأراك لحاجة له، قال: فوقفتُ له حتّى فرغ ثمّ سرتُ معه، فقلتُ: يا أمير المؤمنين من اللّتان تظاهرتا على النّبيّ ﷺ من أزواجه؟ فقال: تلك حفصة وعائشة، قال: فقلتُ: واللّهِ إن كنت لأريد أن أسألك عن هذا منذ سنة، فما أستطيع هيبةً لك، **قال: فلا تفعل، ما ظننتَ**

(١) وقد نقل القنوجي هذا الكلام في تفسيره أيضًا. يراجع: فتح القدير، للشوكاني (٤/ ٢٠٣)، وفتح البيان في مقاصد القرآن، لصديق حسن خان القنوجي (١٠/ ٧٥).

أنّ عندي من عِلْم فاسألني، فإن كان لي عِلْمٌ خبّرتك به»[(١)]، وأخرج أحمد بسند حسن عن أبي عبد الرّحمن، قال: «حدّثنا من كان يقرئنا من أصحاب النّبيّ ﷺ، أنّهم كانوا (يقترئون من رسول الله ﷺ عشر آيات)، **فلا يأخذون في العشر الأخرى حتّى يعلموا ما في هذه من العلم والعمل، قالوا: فعلمنا العلم والعمل»**[(٢)]؛ فعلم التفسير هو العلم الذي جمعه حبر الأمة وترجمان القرآن عن النبي ﷺ وعن علماء الصحابة، وهو العلم الذي نقله عنه مفسرو التابعين؛ كابن جبير ومجاهد، وهو العلم الذي نرويه عن شيوخنا إلى أصحاب كتب السنّة والآثار وغيرها، وكما قيل: **فالدِّين إنما أتى بالنقل، ليس بالأوهام وحدس العقل**[(٣)].

فالذي أراه أنّ القول بعدم عِلمية التفسير قولٌ محدَث غير معتبَر عند أهل الدّين، ومَن بنى عليه شيئًا فكمَن أسّس بُنيانه على شفا جرفٍ هارٍ؛ وقد روى ابن عبد البر عن عبد الرحمن بن مهدي، قال: «**لا يكون إمامًا في العلم مَن أخذ بالشاذّ من العلم**»[(٤)]، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير (ح٤٩١٣)، ومسلم في كتاب الطلاق باب في الإيلاء واعتزال النساء (ح١٤٧٩).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣٨/ ٤٦٦) (ح٢٣٤٨٢) وأخرجه الحاكم فسمّى الصحابي بعبد الله رضي الله عنه وصححه. يراجع: المستدرك على الصحيحين، للحاكم (٣/ ١١٨، ح٢٠٧٣).

(٣) يراجع: معارج القبول بشرح سُلّم الوصول إلى علم الأصول، للشيخ حافظ الحكمي (٣/ ١٢٢٤).

(٤) يراجع: جامع بيان العلم، لابن عبد البر (٢/ ٨٢٠).

المبحث الثاني: نقد بقية أدلتهم على نفي تقرر القواعد:

قد ذكرنا في المبحث السابق أهمّ أدلّتهم على نفي تقرّر قواعد التفسير، وقد كان سقوط دليلهم الأول الذي جعلوه ترسًا لبقية أدلّتهم الضعيفة كافيًا لدحض قولهم، لكننا لنزيد الحقّ جلاءً وبهاءً -بتوفيق المولى سبحانه- نعرض لبقية أدلّتهم ونناقشها، وقد جعلنا لكلّ دليلٍ مطلبًا في هذا المبحث، واللهَ أسأل الإعانة والتأييد والقبول.

المطلب الأول: حال التأليف في قواعد التفسير السابق على التأليف المعاصر من حيث الندرة وتفاوت دلالتها:

قالوا في هذا الدليل: «أظهر تتبُّع التآليف في قواعد التفسير وأصوله قبل التأليف المعاصر أنه لم يكن له ثَمّ مفهوم محدَّد يتوارد الكَتَبة والمصنِّفون على التزامه في القواعد؛ فالكتابات تحت عنوان قواعد التفسير وأصوله وما قاربهما اختلفتْ مفاهيمها ومراداتها بمصطلحات القواعد والأصول والقوانين، وتفاوت مضامينها ومادتها ولم يتبيّن لمفهوم محدّد أو دلالات متقاربة... ولا شك أنّ عدم بروز المفهوم الذي تبنّاه التأليف المعاصر في القواعد دالّ على عدم تقرّر القواعد»[1].

(١) يراجع: التأليف المعاصر في قواعد التفسير (ص: ١٠٤، ١٠٥).

فنقول: **بالنسبة لشبهة النُّدْرة** التي يَرَوْنها دليلًا لعدم تقرّر القواعد **يجيب عنها معرفة طبيعة هذا العلم الشريف كما بيّنها الكافيجي بقوله: «وإنّ تفسيره أهمّ المهمات العِظَام، لا يكاد يتم تعاطيه إلّا لواحدٍ بعد واحدٍ في كلّ زمان؛ فإنه بحر لا ينقضي عجائبه ولا ينتهي غرائبه»**[(١)]**؛ فعِلْم التفسير لمّا كان لا يتصدَّى إليه إلّا الأئمة الكبار الجامعون للعلوم الذين تمّ لهم استقراء علوم الإسلام؛ فصارت هذه القواعد كالمسلّمات العقلية عندهم، لم يكن حاجة للتصنيف فيها**، فلمّا صار علم التفسير تخصّصًا جامعيًّا هنا ظهرت الحاجة إلى التصنيف في هذه القواعد؛ تقريبًا لهذا العلم الدقيق، وفيه محاولة لفهم اجتهادات المفسّرين وتعليل اختياراتهم التفسيرية؛ **فمَن عَلِم سبب الندرة وأدرك الباعث على كثرة التصنيف في أصول وقواعد التفسير = لم يحتج إلى ربط الندرة بشيء لا حقيقة له، وهو عدم تقرّر القواعد.**

وأمّا ما أدركوه من تفاوت الدلالة في معنى القاعدة، فنقول: ليس من طريقة أهل العلم تسليط الضوء على الخلاف ومحاولة تعميقه وتكبيره، وإظهار الأمر كأنه يستعصي على الحلّ والجواب عنه، وما تعلّمْناه من علمائنا هو محاولة التقريب بين الأقوال والجمع بينها ما أمكن، وإلّا نرجّح الراجح، ونبيِّن المعتبر والمحتمل من هذه الأقوال، ونزيف الباطل منها وندحضه، هذه طريقة أهل

(١) يراجع: التيسير في قواعد علم التفسير، للكافيجي (ص: ١٧).

العلم؛ وبالسَّيْر عليها ترتفع درجات العلماء العاملين، وبهذا الاجتهاد والتحرِّي والتدقيق يحرز أهل الأجرين أجورهم.

فالواجب عند ملاحظة اختلاف الأقوال بين أهل التخصّص هو تحقيق محلّ النزاع، ومحاولة الجمع أو الترجيح بينها، وهذا لم نلمسه ألبتة في دراستهم هذه، وأمّا في دراستنا هذه فستجد فيها -بعون الله وتوفيقه- ما يمكن أن يُبنى عليه.

المطلب الثاني: اشتغال مَن وافق التأليف المعاصر في مفهوم القواعد بتأسيس القواعد لا بجمعها:

قالوا: «فقد أدار الكافيجي كتابه -كما مَرّ- على قاعدتين فقط، وحاول تأسيس قاعدتيهما عبر أبحاث مطوّلة قام بها، ووصف كتابه بأنه مجرّد أنموذج للكتابة في قواعد التفسير وترغيب في طرقها... ولا شك أنّ هذه الانطلاقة من الكافيجي مؤكِّدة استحضاره لخلوّ التاريخ من تآليف عنيَتْ بتقرير قواعد التفسير، وأنّ القواعد بحاجة لتأسيس وتقرير لا إلى جمع وترتيب»[(١)].

هذا كلام أولّه حقّ وآخره وهمٌ محض؛ لأنه ناتج من استخراج نتيجة فاسدة من مقدّمات لا تؤدي إلى تلك النتيجة قطعًا، ويظهر هذا من هذه التنبيهات:

(١) يراجع: التأليف المعاصر في قواعد التفسير (ص: ١٠٧).

أوّلها: أن قولهم: «أنّ هذه الانطلاقة من الكافيجي مؤكّدة استحضاره لخلوّ التاريخ من تآليف عُنِيَتْ بتقرير قواعد التفسير، وأنّ القواعد بحاجة لتأسيس وتقرير لا إلى جمع وترتيب» **رَجْمٌ بالغيب**؛ لأنهم يتحدّثون على لسان الكافيجي كأنه هو القائل: «وأنّ القواعد بحاجة لتأسيس وتقرير لا إلى جمع وترتيب»، والكافيجي في كتابه ينطق بخلاف هذا، حيث قال: «والتحقيق أنّ التفسير يستعمل تارة بمعنى القطع على أنّ المراد من اللفظ هذا، والشهادة على الله تعالى أنه عنى باللفظ هذا؛ فذلك لا يجوز إلّا لصاحب الوحي ولمَن شاهد النزول وعاين سببه... **ويستعمل أخرى بمعنى الإخبار عن المراد من اللفظ لحصول غلبة الظنّ بالعرض على الأصول؛ فذلك يجوز لمَن حصل عنده العلوم التي يحتاج إليها التفسير**»[(١)]، ولا بدّ أن نفهم قوله: (الأصول) هنا بالمعنى الأعمّ الذي يشمل الأصول والقواعد المقرّرة؛ لأنّ التفريق بين الأصول والقواعد اصطلاح حادث في كتابات المعاصرين؛ وبهذا يمكننا أن نفهم كلام الكافيجي فهمًا صحيحًا بغير تأويل خاطئ؛ لأننا جئنا بمنطوق كلامه في المسألة الذي يوافق به قول الأئمة المتقدّمين والمتأخّرين أن التفسير اجتهاد مبنيّ على الأصول والقواعد المقرّرة، ولا يجوز إلّا لمَن حصَّل أدواته العلمية.

(١) يراجع: التيسير في قواعد علوم التفسير، للكافيجي (ص: ٢٦).

ثانيها: أنّ هاتين القاعدتين اللتين حاول الكافيجي التأسيس لقاعديتهما لا تنفي وجود القواعد الأساسية المقرّرة؛ لأنّ هذا فضل الله يؤتيه مَن يشاء، والقواعد الاستقرائية فَتْحٌ من الله تعالى، وكذا ما ننادي به من مراعاة الواقع العملي لكبار المفسّرين قد ينبِّهنا إلى استثناءات أو قيد أو شرط في قاعدة من القواعد التي ذكرها علماؤنا في علوم القرآن.

ثالثها: أنّ كتاب الكافيجي في قواعد علوم التفسير جعله السيوطي من كتب علوم القرآن(١)، وهو يؤكّد ما ذهب إليه غير واحد من أهل العلم -وهو رأيي- أن علوم القرآن حوَت أصول التفسير وقواعده(٢).

المطلب الثالث: خلو البنية النظرية للتفسير من الخطو لتقرير القواعد:

قالوا: «والحاصل أنّ حركة التأليف النظرية التي سبقت الإشارة إليها شاهدة على نقض دعوى تقرّر قواعد التفسير الكلية عبر التاريخ، بل إنّ واقع التأليف النظري يصل بنا إلى نتيجة معاكسة لتلك الدعوى؛ وهي أنه لم يتشكّل لنا حتى الآن في نشاط تأليفي مادةٌ مركبة من ضوابط وقواعد جزئية تترابط فيما

(١) يراجع: الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي (١/ ٤).

(٢) فقد ذكر اليوسي أنّ علم التفسير دوَّن معظمَه المتأخرون كالجلال السيوطي في (الإتقان). يراجع: القانون في أحكام العلم (ص: ٢٠٦).

بينها -كما هو الشأن في أصول الفقه- لِتشكّل في النهاية كليات جامعة مانعة تكون هي المسطرة العلمية المشروعة لتفسير القرآن الكريم»[(١)(٢)].

قالوا هذا بعد كلام نقلوه عن المنظِّرين للتقعيد الفقهي واللغوي وكلامهم عن التأليف في القواعد استغرق بضع صفحات، وأكثر كلامهم لا طائل فيه؛ لأنه بعيد عن الواقع العملي لعلم التفسير؛ فقولهم: «والحاصل أن حركة التأليف النظرية التي سبقت الإشارة إليها شاهدة على نقض دعوى تقرّر قواعد التفسير الكلية عبر التاريخ» **هذا كلام لا يخرج قولهم المخترَع عن حيّز الدعوى، ويظهر هذا من وجوه:**

الأول: أنّ حجّتهم هذه مبنيّة على ربط تقرّر القواعد بإفراد هذه القواعد في مصنّفات مستقلّة تحمل اسم القواعد، ونحن لا نرى هذا الربط صحيحًا؛

---

(١) هذا الكلام نقله أصحاب التأليف المعاصر عن الدكتور فريد الأنصاري مقرِّين له، وهو كلام فيه نظر؛ لأن دعواهم أنه لم تتشكّل حتى الآن المسطرة العلمية المشروعة لعلم التفسير يلزم منها التحقير من مجهودات السابقين من الأئمة في بنيان علم التفسير؛ كأنهم تركونا بمَضْيَعة لا نهتدي سبيلًا، وهو قول عارٍ تمامًا من الصحة؛ لأنّ من الإنصاف أن لا نعدَّ كون بعض طلاب العلم لا يقرأ أو لا يفهم من ذنب الأئمة السابقين (رضوان الله عليهم أجمعين)، وظنّي بالقائلين أنها كلمة قيلت، ولم يلقَ قائلها أو ناقلها لها بالًا، لكنها كلمة مَن يمر الكلام على عقله وقلبه يجد لها في القلب جرحًا يدمي. يراجع: أبجديات البحث في العلوم الشرعية، للدكتور فريد الأنصاري (ص: ١٥٦).

(٢) يراجع: التأليف المعاصر في قواعد التفسير (ص: ١١٦).

فالتقعيد خلاف التصنيف في القواعد، وهذا مشهور في علوم الإسلام؛ فالصحيح -الذي ينبغي أن يَعْلَمه طلاب علم التفسير- أنّ تقرّر القواعد نشأ مع ظهور مصنّفات الأئمة المجتهدين النقّاد في التفسير كالشافعي وابن جرير وغيرهما[(١)]، وأنّ التصنيف في القواعد قد يقوم به مَن هو أقلّ شأنًا من هؤلاء الأئمة؛ كما أن قواعد الفقه مأخوذة من النصوص الشرعية ومن كلام السلف وأئمة المذاهب[(٢)]، وهم لم يصنفوا فيها، إنما صنّفها وحرّرها المتأخِّرون.

الثاني: أننا لا نشترط أن تكون كلّ قواعد التفسير كلية، وهذا سنبيّنه عند حديثنا عن تعريف القاعدة.

الثالث: أنهم يقولون بنقض دعوى تقرّر قواعد التفسير الكلية، ونحن نثبت تقرّر قواعد التفسير، فلْنَدَع الدعاوى ولنذهب إلى الواقع العملي؛ ولنقُلْ لهؤلاء: أتعرفون صحيح الأقوال في التفسير من سقيمها؟ أتستطيعون الردّ على التأويلات الباطنية والتفسيرات الحداثية ونقدها وبيان أوجه الخطأ فيها؟ فإنْ قالوا: نعم؛ فقد رجعوا إلى قولنا؛ لأنّ الصحيح عند أهل التفسير هو ما وافق

(١) قد تُرَدّ القواعد تاريخيًّا إلى التفسير النبوي وإلى أقوال الصحابة رضي الله عنهم والتابعين، لكننا هنا نريد أصحاب التصانيف التي يمكننا الآن إعادة النظر فيها والإفادة منها. يراجع: قواعد التفسير؛ جمعًا ودراسة، للدكتور خالد السبت (١/ ٤٢).

(٢) يراجع: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (١/ ٤٣١).

الأصول والقواعد المقرّرة، والسقيم ما خالف الأصول والقواعد المقرّرة، والتفسير بغير أصول وقواعد تفسير بالهوى، ولا يرضى بتحكيم الأهواء إلّا أهل الجهل. وإن قالوا: لا نعلم ذلك حتى نوجد قوانين شاملة ونقرّر قواعد كلية استقرائية[١]؛ فلا كلام لنا معهم؛ لأنّ نقاشنا مع أهل العلم بالتفسير.

المطلب الرابع: تتابع العلماء على التصريح بضعف البناء النظري للتفسير:

قالوا: «وظاهرٌ من هذه النصوص المذكورة تتابُع أصحابها على إثبات خلوّ الساحة النظرية للتفسير من الضبط والتقنين اللائق به، بل إثبات ضعف التوجّه لمجرد جمع موضوعات علوم القرآن وترتيبها عبر التاريخ، وكذا بيان أنّ الجانب النظري للتفسير يحتاج إلى تتميم وبناء، وأنه لم يقطع فيه ما يستحقه فمتى حصل التقرّر لقواعد التفسير الكلية إذن؟!»[٢].

ويلاحَظ في كلامهم أمور:

أولها: أننا نفرق بين تقرّر القواعد والتصنيف في قواعد التفسير.

ثانيها: يريدون بالنصوص المذكورة ما قاله الزركشي في (البرهان): «ومما فات المتقدّمين وضع كتاب يشتمل على أنواع علومه وكما وضع الناس ذلك

(١) هذه استعارة لبعض كلامهم. يراجع: التأليف المعاصر في قواعد التفسير (ص: ١١١).

(٢) يراجع: التأليف المعاصر في قواعد التفسير (ص: ١١٧، ١١٨).

بالنسبة إلى علم الحديث؛ فاستخرتُ الله تعالى -وله الحمد- في وضع كتاب في ذلك جامع لما تكلّم الناس في فنونه، وخاضوا في نكته وعيونه، وضمّنته من المعاني الأنيقة، والحكم الرشيقة، ما يهزّ القلوب طربًا، ويبهر العقول عجبًا؛ **ليكون مفتاحًا لأبوابه، وعنوانًا على كتابه، مُعينًا للمفسّر على حقائقه، ومطلعًا على بعض أسراره ودقائقه»**[(١)]، **وهذا الكلام مؤيّد لما ذكرناه أنّ علوم القرآن اشتملت على أصول التفسير وقواعده قبل التأليف المعاصر.**

ثالثها: أنهم ينقلون هذا الكلام ليستدلّوا به على ضعف البناء النظري للتفسير، **والعاقل يفهم أنه إذا اشتكى الزّركشي من هذا الضّعف ثم أتحفنا بـ(البرهان)، واشتكى منه الكافيجي ثم دوّن لنا (التيسير)، واشتكى منه السيوطي فألَّف (الإتقان)، وزاد حبورنا بـ(التحبير)**[(٢)]، **وصنَّف غيرهم في علوم القرآن = أفنظلّ نحن نشتكي ضعف البناء النظري للتفسير بعد كلّ هذه المؤلفات؟ ! فلو تدبّروا كلامهم لعلموا أنه حُجّة عليهم.**

---

(١) يراجع: البرهان في علوم القرآن، للزركشي (١/ ٩).

(٢) جدير بالذكر أن السيوطي سمَّى كتابه: (التحبير في علوم التفسير)، وهذا يشير إلى أن الغرض من الكتابَيْن واحد، وهو تحرير القول في التفسير، أو تكوين الإطار النظري لعلم التفسير. يراجع: الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي (١/ ٦).

وبهذا يظهر خطأ دعواهم عدم تقرّر قواعد التفسير؛ لأنه لم يَسْلَم لهم دليل استدلوا به، بل هو تحكُّم محض كتحكّمهم في إبطال سائر القواعد التي أتى بها التأليف المعاصر، ومُحال أن تُجمع القواعد من كتب علوم القرآن والتفسير، ثم يكون الصواب في هذه القواعد المجموعة كلِّها معدومًا!

المطلب الخامس: فيما يهدم دعواهم من القواعد:

إذا قرأتَ دراسة جامعية عن شعر الهجاء في العصر العباسي، ثم بعد انتهائك من الدراسة وجدتَ في نتائجها هذه النتائج:

١- لقد ازدهر شعر الهجاء في العصر الأموي؛ لأن الخلفاء الأمويين شجعوا المعارك الأدبية بين الشعراء، وجعلوا لذلك الجوائز الكبيرة.

٢- مما امتاز به شعر الهجاء في العصر الأموي فحولة الشعراء في هذه الحقبة، فهم شعراء مجيدون مطبوعون.

فإذا قرأتَ هذه النتائج ستشكّ في عنوان الكتاب، أو ستشكّ في هذه النتائج: ما علاقتها بالكتاب الذي كنتَ تقرأ فيه عن الشعر في العصر العباسي؟

فالنتيجة الحتمية لهذا الموقف هو وجود خطأ في التصوّر لحدود الدراسة إمّا من القارئ أو المؤلّف، وهذا الخطأ في التصوّر يظهر في هذه الدراسة التي عرضنا أدلّتها على عدم تقرّر قواعد التفسير فيما سبق وأبطلناها.

فعنوان الدراسة: (التأليف المعاصر في قواعد التفسير)، وأهداف الدراسة التي ذكروها منها قولهم:

«أ. تبيّن المعالم المنهجية للتأليف المعاصر في الحكم بقاعدية قواعد التفسير، وتسليط الضوء على تلك المنهجية بما يبرز ركائزها وأركانها التي تتشكّل منها.

ب. تقويم منهجية التأليف المعاصر في الحكم بقاعدية قواعد التفسير، بما يبرز مواطن قوّتها وضعفها.

ج. بيان الموقف المنهجي من قواعد التفسير التي وضعها التأليف المعاصر، وتحرير مدى صحة الحُكم بقاعديتها...»[(١)].

وكذلك تركّزت الدراسة الوصفية على مؤلّفات معاصرة بعينها في حِقبة زمانية لا تزيد عن ثلاثة عقود، فمن أين أتت الدراسة بنتيجة قطعية عن تتبّع قواعد علم التفسير طيلة ما يزيد عن عشرة قرون؟ وأنه ليس ثمة قواعد تم تقريرها؟ فهل كانت هذه الدراسة للقرون السابقة كلّها لتخرج لنا بهذه النتيجة؟ هل جردت الدراسة كتب علوم القرآن في القرن الثالث الهجري؟ ثم درست التفاسير التي كانت فيه؟ ثم فعلت مثل هذا في القرون التالية له؟ ثم جمعت تلك البيانات لتخرج لنا بتلك النتيجة؟

أيُعقل أن نبني حقيقة علمية -عن نتاج علمي استغرق قرونًا- على دلائل معدودة في صفحات؟! أليست هذه النتيجة سطحية لا تليق بأمرٍ يحتاج إلى

(١) يراجع: التأليف المعاصر في قواعد التفسير (ص: ١٤).

بحث عميق واستقراء جادّ؟! هذه مشكلة كبيرة في تلك الدراسة؛ ونحن كقرّاء قبل أن نكون باحثين في علوم القرآن والتفسير لا بدّ أن نفهم كيف جاءت هذه النتيجة في هذه الدراسة المأطورة بمؤلَّفات معيّنة وفترة زمنية محدودة؟ كيف حكَمَتْ على قواعد التفسير في عصور أمّتنا العظيمة كلّها؟

إنّ الذي يصدّقه عقلي -وأريد من كلّ المهتمّين بأبحاث التفسير التفكّر فيه- أنّ الدراسة التي تنصبّ على المؤلّفات المعاصرة لا بد أن تكون نتائجها في حدود دراستها، فنقف فيها عند ما قيل: إنّ انطلاق التأليف المعاصر في تقعيده للقواعد من قوله بتقرّر قواعد التفسير عند السابقين[(١)]؛ هذه هي النتيجة التي يمكن قبولها بالنسبة لدراستهم هذه.

أمّا قولهم: «دعوى تقرّر قواعد التفسير عبر السابقين من العلماء دعوى أطلقها التأليف المعاصر في القواعد، وهي دعوى غير صحيحة، بل واقع التاريخ والتفسير على عكسها»[(٢)]، هذه دعوى تحتاج إلى إثبات بدراسات مأطورة بمؤلّفات القرون السابقة حتى تبحث تقرّر القواعد عند السابقين عبر قرون الحضارة الإسلامية؛ لأنّ هذا البحث ليس سهلًا؛ لأنّك تبحث عن معانٍ هي التي صاغت أو تحكم العقلية التفسيرية لأئمتنا، ولستَ تبحث عن كلمات

(١) وهي النتيجة (٥). يراجع: التأليف المعاصر في قواعد التفسير (ص: ٢٢٤).

(٢) وهي النتيجة (٦). يراجع: التأليف المعاصر في قواعد التفسير (ص: ٢٢٥).

بعينها أو ما يُنَصّ على أنه قاعدة أو ضابط أو قانون، مَنْ فَهِمَ هذا عَلِم أن هذه الدراسة ليست عميقة، بل تسطيحيَّة مجافية لأصول المنهج العلمي، وفي مثل هذه الغَلْطة يقول علماؤنا(١):

أَوْرَدَهَا سَعْدٌ وَسَعْدٌ مُشْتَمِلْ مَا هكَذَا تُورَدُ يَا سَعْدُ الإِبِلْ(٢)

فمثل هذه النتيجة المجافية لعنوان بحثهم ومجاله لا يمكن أن يُعتمد عليها في نتيجة كلية عن علم التفسير عبر قرون الحضارة الإسلامية كلّها، بل هي قائمة على استنتاجات مغلوطة أو موهومة لا تقدِّم حقائق علميّة، وقد مررتَ فيما سبق على هذه الأوهام في كلامهم. فهذه الوثبة العقلية في دراستهم قاضية على دعواهم «عدم تقرّر قواعد التفسير» من أصولها؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

(١) قاله الحافظ ناصر الدين بن المنيِّر للزمخشري في إحدى سِقاطه. يراجع: مختصر الانتصاف من الكشاف، لعَلَم الدين العراقي (ت:٧٠٤هـ) دراسة وتحقيق، رسالتي للماجستير (ص: ٧٢٠).

(٢) البيت من الرّجَز، وهو لمالك بن زيد مناة يخاطب أخاه سعدًا، وقد عهد إليه برعاية إبله، فلم يحسن سعدٌ القيام بأمرها، فقال مالك هذا البيت الذي صار مثلًا لِمَن قصَّر في الأمر. يراجع: مجمع الأمثال (٢/ ٣٦٤)، ومشاهد الإنصاف مطبوع مع الكشاف (٤/ ٦٢٣).

المبحث الثالث: الإجابة عن أسئلة مهمّة حول تقرر القواعد:

لقد سأل أصحابُ دراسة (التأليف المعاصر في قواعد التفسير) أسئلةً مهمّة فقالوا: «سلف القول بأنّ المنطلق الرئيس الذي تأسّس عليه عمل التأليف المعاصر في قواعد التفسير هو القول بتقرّر قواعد التفسير، وأنّ التأليف المعاصر لم يدعم منطلقه هذا بأيّ حُجّة، ولم يقوِّه بأيّ دليل أو برهان، **ولم يبيِّن مَن الذي قال بتقرّر قواعد التفسير، ومتى كان تقريرها، وكيف حصل ذلك التقرّر، وما دلائل هذا التقرير؟**»[(١)].

هذه أسئلة جيّدة لا بد من بيانها؛ لأنه ببيانها يظهر معنى تقرّر قواعد التفسير الذي يرتاب فيه أصحابُ هذه الدراسة؛ فأقول بعون الله تعالى وتوفيقه:

تمهيد:

التقرير لغة، قال ابن فارس: «القاف والرّاء أصلان صحيحان، يدلّ أحدهما على برد، والآخر على تمكّن... يقال قرّ واستقرّ. والقرّ: مركّبٌ من مراكب النّساء... ومن الباب [القرّ]: صبّ الماء في الشّيء، يقال قررت الماء. والقرّ: صبّ الكلام في الأذن... ومن الباب عندنا -وهو قياسٌ صحيحٌ- الإقرار: ضدّ الجحود، وذلك أنّه إذا أقرّ بحقّ فقد أقرّه قراره. وقال قومٌ في الدّعاء: أقرّ اللّه

(١) يراجع: التأليف المعاصر في قواعد التفسير (ص: ١٥٩).

عينه؛ أي: أعطاه حتّى تقرّ عينه فلا تطمح إلى من هو فوقه. ويوم القرّ: يوم يستقرّ النّاس بمنًى، وذلك غداة يوم النّحر»[(١)].

وفي اللسان: «يقال: أقررتُ الكلام لفلان إقرارًا؛ أي: بيَّنْته حتى عرَفه»[(٢)].

وفي المعجم الوسيط: «قرَّر المسألة أو الرأي: وضَّحه وحقَّقه، وهي مولّدة، وقالوا أيضًا: (المقرَّر)؛ أمر مقرَّر: ثابت معترف به»[(٣)].

إذن فمعنى تقرّر القواعد هو ثبوتها واعتراف أهل العلم بها، سواء كانت هذه القواعد مبرهَنة بحُجج أو غير مبرهَنة، بل نَصَّ عليها بعضُ أهل العلم، وحصل لها إقرار نظري بنقلها دون نكير، أو إقرار عملي باستعمالها من غيرهم، فكلّ هذا داخل في معنى التقرّر لغةً، والمعنى الاصطلاحي فرع عن المعنى اللغوي.

فإذا ظهر معنى تقرّر قواعد التفسير نبدأ الإجابة عن أسئلتهم، وقد جعلتُ كلّ سؤال في مطلب مستقلّ لتستبين السبيل.

(١) يراجع: مقاييس اللغة، لابن فارس مادة (قر) مضعف الراء (٥/ ٧).

(٢) يراجع: لسان العرب (٥/ ٨٤).

(٣) يراجع: المعجم الوسيط (ص: ٧٢٥).

المطلب الأول: من الذي قال بتقرر قواعد التفسير؟

من خصائص التقعيد لعلوم الإسلام أنه تقعيد يبدأ بإشارات نبويّة، ثم يتلوها اجتهادات من أصحابه الكرام -رضوان الله عليهم-، ثم تتوالى الجهود في الرواية والتدوين والتحرير لهذه العلوم، ومن الصعب في أكثر علوم الإسلام أن يُقال فيه: إنّ فلانًا أصَّلَ أصول هذا العلم وقعَّد قواعده، بل هي جهود أجيال من العلماء في فهم الوحي ونقله صحيحًا سالمًا من كَذِبِ الكاذِبين وتحريف المبتدِعين، أمّا في التدوين لهذه العلوم فقد يُقال في علم منها: إنّ الناس بعد فلانٍ عيالٌ على كتُبِهِ، كما قيل عن الخطيب أبي بكر البغدادي بالنسبة لعلوم الحديث[(١)].

ومن الواضح أن أصحاب دراسة (التأليف المعاصر في قواعد التفسير) يريدون أن نذكر واحدًا من العلماء صرّح بتقرير قواعد التفسير تصريحًا حرفيًّا؛ لهذا أجيب على قَدْرِ السؤال فأقول: قد تكلّم علّامة الشام جمال الدين القاسمي (ت:١٣٣٢هـ)[(٢)] في بداية تفسيره على قواعد التفسير فقال: «تمهيد خطير في قواعد التفسير»[(٣)]، **ونصّ على تقرّر قواعد التفسير** في مقدّمة تفسيره، فقال:

---

(١) يراجع: نزهة النظر، للحافظ ابن حجر (ص: ٩).

(٢) فوفاته رَحِمَهُ ٱللَّهُ سابقة على ظهور المؤلّفات المعاصرة في قواعد التفسير بما يقارب مائة عام.

(٣) يراجع: محاسن التأويل، لجمال الدين القاسمي (١/ ٧).

«**واستخرتُ اللهَ تعالى في تقرير قواعده، وتفسير مقاصده. في كتاب اسمه بعون الله الجليل: (محاسن التأويل)**، أُودِعُهُ ما صَفَا من التحقيقات، وأُوَشِّحُهُ بمباحث هي المهمّات، وأوضحُ فيه خزائن الأسرار، وأنقدُ فيه نتائج الأفكار، وأسوقُ إليه فوائد التقطتُها من تفاسير السّلف الغابر، وفرائد عثرتُ عليها في غضون الدفاتر، وزوائد استنبطتُها بفكري القاصر، مما قادني الدليلُ إليه، وقوي اعتمادي عليه»[(١)]، وكلامه في هذه المقدّمة لا يخرج عن كلام السابقين من المصنِّفين في علوم التفسير والقرآن؛ فقد بدأ بذكر أمّهات مآخذ التفسير، وهو موضع مشهور من (برهان) الزركشي[(٢)]، وقاعدة في معرفة صحيح التفسير وقاعدة في النزول وأخرى في الناسخ والمنسوخ وغير ذلك، ولسان حال ما ذكر أن قوله: «تقرير قواعده» هو تذكير بما تقرّر عند العلماء السابقين، ولعلّ هذا الظاهر من كلامه لا يعجب أصحاب دراسة (التأليف المعاصر في قواعد التفسير)، لكن هذه الحقيقة التي لم يقبلوها من المؤلِّفين المعاصرين.

وقد قال العلّامة القاسمي في موضع آخر -في تفسير قول الله تعالى: ﴿بَلِ ادَّارَكَ عِلْمُهُمْ فِي الْآخِرَةِ بَلْ هُمْ فِي شَكٍّ مِنْهَا بَلْ هُم مِنْهَا عَمُونَ﴾[النمل: ٦٦]-: «وذهب غيرهما إلى إبقاء (بل) على أصلها من الإضراب الانتقالي. وقرّروه بما فيه خفاء

(١) يراجع: محاسن التأويل، لجمال الدين القاسمي (١/ ٤).

(٢) يراجع: البرهان في علوم القرآن، للزركشي (٢/ ١٥٦).

ودقّة. ويبعده ما ذكرنا من القراءات الصريحة في الاستفهام[١]، وهي مما يرجع إليها إذا اشتبه المقام. كما تقرّر في قواعد التفسير»[٢]، الظاهر أنه يريد ما ذكره السيوطي في (الإتقان)[٣]، وقد ذكرها الدكتور خالد السبت بلفظ: «القراءات يبين بعضُها بعضًا»[٤].

المطلب الثاني: متى كان تقريرها؟

من عادة السيوطي في كتابه (الإتقان في علوم القرآن) أن يَنُصّ على المصنِّفين في كلّ علم يذكره، فمِن ذلك ما ذكره في النوع التاسع: معرفة سبب النزول، قال: «أفرده بالتصنيف جماعةٌ، أقدمُهم عليّ ابن المديني، شيخ البخاري»[٥]، وابن المديني عليّ بن عبد الله توفي سنة ٢٣٤هـ[٦]، وقال في النوع السادس والثلاثين: في معرفة غريبه: «أفرده بالتصنيف خلائقُ لا يُحصون: منهم

(١) يريد ما قرأ المكي والبصريان وأبو جعفر بإسكان لام (بل)، و(أدرك) بهمزة قطع مفتوحة وإسكان الدال. يراجع: البدور الزاهرة، للشيخ عبد الفتاح القاضي (ص: ٢٤٢).

(٢) يراجع: محاسن التأويل، لجمال الدين القاسمي (١/ ٤).

(٣) يراجع: الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي (١/ ٨٢).

(٤) يراجع: قواعد التفسير، للدكتور خالد السبت (٧/ ٥٠٣).

(٥) يراجع: الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي (١/ ٢٢٧).

(٦) يراجع: سير أعلام النبلاء، للذهبي (١١/ ٤١).

أبو عبيدة وأبو عمر الزاهد وابن دريد»[١]، وأبو عبيدة معمر بن المثنّى توفي ٢٠٩هـ، وقال السيوطي في النوع التاسع والثلاثين: في معرفة الوجوه والنظائر: «صنَّف فيها قديمًا مقاتل بن سليمان ومن المتأخّرين ابن الجوزي وابن الدامغاني»[٢]، ومقاتل بن سليمان توفي ١٥٠هـ؛ فهذا يظهر منه أنه لم ينته القرن الثالث حتى ظهرت كثير من علوم القرآن، وأُفْرِدَتْ بالتصنيف.

وهنا أريد أن أذكِّر بفضل أمير المؤمنين في الحديث الإمام البخاري في تكوين الاتجاه النقدي في التفسير؛ لأني لم أقف على ترجمته عند السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (طبقات المفسّرين)، وقد ذكره الشيخ محمد طاهر -أحسن اللهُ إليه-[٣]، وذكر أنّ له التفسير الكبير غير الصحيح، قلتُ: ويكفي كتاب التفسير من الصحيح ليدل على علو شأن البخاري في علم التفسير؛ لأنّ ما ذكره البخاري في الصحيح هو نَقايا التفسير؛ فالبخاري فيه يختار تفسيره من ثلاثة روافد يمكن إظهارها في هذا الشّكل.

(١) يراجع: الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي (٢/ ٣).

(٢) يراجع: الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي (٢/ ١٢١).

(٣) يراجع: نيل السائرين في طبقات المفسرين، للشيخ محمد بن طاهر (ص: ٧٤).

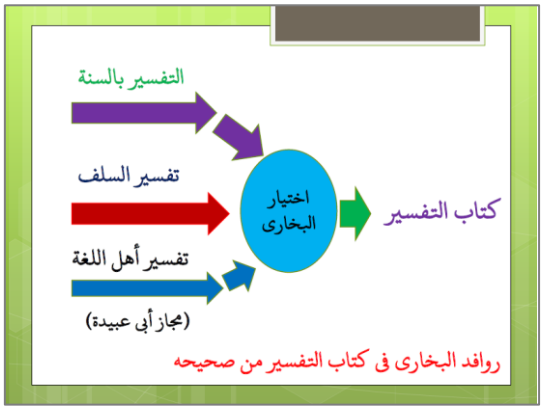

شكل (٢)

وقد نبَّهتُ على دور البخاري في علم التفسير ليُعلَمَ أمران:

أولهما: أنّ الاتجاه النقدي في التفسير بدأ مبكّرًا من خلال الاختيار، لكن هذه الطريقة قد تُفْهَم خطأ؛ فيُظنّ أنّ هذا التفسير صالح للحفظ وفقط، وهو من مقاصد البخاري في الاختصار لا شَكّ، لكنها طريقة للتفقّه في التفسير وقواعده أيضًا لمَن يتدبّر.

ثانيهما: أنّ الاتجاه النقدي عند ابن جرير له مقدّمات، فابن جرير من طبقة الترمذي تلميذ البخاري.

وقد أسهمَتْ جهودُ العلماء في القرون الثلاثة الفاضلة في وضوح معالم علوم القرآن والتفسير، هذه الإسهامات العظيمة هي التي انصهرتْ في عقلية ابن جرير الطبري لتخرج لنا تلك السبيكة العجيبة (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، هذا الكتاب الذي أجمعَت الأمّة على جلالته، نقل هذا الإجماع

السيوطي[١]، ونقله أيضًا القنوجي، فقال: «وقد قال النووي: أجمعَت الأمّة على أنه لم يُصَنَّف مثل تفسير الطبري»[٢].

وتقعيد القواعد قبل أن يكون ألفاظًا مسبوكة هو سلوك علمي في التعامل مع الأدلة في ترتيب حجيّتها، وتقديم بعضها على بعض عند التعارض، وتفنيد الأقوال وبيان ما فيها من خطأ أو صواب، هذا السلوك ينتهجه الأئمة، ويدركه طلاب العلم الذين قطعوا شوطًا لا بأس به في طلب أدوات التفسير.

وقد أفصح لك ابنُ جرير عن منهجه النقدي بقوله: «ونحن في شرح تأويله، وبيان ما فيه من معانيه؛ منشئون -إن شاء الله ذلك- كتابًا مستوعبًا لكلّ ما بالناس إليه الحاجة من علمه جامعًا، ومن سائر الكتب غيره في ذلك كافيًا، **ومخبرون في كلّ ذلك بما انتهى إلينا من اتّفاق الحُجّة فيما اتفقَت عليه الأمّة، واختلافها فيما اختلفَت فيه منه، ومبيِّنو علل كلّ مذهب من مذاهبهم، وموضحو الصحيح لدينا من ذلك،** بأوجز ما أمكن من الإيجاز في ذلك»[٣]، **فمنهجه النقدي يميز لك أقوال المفسّرين السابقين، لتخرج بثلاث فوائد مهمّة:**

---

(١) يراجع: الإتقان، للسيوطي (٤/ ٢١٣)، وطبقات المفسّرين، للسيوطي (ص: ٩٦).

(٢) يراجع: تهذيب الأسماء واللغات، للنووي (١/ ٧٨)، وفتحُ البيان في مقاصد القرآن، لأبي الطيب محمد صديق خان القِنَّوجي (١/ ١٩)، وعلوم القرآن الكريم، للدكتور نور الدين عتر (ص: ٧٨).

(٣) يراجع: جامع البيان، للطبري (١/ ٧).

١- معرفة المتّفق عليه من المختلف فيه.

٢- ومعرفة المختلف فيه بأدلته وعلّة كلّ قول.

٣- ومعرفة الصحيح من الأقوال.

هذا الاتجاه النقدي عند ابن جرير يمثّل مرحلة وسطى لتقرير قواعد التفسير.

وتمثّل الكتب المصنّفة في علوم القرآن والتفسير المرحلة الأخيرة لتقرير قواعد التفسير، والمؤلّفات المعاصرة في أصول وقواعد التفسير فرع عن هذه المرحلة.

ولا نريد أن نبخس المؤلّفات المعاصرة حقّها؛ فقد خطتْ هذه المؤلّفات خُطوة كبيرة مباركة في محاولة تمييز أصول التفسير عن قواعده، وهي جهود عظيمة في تحليل وفهم ما تركه لنا أئمة التفسير.

المطلب الثالث: كيف كان تقريرها؟

فهمُ معنى تقرّر قواعد التفسير نابعٌ من فهم طبيعة علومنا الشرعية، وفهم ما خصّ اللهُ -جلّ ذِكْره- هذه الأمّة المجيدة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعدم الاجتماع على الضلالة؛ لهذا يُعَظِّم علماؤُنا ما عليه عمل أئمة الدِّين، وممَّن نبّه إلى هذا المعنى الإمام أبو عيسى الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فقيل في تسمية جامعه (سنن الترمذي): «الجامع المختصر من السّنن عن رسول الله ﷺ

ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل»[(١)]، وقال في كتاب العلل: «جميع ما في هذا الكتاب من الحديث معمول به، وقد أخذ به بعض أهل العلم، ما خلا حديثين: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنّ النبيّ ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سقم. وحديث النبي ﷺ أنه قال: (إذا شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه)، وقد بيّنا عِلّة الحديثين جميعًا في هذا الكتاب»[(٢)]، وقد سار على هذا في كتابه، ينبّه على عمل أهل العلم في كلّ مسألة، فيذكر ما علمه من خلاف أو وفاق.

وكذا يراعي الفقهاءُ عمل الأئمة المجتهدين كما روي عن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال -في حديث أنّ غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة فأمره النبي ﷺ أنْ يُمسِكَ أربعًا ويدَعَ سائرهن[(٣)]-: «ليس بصحيح، والعمل عليه»[(٤)].

---

(١) في اسمه خلاف، وهذا الاسم كما في النسخة التي اعتنى بها الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان. يراجع: سنن الترمذي، مكتبة المعارف- الرياض.

(٢) يراجع: شرح علل الترمذي، لابن رجب الحنبلي (١/ ٣٢٣، ٣٢٤).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (ك الطلاق، ح٧٦) عن ابن شهاب مرسلًا، وأحمد في مسنده (٨/ ٢٢١، ح٤٦٠٩) في مسند ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقال محققو المسند: «حديث صحيح بطرقه وشواهده، وبعمل الأئمة المتبوعين به».

(٤) يراجع: الجامع لعلوم الإمام أحمد (١١/ ٧٨).

فما صنّفه أحدُ العلماء ونقله عنه غيره، ولم ينكره الأئمة، أو أنكر بعض العلماء بعضه، وسكتوا عما عداه = دلّ ذلك على تقرير ما عدا المنكَر[(١)]**؛ بل ما أقرَّه الأئمة عبر القرون يصير حجّة قطعية لا يجوز الطعن فيه**، وهذا المعنى أصَّله المحدِّثون فقالوا: «واقطع بصحة لِما قد أسندا. أي: أنّ الذي أورده البخاري ومسلم مجتمعَيْن ومنفردَيْن بإسناديهما المتّصل -دون ما سيأتي استثناؤه من المنتقد والتعاليق وشبههما- مقطوع بصحّته؛ لتلقِّي الأمة المعصومة في إجماعها عن الخطأ (كما وصفها ﷺ بقوله: لا تجتمع أمّتي على ضلالة) لذلك بالقبول من حيث الصحة، وكذا العمل، ما لم يمنع منه نسخ أو تخصيص أو نحوهما. وتلقِّي الأمة للخبر المنحطّ عن درجة المتواتر بالقبول يوجب العلم النظري... (كذا له) أي: لابن الصلاح؛ حيث صرّح باختياره له والجزم بأنه هو الصحيح، وإلّا فقد سبقه إلى القول بذلك في الخبر المتلَقَّى بالقبول الجمهورُ من المحدِّثين والأصوليين وعامة السّلف، بل وكذا غير واحد في الصحيحين»[(٢)].

---

(١) ويجيء في هذا المعنى ردِّي على هذه الدراسة؛ فقد تركت الدراسة الوصفية للمؤلفات المعاصرة دون تعقّب، فكلامهم فيها محتمل لا أرى فيه بأسًا، وانتقدت ما رأيته خطأً منكرًا، وما حملني على ذلك إلّا الغيرة على هذا العلم الشريف، فأعانني اللهُ تعالى على الردّ وأنا مهين، وأيَّدني بالحُجّة وأنا لا أكاد أُبِين، فما كان من خير في كلامي فمن فضله تعالى وحده، سبحانه يهدي ويمدح المهتدين، ويعين ويمنح السالكين؛ فله المنة والفضل والحمد في الأولى والآخرة.

(٢) يراجع: فتح المغيث، للسخاوي (١/ ٩٢: ٩٤).

وتلقِّي الأمة بالقبول لجهد علمي معنى يفيد العلم والقطع بصحّة وإقرار ما جاء بهذه الصفة، وقد استعمل هذا المعنى أئمة القراءات أيضًا[١].

وقد تكلم علماؤنا على قواعد لتفسير القرآن كما في قول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أمّا بعد: فقد سألني بعض الإخوان أن أكتب له مقدّمة تتضمن **قواعد كلية تُعِين على فهم القرآن ومعرفة تفسيره ومعانيه**، والتمييز في منقول ذلك ومعقوله بين الحقّ وأنواع الأباطيل، والتنبيه على الدليل الفاصل بين الأقاويل؛ فإنّ الكتب المصنَّفة في التفسير مشحونة بالغَثِّ والسّمين، والباطل الواضح والحقّ المبين»[٢]، ونقَل عن هذه المقدمة الأئمة دون نكير لِما فيها، إلّا ما جاء في القَدْر الذي فسَّره النبي ﷺ من القرآن، فقد أنكر ذلك غير واحد[٣]، وما عدا هذه القضية من أصول وقواعد التفسير التي وردتْ في مقدّمته هي من المقرّر الذي لا خلاف فيه؛ لأنها قواعد استفاضت عن مصنّفها، ورضيها أهلُ العلم ونقلوها، فتجد ابن كثير ينقل عنها قدرًا كبيرًا[٤]، وقد نقل

(١) يراجع: منجد المقرئين ومرشد الطالبين، لابن الجزري، تح: زكريا عميرات (ص: ٢١).

(٢) يراجع: مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٣/ ٣٢٩).

(٣) لسنا بصدد الحكم في هذه القضية، ما يهمنا هنا هو أن العلماء أظهروا خلاف الإمام ابن تيمية فيما أنكروه وسكتوا عن غيره. يراجع: التفسير والمفسرون، للدكتور الذهبي (١/ ٣٩).

(٤) فقد نقل عددًا من الصفحات من مقدمة ابن تيمية، ولم يصرح بالنقل عنه وهو موافق للمقدمة كما في مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٦٣: ٣٧٥). يراجع: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (١/ ٦: ١٧).

شيئًا منها عن ابن كثير فضيلة شيخ الأزهر الدكتور محمد سيد طنطاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مقدمة تفسيره(١)، وكذا قواعد معرفة أسباب النزول تعرّض لها الإمام ابن تيمية في مقدمته، ونقل عنها السيوطي في (الإتقان) في غير موضع(٢)، وطبّق ذلك في (اللباب)(٣)، كما في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١١٥](٤).

وقد جاء بعد شيخ الإسلام ابن تيمية الإمامُ الزركشي بكتابه (البرهان)، **وقد ظهر من مقدّمته أنه يريد التقنين لعلم التفسير**، فقال: «ولم يُنقل إلينا عنهم تفسيرُ القرآن وتأويله بجملته؛ فنحن نحتاج إلى ما كانوا يحتاجون إليه وزيادة على ما لم يكونوا محتاجين إليه من أحكام الظواهر لقصورنا عن مدارك أحكام اللغة بغير تعلُّم فنحن أشدّ الناس احتياجًا إلى التفسير. ومعلوم أن تفسيره يكون بعضه من قبيل بسط الألفاظ الوجيزة وكشف معانيها، وبعضه من قبيل ترجيح بعض الاحتمالات على بعض لبلاغته ولطف معانيه؛ **ولهذا لا يُستغنى عن قانون عام يعوّل في تفسيره عليه، ويُرجع في تفسيره إليه من معرفة مفردات ألفاظه ومركباتها وسياقه وظاهره وباطنه، وغير ذلك مما لا يدخل تحت الوهم ويدقّ**

(١) يراجع: التفسير الوسيط، للدكتور محمد سيد طنطاوي (١/ ٨).
(٢) يراجع: الإتقان في علوم القرآن (١/ ٨٣، ٨٦).
(٣) يراجع: لباب النقول في أسباب النزول، للسيوطي، مؤسسة الكتب الثقافية (ص: ٨).
(٤) يراجع: لباب النقول، للسيوطي (ص: ٢٢).

عنه الفهم»[١]، وقد سار على هذا في كتابه، فلا نكاد نجد نوعًا من الأنواع التي بنى عليها كتابه دون ذكر لضابط أو قاعدة أو قواعد.

ثم جاء من بعده السيوطي فاستوعب ما في (البرهان) وزاد عليه، ومما ذكر علماء القرآن نوعٌ فيه قواعد مهمّة يحتاج المفسِّر إلى معرفتها، وقد ذكر هذه القواعد السيوطي وابن عقيلة المكي[٢].

فظهر من عمل الأئمة في علوم القرآن قَصْد التقعيد للتفسير، وكلّ مَن جاء بعدهم ينقل عنهم دون نقد مؤثّر على الإطار العام لهذه العلوم، فهذا الإقرار هو معنى تقرير قواعد التفسير؛ فمَن عَلِمَ ذلك اطمئن إلى جهود علمائنا في خدمة هذا العلم الشريف، وأيقن أنه لا يحتاج أكثر من أن يتفهم كلامهم، ويُنزله منازله، ويُعْمِله في مواطنه، لا أن ندّعي عدم تقرّر قواعد التفسير، ونريد أن نبدأ من نقطة الصفر في قواعد التفسير[٣]، وندّعي لأنفسنا فضلًا لا نستحقّه.

---

(١) يراجع: البرهان في علوم القرآن (١/ ١٥).

(٢) يراجع: الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي (٢/ ٢٨١)، والزيادة والإحسان في علوم القرآن، لابن عقيلة (٨/ ١٧٩).

(٣) هذا معنى كلام الأستاذ خليل اليماني في خاتمة بحثه، حيث قال: «إن المنطلق الصائب للعمل في قواعد التفسير هو الانطلاق من عدم تقرّر قواعد التفسير». يراجع: مقاربة في تحرير منطلق العمل في قواعد التفسير، نشره مركز تفسير للدراسات القرآنية.

المطلب الرابع: ما دلائل هذا التقرير؟

قال علماؤنا: «الكلام إذا تكرَّر تقرَّر»[(١)]، أو يقال: «ما تكرّر تقرّر»، والتواتر حُجّة بديهية، لكنها خفيّة، قد لا يدركها بعضهم، لكن مَن نُبِّه إليها لا يجوز له أن يطعن فيها[(٢)]، بل يجب عليه التسليم لها، فقول أصحاب دراسة (التأليف المعاصر في قواعد التفسير): «ليس ثمة قواعد تم تقريرها في مصادر بعينها»[(٣)]، هذا قدح في البديهيات، وهو غير جائز عقلًا ولا شرعًا؛ لأن عشرات المؤلَّفات في علوم القرآن وعشرات التفاسير منذ القرن الثامن والتاسع الهجري تَرُدُّ عليهم، وتُقَرِّرُ القواعدَ والأصول التي جمعها شيخ الإسلام ابن تيمية والزركشي ومَن بعدهما إلى يومنا هذا، فلا خلاف بين كلّ هؤلاء في الإطار النظري لعلم التفسير.

وأضرب لذلك مثالًا بقاعدة المناسبات بين الآيات، هذه القاعدة نقلها البقاعي في (نظم الدّرر) عن شيخه أبي الفضل البجائي المالكي، فقال: «الأمر الكلي المفيد لعرفان مناسبات الآيات في جميع القرآن، هو أنّك تنظر إلى

---

(١) نقله الزركشي في النوع السادس والأربعين، ونقلها الإمام العيني بالمعنى. يراجع: البرهان في علوم القرآن (٣/ ١٠)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري، للإمام العيني (١٢/ ٣٠٦)، والزيادة والإحسان في علوم القرآن (٦/ ١٤٧).

(٢) يراجع: آداب البحث والمناظرة، للعلّامة محمد الأمين الشنقيطي (ص: ١٩٧).

(٣) يراجع: التأليف المعاصر في قواعد التفسير (ص: ١١٩).

الغرض الذي سِيقت له السورة، وتنظر ما يحتاج إليه ذلك الغرض من المقدّمات، وتنظر إلى مراتب تلك المقدّمات في القُرب والبُعد من المطلوب، وتنظر عند انجرار الكلام في المقدّمات إلى ما يستتبعه من استشراف نفس السامع إلى الأحكام أو اللوازم التابعة له، التي تقتضي البلاغة شفاء الغليل بدفع عناء الاستشراف إلى الوقوف عليها»[(١)]، ثم نقلها السيوطي في غير كتاب من كتبه، ونقلها ابن عقيلة[(٢)]، فهؤلاء أئمة أربعة ينقلون هذه القاعدة، ويستعملها أحدهم في تفسيرٍ كبيرٍ، وينقلها المعاصرون أيضًا دون نكير[(٣)]، وقد اختصرها الدكتور محمد عبد المنعم القيعي، ونصَّ على أنها قاعدة، ولم ينسبها لقائلها لغرض الاختصار كأنها مسلّمة[(٤)]، فهذا الاختصار أو التغيير في العبارة -وإن لم ينصّ على أنها قاعدة- لا يغيِّر من الحقيقة شيئًا؛ لأن **العبرة بالمعاني لا بالألفاظ والمباني**[(٥)]، فمَن نظر إلى المعاني التي يراعيها أئمة التفسير في أقوالهم واختياراتهم، سواء ذكرها المصنّفون في علوم القرآن والتفسير بألفاظ مخصوصة

(١) يراجع: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، للبقاعي (١/ ١٨).

(٢) يراجع: الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي (٣/ ٣٢٧، ٣٢٨)، والزيادة والإحسان في علوم القرآن، لابن عقيلة المكي (٦/ ٣١١).

(٣) يراجع: الموسوعة القرآنية، لإبراهيم الأبياري (٢/ ٢٨٦)، وعلم المناسبات في السور والآيات، للدكتور محمد بن عمر بازمول (ص: ٤٣).

(٤) يراجع: الأصلان، للدكتور محمد عبد المنعم القيعي (ص: ٦٣).

(٥) يراجع: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٦/ ٩١).

متّفق عليها أو لم يتّفقوا على لفظها أيقن بمعنى تقرّر القواعد، وهذا هو معنى التواتر المعنوي[1] أنك تجد المعنى يذكره أهل العلم يَرِدُون إليه ويصدرون عنه، وإن اختلفت عباراتهم، لكن المعنى واحد متّفق عليه، وهذا كائن في قواعد علوم القرآن كلّها، فإن لم يكن هذا التواتر في تقرير قواعد التفسير حُجّة قطعية فلا حُجّة إذن؛ وقد جحدنا نعمة العقل التي وهبنا اللهُ إياها؛ جعلني اللهُ وإياك من أهل العقول والحِجَى وأهل الإيمان والهدى الذين قال الله سبحانه فيهم: ﴿ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓ﴾ [الزمر: ١٨].

فنخلص من هذا أنّ الأساس النظري الذي انطلقت منه المؤلّفات المعاصرة في قواعد التفسير صحيح، وهو تقرّر قواعد التفسير عند علماء القرآن الكريم، والإنصاف أن لا نجعل الخطأ في تطبيق حقيقة تقرّر قواعد التفسير قدحًا في الأصل؛ كما لا يمكننا أن نبطل أصل القياس -كالظاهرية- لما نجده من خطأ بعض الفتاوى لبعض المتصدّين للفتوى.

(١) تطرّق لمعناه أهل الأصول والمحدِّثون، قال الشهاب القرافي: «التواتر المعنوي ضابطه تغاير الألفاظ مع الاشتراك في معنى كلّي». يراجع: نفائس الأصول، لشهاب الدين القرافي (٦/ ٢٩٧٠)، وتدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، للسيوطي (ص: ٣٥٤)، والوجيز في علوم الحديث، للدكتور الخشوعي الخشوعي محمد (ص: ٢٤٨).

ومن هذا يظهر أنّ قولهم: «منطلق تقرّر القواعد هو نتاج التقليد المحض؛ فالمؤلّفات المعاصرة التزمت تقليد السبت في القول بالتقرّر وغيره، والسبت تأثّر ببعض الكتابات السابقة عليه في القواعد وقلّد مسلكها»[(١)] **غير سديد، بل منطلقها الاتّباع والبناء على جهود الأئمة السابقين، فإنما يذمّ العلماءُ التقليدَ لأنه يكون عن جهل، ويمدحون الاتّباع؛ لأنه يكون عن علم بدليل؛ كما أنّ التجديد لا يُمدح إلّا إن كان عن دليل صحيح ونظر مستقيم، وما استنكف نجم السنن وإمام أهل السنّة في زمانه أن يقول في مسائل: هذا أحسن ما سمعتُ أو أحبّ ما سمعتُ**[(٢)]**، وانظر -علّمني الله وإياك- ما نقله الزركشي: «واعلم أنّ بعض الناس يفتخر ويقول: كتبتُ هذا وما طالعتُ شيئًا من الكتب، ويظنّ أنه فخر، ولا يعلم أن ذلك غاية النقص؛ فإنه لا يعلم مزية ما قاله على ما قيل، ولا مزية ما قيل على ما قاله؛ فبماذا يفتخر؟ ومع هذا ما كتبتُ شيئًا إلّا خائفًا من الله مستعينًا به معتمدًا عليه، فما كان حسنًا فمن الله وفضله بوسيلة مطالعة كلام عباد الله الصالحين، وما كان ضعيفًا فمن النفس الأمّارة بالسوء»**[(٣)]**.

---

(١) يراجع: التأليف المعاصر في قواعد التفسير (ص: ١٧٥).

(٢) هذا كثير عن مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهذه أمثلة. يراجع: الموطأ، للإمام مالك (ص: ٣٨، ٤٠، ٤٤).

(٣) يراجع: البرهان في علوم القرآن (١/ ١٦).

المطلب الخامس: مناقشة الآثار الموهومة لتقرر قواعد التفسير:

في هذا المبحث نناقش أقوالهم في الآثار الموهومة لتقرّر قواعد التفسير، وسيكون الكلام فيه من خلال ثلاثة مسالك، وهي:

المسلك الأول: اللجوء إلى النصوص المشتهرة في تفسير النصوص العربية:

قالوا: «وقد كان أثرًا طبيعيًّا ونتيجةً حتميةً للمنطلق الذي انطلقت منه المؤلَّفات؛ إِذْ دعواها أنّ القواعد مقرّرة ومتناثرة في بطون التآليف والكتب تحتاج إلى واقع عمليّ تستند إليه، وإلى كثرة كاثرة من القواعد تُثْبِت صحة تلك الدعوى؛ فكان السبيل الأرحب لذلك في علمَي اللغة وأصول الفقه؛ إِذْ يُعنيان أساسًا بآليات فهم النصوص عمومًا، وكيفية الاستنباط منها أو التعامل معها، وعلى كثير من مباحثهما يتم التأسيس في تفسير كافة النصوص العربية من قرآنٍ وحديث وشعر ونظم ونثر»[(١)]، **وفي كلامهم هذا أوهام، وهي:**

الأول: هذا الكلام كلّه مبنيّ على تجاهل اتفاق العلماء على أنه لا يحِلّ التفسير لأحدٍ حتى يكون جامعًا لأدوات التفسير، وهذه العلوم التي ذكروها منها باتفاق، ولو لم تكن قواعد هذه العلوم مؤثّرة في التفسير لكان علماؤنا قد حجّروا واسعًا، وهذا لا يقوله مؤمن عاقل.

(١) يراجع: التأليف المعاصر في قواعد التفسير (ص: ١٧٧).

الثاني: إدخال قواعد هذه العلوم في قواعد التفسير ليس من عمل المؤلفات المعاصرة، بل فعله قبلهم الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: «فائدة: في ضرورة معرفة المفسِّر قواعد أصول الفقه: ولا بد من معرفة قواعد أصول الفقه؛ فإنه من أعظم الطُّرُق في استثمار الأحكام من الآيات»[(١)]، بل كثير من الأنواع التي أدخلها العلماء في علوم القرآن لها تعلّق بعلوم أخرى، فإن كانوا يرون خللًا وإشكالات في عمل هؤلاء العلماء فليصرّحوا بها ويُظهروا أدلّتهم على هذه الإشكالات كما صرّح أحدُهم في مقاله المنشور مؤخرًا[(٢)]، أمّا المؤلفات المعاصرة فلا علاقة لها بالخصومة التي بينكم وبين تنظيرات الإمام ابن تيمية والإمام الزركشي والعلّامة السيوطي، ولسان حال هذه المؤلفات يقول:

أسيرُ خلف ركاب النجب ذا عرج ... مؤمِّلًا كشف ما لاقيت من عوج
فإنْ لحقت بهم من بعد ما سبقوا ... فكم لربّ الورى في ذاك مِن فرج
وإنْ بقيت بظهر الأرض منقطعًا ... فما على عرج في ذاك من حرج[(٣)]

---

(١) يراجع: البرهان في علوم القرآن، للزركشي (٢/ ٦).

(٢) يراجع: مقال: (مقاربة في تحرير منطلق العمل في قواعد التفسير) للأستاذ خليل اليماني، نشره مركز تفسير للدراسات القرآنية.

(٣) تمثَّل بها الشيخ إبراهيم بن ضويان. يراجع: منار السبيل في شرح الدليل، للشيخ إبراهيم بن محمد بن ضويان (١/ ٤).

الثالث: إدخالهم أصول الفقه فيما يُحتاج إليه في شرح الشعر والنثر خلطٌ، وهذا لم أقف عليه عند أحد من الأدباء، ولو استَعمل هذا أحد لكان شيئًا تمجُّه الآذان، ولا يليق بالبيان، كيف للعقلية القانونية أن تتذوّق النصوص الأدبية، أو تحكمَ عليها أحكامًا مُرضية، وهذا يشبه استعمال المنطق في البلاغة العربية، فأدخلوا تقسيمات وأنواعًا تتعب العقول في عدِّها، ولا ترجع منه النفوس بفائدة بعد كدِّها[(١)].

الرابع: التسوية بين تفسير القرآن وشرح الشعر وغيره خطأٌ يأباه أهل القرآن والتفسير، وهذه التسوية تكرّرت في هذه الدراسة مرّات، وقد نبّه إلى هذا الخطأ الشيخ تقي الدين بن تيمية، فقال: «قوم فسّروا القرآن بمجرّد ما يسوغ أن يريده بكلامه مَن كان مِن الناطقين بلغة العرب، من غير نظر إلى المتكلِّم بالقرآن، والمنزل عليه والمخاطَب به... راعوا مجرّد اللفظ، وما يجوز عندهم أن يريد به العربي، من غير نظر إلى ما يصلح للمتكلّم به ولسياق الكلام. ثم هؤلاء كثيرًا ما يغلطون في احتمال اللفظ لذلك المعنى في اللغة»[(٢)]، **ومن الفروق الظاهرة بين النصّ القرآني والشعر وغيره من الأشكال الأدبية أمورٌ نبيّنها في هذه النكات:**

---

(١) هذه التقسيمات قد تبلغ مئات الألوف. يراجع: عروس الأفراح شرح تلخيص المفتاح، للبهاء بن السبكي (١/ ٤٨٣).

(٢) يراجع: مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٥٥، ٣٥٦).

- الأولى: أنّ الله ألهمَ أهل الإسلام طريق التعامل مع النصّ القرآني من خلال البحث الأصولي، ولا يمكن أن يستقيم الشِّعر على قوانين العقلية الأصولية.

- الثانية: أن هناك مناهج نقدية -كالمنهج النفسي[1]- يمكننا أن نستعملها في تحليل الشِّعر ونقده، ولا يمكن أن نستعملها مع الكلام الإلهي، إلّا على مذهب الفلاسفة الكفّار الذين يرون أن الوحي ظاهرة نفسية تنبع من نفس النبيّ.

- الثالثة: الوجوه الإعجازية للقرآن الكريم تفرض على المفسِّر تعاملًا خاصًّا في فهم النصّ القرآني، ولا مثل للقرآن الكريم في ذلك، إلّا في شرح السنّة فإن شرّاح الحديث قد يبحثون الإعجاز التشريعي أو العلمي في السنّة النبوية.

الخامس: قولهم: «علمَي اللغة وأصول الفقه»، الصواب: علوم اللغة؛ لأن علوم اللغة تخصّصات مختلفة في تراثنا، وهذا موجود في الجامعات العربية اليوم، وهو مشهور، وقد يكون سبق قلم، لكنه تكرّر أكثر من مرة في هذا المبحث لهذا نبّهنا عليه.

(١) يراجع: مناهج النقد المعاصر، للدكتور صلاح فضل (ص: ٦٥).

المسلك الثاني: الفراغ القاعدي فيما يختصّ بالتفسير:

وهذا الأثر الموهوم رددنا عليه بالمبحث الأخير من هذا البحث ببيان الأُطر القاعدية لعلم التفسير، فلا داعي لتكرار الكلام.

المسلك الثالث: التدليس في نسبة القاعدية للمصادر:

هذه التهمة لا تعنينا في شيء؛ لأننا نناقش قضية تقرّر القواعد عند علماء التفسير وعلوم القرآن، وقد أثبتنا هذه الحقيقة فيما سبق، لكننا لا نسلِّم أن هذا التدليس المزعوم -إذا ثبت- أثر لتقرّر قواعد التفسير؛ لأنه يمكن إرجاع هذه الأخطاء -إذا ثبتت- لأشياء أخرى؛ كضعف الملَكات العلمية لبعض المؤلِّفين في قواعد التفسير، فيشتبه عليه ما قرّره المصدر وما لم يقرّره، أو لغموضٍ في أسلوب الإمام صاحب المصدر؛ فيختلف القرّاء في فهمه أو لوهمٍ أو غير ذلك، ولا يزال العلماء يعتذرون عمّا يقع في كتبهم من وهمٍ أو خللٍ، وهذا كثير، ومنه قول القائل:

فمَن أجاد مقولًا سدّ الخلل ... والتمس المخرج لا أخطا بطل

إذ جاء شر الشر عن خير البشَر ... من لا يقيل عثرة[1] لمَن عثر

فقلّما ينجو الذي قد صنّفا ... من هفوة أو عثرة مَن ألّفا[2]

---

(١) أخرجه الحاكم (ح٧٩١٦) وصححه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا بلفظ: «أفأنبّئكم بشرٍّ من هذا؟ قالوا: نعم يا رسول اللّه، قال: من لا يقيل عثرةً ولا يقبل معذرةً ولا يغفر ذنبًا»، وهو حديث ضعّفه جمعٌ من الحفّاظ. يراجع: المستدرك، للحاكم (٧/ ٤٩٤)، ونصب الراية، للزيلعي (٣/ ٦٣).

(٢) يراجع: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، للشيخ أحمد المنجور (ص: ١٠٣).

وإذا لم يثبت هذا التدليس فيكون من أوهام هذه الدراسة؛ لأنّ أصحاب الدراسة أقرّوا بأنّ هذه النصوص موجودة في المصادر، فإذا ظهر من سلوك المصنِّفين اعتمادهم عليها في تقرير المعاني التفسيرية؛ فلا وجه للقول «لكن المنتقض هو نسبة القاعدية للمصادر»[(١)]؛ لأنّنا لا نشكّ أنّ الأئمة لا ينقلون شيئًا إلّا احتجاجًا به أو ردًّا عليه؛ فإذا لم يثبت الردّ فقد ثبت الإقرار؛ لأنّ علماءنا يعلمون خطورة الكلمة؛ وقد علموا ما قاله الإمام ابن قتيبة: «ومَنْ أيقن أنه مسؤول عمّا ألَّف وعمّا كتب لم يعمل الشيء وضدّه، ولم يستفرغ مجهوده في تثبيت الباطل عنده، وأنشدني الرياشي[(٢)]:

ولا تكتب بخطك غير شيء يسرّك في القيامة أن تراه»[(٣)].

ولم أقف على اتهام لهذه المؤلفات في غير هذه الدراسة، لكن كلّ عاقل يجزم أن تقرّر القواعد لا علاقة له بحدوث أخطاء في هذه المؤلّفات المعاصرة.

والكلام في الأثر الرابع -وهو «الذوقية في جمع نصوص القواعد»، وفي الأثر الخامس: وهو «كثرة القواعد وضعف التأصيل النظري لها»- ككلامنا في

---

(١) يراجع: التأليف المعاصر في قواعد التفسير (ص: ١٨٢).

(٢) لم ينسبه ابن عبد ربّه لأحد، وقد ذكر قبل هذا البيت بيتًا آخر، وهو: وما من كاتب إلّا ستبقى .. كتابته وإن فنيت يداه، والبيتان من الوافر. يراجع: العقد الفريد، لابن عبد ربّه (٢/ ٧٨).

(٣) يراجع: تأويل مختلف الحديث، لابن قتيبة (ص: ٥٨).

هـذا المسـلك؛ فـأقول: لا علاقـة لتقـرّر القواعـد بأخطـاء الجـامِعين لهـا؛ لأنّ البـديهيات لا مجـال للتشـكيك فيهـا، والأخطـاء يمكـن أن تُصـلح، ويُنبَّـه عليهـا، والله أعلم.

خاتمة في إعادة اختراع العجلة[1]:

نشر مركز تفسير للدراسات القرآنية مقالـة علـى موقعـه بعنـوان: (مقاربـة في تحرير منطلق العمل في قواعد التفسير) للكاتب خليل محمود اليماني، وهو أحـد المشاركين في هذه الدراسة التي نتكلّم عنها؛ ولهذا جاء في هذا المقال ناصرًا لهـا مؤكِّدًا لأهم نتائجها وهـو قولـه: «وفي ضـوء مـا حرّرنـا مـن **أنّ المنطلـق الصـائب للعمل في قواعد التفسير هو الانطلاق من عدم تقرّر قواعد التفسير**».

ومما يحتاج إلى نظر في هذا المقال قوله: «وفي ضوء ما سبق يمكننـا القـول أنّ **المنطلقات المشكلة التي صدر عنها التأليف التراثي** والمعاصـر في العمـل في قواعـد التفسـير مثّلَـت سـببًا رئيسًـا في الحيلولـة دون أن يكـون لهـذا التـأليف دور

(١) عذرًا هذا المصطلح قد يستخدمه بعضهم للتهكم، وإني أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين، لكن هذا هو الوصف الدقيق لدعوى عدم تقرّر قواعد التفسير وأننا بحاجة إلى البداية من نقطة الصفر، ومرادي منه أن يكون الإنسان على بصيرة من أمره إن أراد أن يبدأ شيئًا من أول الطريق مرة أخرى؛ فلا بد أن يرجو بفعله هذا مصلحة كبيرة تكافئ الجهد المبذول والزمان المشغول في هذا الصنيع، وإلّا كان هذا العمل حسرة، نعوذ بالله من الخذلان، اللهم يا حي يا قيوم برحمتك نستغيث أصلح لنا شأننا كلّه، ولا تكلنا إلى أنفسنا طرفة عين.

مؤثّر ومهمّ في بناء قواعد التفسير وسدّ الثغرة المتعلّقة بضعف هذا البناء»؛ فالدراسة السابقة (التأليف المعاصر في قواعد التفسير) بيّنَت بطلان جميع قواعد التفسير التي جمعتها المؤلفات المعاصرة[١]، وها هي هذه المقالة تبيِّن لنا أنّ التأليف التراثي أيضًا له منطلقات مشكلة هي سبب ضعف البناء القاعدي لعلم التفسير! وزاد الأمر وضوحًا في خاتمته بقوله: «التأليف في قواعد التفسير قديمًا وحديثًا قد شَابَ منطلقات العمل فيه خلل وإشكالات»!

فقد جزم الكاتب بوجود خلل وإشكالات في منطلقات العمل عند السابقين -رحمهم الله أجمعين- أيضًا؛ وعلّل ذلك بقوله: «وإنّ المتأمل في هذه الكتابات[٢] وطبيعة المنطلق الذي تصدر عنه في التأصيل والتقعيد للتفسير يجده يتمثّل في طرح تنظيرات ضابطة للتفسير دون استقراء قواعد المفسِّرين أوّلًا».

لا شكّ أن هذا الكلام صدر عمَّن لا يدري قَدْرَ هؤلاء الأئمة الأعلام؛ فهل هؤلاء العلماء ينطلقون في تنظيرهم دون استقراء لقواعد المفسّرين؟ أليس منهم مَن كتب بيده أكثر من تفسير؟ وكتب في أنواع علوم القرآن أكثر من كتاب؟ هذا هو السيوطي أحد المصنِّفين في علوم القرآن، وهو مع هذا يقول عن نفسه في

(١) صرح بهذا الأستاذ خليل اليماني في مقالته مرّتين.

(٢) يريد بها كتاب الإكسير في قواعد التفسير للطوفي، والمقدمة لابن تيمية، والتيسير في قواعد علم التفسير للكافِيَجِي، والتكميل في أصول التأويل للفراهي، وكتب علوم القرآن.

ترجمة ابن جرير الطبري: «قد منَّ اللهُ عليَّ بإدامة مطالعته والاستفادة منه»[(١)]، فهو يرى المداومة على مطالعة تفسير ابن جرير نعمة، فهل مثل هذا يكون كلامه دون استقراء؟ ومثل الإمام ابن تيمية كيف يُقال عنه هذا الكلام؟ وهو يقول عن نفسه: «**وقد طالعتُ التفاسير المنقولة عن الصحابة وما رووه من الحديث ووقفتُ من ذلك على ما شاء الله تعالى من الكتب الكبار والصغار أكثر من مائة تفسير**»[(٢)]، وقد جُمع من كلامه في التفسير سبعة مجلدات[(٣)]؟ ألم ينتقد العلّامة تقي الدين بن تيمية عددًا من المفسِّرين في مقدّمته؟ هل كان هذا النقد دون استقراء لمناهجهم وأقوالهم؟

هل هذا هو البحث العلمي الذي نبتغيه؟ أيكون البحث العلمي تعاليًا على المعاصرين بإبطال جميع مجهوداتهم في خدمة علم التفسير؟ أيكون البحث العلمي بإنكار فضل السابقين؟! هذه نصيحتي لأصحاب هذه الدراسة: ﴿وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ [التوبة: ١٠٥].

---

(١) يراجع: طبقات المفسرين، للسيوطي (ص: ٩٦).

(٢) يراجع: مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٦/ ٣٩٤).

(٣) يراجع: التفسير الكبير للإمام ابن تيمية، تح: د. عبد الرحمن عميرة (١/ ٨٣).

والبحث العلمي في علومنا الشرعية يقتضي عند مخالفة الكبار من أهل العلم أن نقدِّم أدلّة قاطعة دامغة ليسوغ لأمثالنا أن يخالف أو يعترض على أمثال هؤلاء الأعلام الحفّاظ، أمّا مجرّد الدعوى أو الظنّ بأنهم لم يقدِّموا أمثلة تطبيقية كثيرة في تنظيراتهم؛ فتكون النتيجة قائلة: إنّ تنظيراتهم دون استقراء، هذا ظنّ لا يُغني من الحقّ شيئًا؛ ولن يقنع طلاب العلم بمثل هذا؛ فلا بد أن يأتي صاحب هذه المقالة بأمثلة كثيرة لمخالفة تنظيرات هؤلاء الأئمة لواقع كبار المفسِّرين، وإذا لم يفعل صاحب المقالة ذلك فلا شك أننا سنتبع هؤلاء الأئمة في تنظيراتهم واستقرائهم للتفاسير؛ لأنّ القاعدة عندنا ما رواه مسلم في مقدّمة صحيحه عن ابن سيرين رَحِمَهُ ٱللَّهُ قوله: «إنّ هذا العلم دِينٌ، فانظروا عَمّنْ تأخذون دِينكُم»[(١)].

(١) يراجع: صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي (١/ ٣٢).

المبحث الرابع: الأطر القاعدية لعلم التفسير:

لمَّا كانت دعوى عدم تقرّر قواعد علم التفسير جنحت إلى الغلو أحيانًا بادّعاء الخلو أو الفراغ القاعدي لعلم التفسير ناسب ذلك أن ننبّه على البديهيات في علومنا الشرعية؛ لأنها أحيانًا تُنْسَى، أو يتناساها ويتخطّاها بعضُهم، بل ربما وجدتَ من أهل الأهواء مَن يهاجم هذه الضروريات والمسلّمات في علومنا ابتغاء فتنة المسلمين عن دينهم وشريعتهم، وها نحن نبدأ -بعون الله تعالى وتأييده- بفهم معنى القاعدة التي يدّعِي بعضهم نُدرتها أو قِلّتها أو عدم تقريرها من خلال المطلب الأول.

المطلب الأول: معنى القاعدة، والواجب عند الخلاف في تقريرها:

في هذا المطلب سنتكلم عن معنى القاعدة، وما يجب على أهل التفسير عند الخلاف في تقرير بعض القواعد من خلال هذين المسلكين.

المسلك الأول: تعريف القاعدة لغةً واصطلاحًا:

معنى القاعدة لغةً: قال ابن فارس: «وَقَوَاعِدُ البَيْتِ: أَسَاسُهُ»[(١)]. وفي لسان العرب: «القاعدة: أَصلُ الأُسِّ[(٢)]، والقواعد: الإساسُ، وقواعِد البَيْتِ إساسُه. وفي التنزيل: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾ [البقرة: ١٢٧]، وَفِيهِ:

(١) يراجع: مقاييس اللغة، لابن فارس (٥/ ١٠٩) مادة (قعد).

(٢) الأس: الأساس، وهو أصل كلّ شيء ومبدؤه. يراجع: المعجم الوسيط (ص: ١٧) مادة (أسس).

﴿فَأَتَى ٱللَّهُ بُنۡيَٰنَهُم مِّنَ ٱلۡقَوَاعِدِ﴾ [النحل: ٢٦]، قَالَ الزَّجَّاجُ: القواعدُ أَساطينُ البناء التي تَعْمِدُه»[١].

معنى القاعدة اصطلاحًا: وجدنا الشارِحِين لقواعد التفسير تتعدّد عبارتهم في تعريف قاعدة التفسير اصطلاحًا؛ فنجد الدكتور خالد السبت عبّر عنها بعبارة لا تختلف كثيرًا عن تعريف القاعدة في العلوم الأخرى، فقال: «حكمٌ كليّ يُتعرف به على أحكام جزئياته»[٢]. والقواعد في علوم الشريعة أكثرها أغلبية، كذا جزم العلّامة محمد الأمير بالنسبة لقواعد الفقه[٣]؛ ولعلّ هذا هو السبب الدافع لأنْ نجد تعريف الدكتور مساعد الطيار لقواعد التفسير بقوله: «الأحكام والضوابط الأغلبية التي يتوصّل بها إلى معرفة معاني القرآن الكريم معرفة صحيحة»[٤]، وقال بعدُ: «ولا يلزم أن تكون كلّية»، ومن أفضل ما قرأتُ في تعريف قواعد التفسير تعريف الدكتور مصطفى فوضيل: وهو «ما يُستند إليه من الأدوات العلمية والمنهجية في تناول النصّ القرآني ويُتوصّل بها إلى بيان معانيه

(١) يراجع: لسان العرب (٣/ ٣٦١) مادة (قعد).

(٢) يراجع: قواعد التفسير؛ جمعًا ودراسة (١/ ٢٣)، ومعجم التعريفات، للجرجاني (ص: ١٤٣).

(٣) يراجع: ضوء الشموع شرح المجموع، للعلّامة الأمير (٢/ ٤٧٣)، وتهذيب الفروق، لمحمد بن حسين المكي (١/ ٣٦).

(٤) يراجع: التحرير في أصول التفسير، للدكتور مساعد الطيار (ص: ١٤٣).

واستخلاص فوائده»[(١)]؛ فهو تعريف مناسب للعلوم النقلية، ويكفيه أنه خرج عن التبعيّة للتعريف المستخدم في العلوم العقلية أو التجريبية، وهو سبب رئيس في وقوع استشكال الفناري وابن عاشور.

والقاعدة -كما قال التهانوي- تطلق على معانٍ: مرادف الأصل والقانون والمسألة والضابطة والمقصد[(٢)]، وهذا ظاهر من جهة اللغة، قال أبو المعالي الجويني: «**فالأصل ما ينبني عليه غيره**»[(٣)]، وهذا المعنى الذي ذكره الجويني قريب من الأصل اللغوي الذي ذكرناه، ولا ضرورة تدفعنا لأنْ نخرج عن الأصل اللغوي لمعنى القاعدة في علم التفسير أيضًا؛ **فنقول في تعريف قواعد التفسير: ما ينبني عليه تفسير القرآن الكريم.**

فهذا التعريف يدخل فيه القواعد الكلية؛ كالتي ذكرها الكافيجي: «كلّ مُحْكَم من القرآن يدلُّ قطعًا على ما أُريد منه بحيث يكون في مرتبة أعلى من مرتبة المتشابه لكونه أُمّ الكتاب مع قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]،

---

(١) هو من مقال: (نظرات في مصطلح قواعد التفسير) للدكتور مصطفى فوضيل، منشور في ملتقى أهل التفسير. يراجع: التأليف المعاصر في قواعد التفسير (ص: ٣٧).

(٢) يراجع: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، لمحمد عليّ التهانوي (٢/ ١٢٩٥)، ومفاتيح التفسير، للدكتور أحمد سعد الخطيب (٢/ ٦٥٥).

(٣) يراجع: متن الورقات، للجويني، دار الصميعي (ص: ٧).

ولوجوب العمل بموجبه قطعًا فلو لم يدل عليه قطعًا لما وجب، كذلك ولقيام المقتضي هاهنا جزمًا مع ارتفاع المانع، وللإجماع على ذلك»[(١)].

ويدخل فيه القواعد الأغلبية كالتي ذكرها الدكتور خالد السبت[(٢)] من قولهم: «الأمر المطلق يقتضي الوجوب إلّا لصارف»[(٣)]؛ لأنّ هناك ما ورد بصيغة الأمر دون صارف وتجد أكثر أهل العلم لا يوجبون الفعل، كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗا﴾ [النور: ٣٣]، وهذه القاعدة سَلَّم القرطبي صحتها، وذكر صارفًا عن الوجوب إلى الندب[(٤)]، وذكر ابن عطية المسألة وحكى الخلاف فيها، وقدَّم قول مالك بالندب، ولم يذكر القاعدة ولا الصارف[(٥)]، وقال ابن العربي: «لعكرمة وعطاء أنّ ذلك واجبٌ على السيد. **وقال سائر علماء الأمصار: لا يجب ذلك عليه**. وتعلّق من أوجبها بمطلق قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمۡ﴾ وافعل بمطلقه على الوجوب حتى يأتي الدليل

(١) يراجع: التيسير في قواعد علم التفسير، لمحيي الدين الكافيجي (ص: ٥١).

(٢) يراجع: قواعد التفسير، للدكتور خالد السبت (٢/ ٤٧٩).

(٣) هذه القاعدة قال بها جمهور الأصوليين، وفيها نزاع كما جاء في كلام ابن العربي في تفسير الأمر بالكتابة. يراجع: شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص: ١٢٠)، ونثر الورود على مراقي السعود، لمحمد الأمين الشنقيطي (ص: ١٠٨).

(٤) يراجع: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٥/ ٢٣٧).

(٥) يراجع: المحرر الوجيز، لابن عطية (٤/ ٢٠٧).

بغيره، **وهذه مسألة أصولية قد بيّناها في أصول الفقه، ولا نسلّمها لهم، بل نقول: إن لفظ (افعل) لاقتضاء الفعل**، والوجوب يكون بتعلّق الذم بتركه، والاقتضاء يستقلّ به الاستحباب، فأين دليل الوجوب؟ وهذا هو الأصل الذي لا مزعزع له»[(١)]؛ فهؤلاء ثلاثة من علماء المالكية المفسِّرين اتّحد قولُهم في المسألة بنصرة مذهب مالك وجمهور العلماء، واختلف تعاملهم مع هذه القاعدة الأغلبية؛ فقد طعن فيها أحدُهم، وهو الإمام أبو بكر بن العربي، ونصر خلافها، وهو أن «**لفظ (افعل) لاقتضاء الفعل، والاقتضاء يستقلّ به الاستحباب**»، ومثل هذا الخلاف لا يطعن في القاعدة، وإنما تُدْرَس، ويُذْكَر الخلاف فيها والمسائل التي تُخَرَّج عليها، ومَن رزقه اللهُ تعالى الحُجَّةَ رجّح الراجح من القاعدتين، وذكر أدلّته.

ويدخل في معنى القاعدة أثر الإجماعات على مدلول الآية، كقول ابن عطية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا لَّا تَجۡزِي نَفۡسٌ عَن نَّفۡسٖ شَيۡـٔٗا وَلَا يُقۡبَلُ مِنۡهَا شَفَٰعَةٞ﴾ [البقرة: ٤٨]: «وسبب هذه الآية أن بني إسرائيل قالوا: نحن أبناء الله وأبناء أنبيائه وسيشفع لنا آباؤنا، فأعلمهم الله تعالى عن يوم القيامة أنه لا تقبل فيه الشفاعة، ولا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ، **وهذا إنما هو في الكافرين؛ للإجماع وتواتر الحديث بالشفاعة في المؤمنين**»[(٢)]؛ فلمَّا كان لفظ الآية عامًّا؛ لأنّ النفس جاءت نكرة في

(١) يراجع: أحكام القرآن، لأبي بكر بن العربي (٣/ ٣٩٧)، وموسوعة التفسير المأثور (١٥/ ٥٩٦).

(٢) يراجع: المحرر الوجيز، لابن عطية (١/ ١٣١).

سياق النفي بيَّن لك ابن عطية أن الشفاعة المنفية في الآية خاصّة بالكافرين، وأنّ أهل الإيمان ثبتَت لهم شفاعة الأنبياء والشهداء والصالحين، وقد انبنى هذا التفسير على قاعدة الإجماع والسنّة المتواترة.

وقد يرجح المفسِّر قولًا على غيره؛ لأنّ المرجوح يلزم منه مخالفة الإجماع

كما في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾[التوبة: ٥]، قال البيضاوي: «﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ﴾ انقضى، وأصل الانسلاخ خروج الشيء مما لابسه من سلخ الشاة. ﴿ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ﴾ التي أبيح للناكثين أن يسيحوا فيها، **وقيل: هي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرّم، وهذا مخلّ بالنّظم مخالف للإجماع؛** فإنه يقتضي بقاء حرمة الأشهر الحرم، إِذْ ليس فيما نزل بعد ما ينسخها»[(١)]، وقد ذكر القرطبي القولَيْن وقدّم المرجوح[(٢)]، ووافق ابنُ عاشور البيضاوي على اختياره[(٣)].

وهنا لا بد أن نفرّق بين **إجماع المفسِّرين** -فهذا أصل من أصول التفسير- وبين الإجماع الذي نريده في القواعد، فالإجماع الذي يكون قاعدة ينبني عليها التفسير هو الإجماعات الشرعية العامة كما ذكرتُ في المثالَيْن السابقَيْن، فمعرفة

(١) يراجع: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي (٣/ ٧١).
(٢) يراجع: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٠/ ١٠٨).
(٣) يراجع: التحرير والتنوير، لابن عاشور (١٠/ ١١٤).

إجماع المفسرين أصل لا يليق بطالب علم التفسير أن يجهل شيئًا من ذلك[(١)]، ومن ذلك قول ابن عطية: «﴿وَإِذْ﴾[البقرة: ٥٣] عطف على ما ذكر من النِّعَم، و﴿ٱلْكِتَٰبَ﴾ **هو التوراة بإجماع من المتأولين**. واختلف في ﴿الْفُرْقَانَ﴾ هنا فقال الزجّاج وغيره: هو التوراة أيضًا كرّر المعنى لاختلاف اللفظ، ولأنه زاد معنى التفرقة بين الحقّ والباطل، ولفظة الكتاب لا تعطي ذلك. وقال آخرون: ﴿ٱلْكِتَٰبَ﴾ التوراة، و﴿الْفُرْقَانَ﴾ سائر الآيات التي أوتي موسى ﷺ...»[(٢)].

والفرق بين القاعدة والأصل -في اصطلاحنا- أنّ الأصل أعمّ من القاعدة مطلقًا، حيث عرّفنا **أصول التفسير بأنها: أدلة التفسير الإجمالية وكيفية الاستفادة منها**. وهذه القواعد تدخل تحت أصل من الأصول كالكتاب أو السنّة...، ومن قواعد التفسير ما قد يرجع إلى الظهير القاعدي لآلات التفسير كما سنبيّنه بتوفيق الله تعالى.

المسلك الثاني: الواجب عند الخلاف في تقرير قاعدة ما:

من المعلوم أن التأليف في قواعد الفقه بدأ مبكّرًا، ونشأت القواعد على يدي منتسبي المذاهب المعروفة تأييدًا لاجتهاد أئمة المذاهب، وتهذيبًا لمسائل

(١) يراجع: الإجماع في التفسير، لمحمد بن عبد العزيز الخضيري (ص: ٨٩).

(٢) وفي الفرقان أقوال أخرى. يراجع: المحرر الوجيز، لابن عطية (١/ ١٣٦، ١٣٧).

المذهب[١]، وقد حوَت كتب القواعد نقدًا ذاتيًّا داخل كلّ مذهب لهذه القواعد، حتى صارت كتب القواعد الفقهية موسوعات فقهية كبيرة.

فمن قواعد المالكية قولهم: مَنْ ملَك أن يملكَ هل يُعَدُّ مالكًا أم لا؟ هذه قاعدة يُخرّج عليها عدد من المسائل، وقد عابها القرافي، وقال فيها: «وكثيرٌ مِن هذه الفروعِ زعموا أَنَّها مخرّجةٌ على هذه القاعدة، وليس الأَمر كذلك، بل هذه القاعدة باطلةٌ، وتلك الفروع لها مدارك غير ما ذكروه. وبيان بطلانها أَن الإنسان يملك أَن يملك أَربعين شَاةً، فهل يتخيل أحدٌ أَنَّه يُعَدّ مالكًا الآنَ قبل شرائها حتى تجب الزكاةُ عليه على أَحد القولين؟! والإنسانُ مَالِكٌ أَن يَملك خادمًا أو دابة، فهل يقول أحدٌ: إنَّه يعدّ الآن مالكًا لهما فيجب عليه كُلْفتهما ومُؤنتهما على قولٍ مِن الأقوالِ الشاذة أو الجَادة؟! بل هذا لا يتخَيّله مَن عنده أَدْنَى مُسْكَةٍ مِن العقلِ»[٢]، **والمتأخّرون الذين جاؤوا من بعد القرافي ما زالوا يبينون المسائل المخرّجة عليها، وينبّهون على بطلانها**[٣].

(١) يراجع: معلمة القواعد الفقهية عند المالكية (ص: ٤٤).

(٢) يراجع: كتاب الفروق، للقرافي (٣/ ٧٢٩).

(٣) يراجع: شرح المنهج المنتخب، للشيخ أحمد المنجور (ص: ١٦٤)، وإعداد المهج للاستفادة من المنهج، للشيخ أحمد بن أحمد المختار الشنقيطي (ص: ٤٩).

والتأليف في قواعد التفسير بدأ متأخرًا كما هو معلوم، فَلِمَ يذهب بعض الباحثين إلى القول بعدم تقرّر القواعد أو دعوى الفراغ القاعدي وما زال المجال متّسعًا إلى تتبع هذه القواعد المجموعة وتمحيصها؟ فيكون العمل نقديًّا استقرائيًّا للقواعد؛ فالعلم لا يبني فيه العَجُول، إنما تُبْنَى العلوم بالحِلْم والتباحث، عند ذلك ستجد أنّ المختلَف فيه قليل.

فالواجب أن نُظهر القواعد التي ينبني عليها تفسير القرآن الكريم، وأن نتباحث في تقريرها، وأن نتناصح في بيانها وأمثلتها، فإذا قيل: في مقام الجدل والمناظرة: **والشأن لا يعترض المثال؛ إِذْ قد كفى الفرض والاحتمال**[1]، فإننا في مجال التباحث والتنظير لقواعد التفسير لا ضير في اقتراح أمثلة أقرب للقاعدة أو أمثلة سالمة من الاعتراض عليها.

(١) كذا استدلّ الدكتور خالد السبت في مقدمة قواعد التفسير. يراجع: نثر الورود على مراقي السعود، لمحمد الأمين الشنقيطي (ص: ٣٧٤)، وقواعد التفسير، للدكتور خالد السبت (١/ ٨).

المطلب الثاني: التداخل بين علم التفسير وكل علوم الإسلام:

قد ضرب الله مثلًا لنور وحيه بماء السماء، قال تعالى: ﴿أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَالَتۡ أَوۡدِيَةُۢ بِقَدَرِهَا فَٱحۡتَمَلَ ٱلسَّيۡلُ زَبَدٗا رَّابِيٗاۚ وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيۡهِ فِي ٱلنَّارِ ٱبۡتِغَآءَ حِلۡيَةٍ أَوۡ مَتَٰعٖ زَبَدٞ مِّثۡلُهُۥۚ كَذَٰلِكَ يَضۡرِبُ ٱللَّهُ ٱلۡحَقَّ وَٱلۡبَٰطِلَۚ فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذۡهَبُ جُفَآءٗۖ وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمۡكُثُ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ كَذَٰلِكَ يَضۡرِبُ ٱللَّهُ ٱلۡأَمۡثَالَ﴾[الرعد: ١٧]، وفي هذا يقول ابن قيم الجوزية: «هذا هو المثل المائي؛ شبّه الوحي الذي أنزله لحياة القلوب بالماء الذي أنزله من السماء، وشبّه القلوب الحاملة له بالأودية الحاملة للسيل، فقلبٌ كبير يسع علمًا عظيمًا كوادٍ كبير يسع ماءً كثيرًا، وقلب صغير كوادٍ صغير يسع علمًا قليلًا، فحملَت القلوب من هذا العلم بقدرها، كما سالت الأودية بقدرها...»[(١)].

كذلك العلاقة بين علم التفسير وعلوم الإسلام تُفْهَم من خلال دورة الماء على الأرض، فكما أنّ البحر المحيط تتصاعد منه مياه الأنهار العذبة، ثم تجري في تلك الأنهار لتزدهر به الأرض، ثم ترجع لتصبّ في البحر مرة أخرى؛ كذلك علم التفسير تفيد منه كلّ علوم الإسلام، ثم تؤثّر فيه؛ لأنها تؤدي إليه. هذه العلاقة مَن فهمها أدرك معنى الظهير القاعدي لآلات التفسير الذي سنفصّل فيه بعدُ.

---

(١) نحو هذا التفسير عزاه ابن عطية إلى الحبر ابن عباس رضي الله عنهما، ولم يصحح النقل عنه. يراجع: المحرر الوجيز (٣/ ٣٤٣)، والتفسير القيم، للإمام ابن القيم، جمعه: محمد أويس الندوي (ص: ٣٢٣).

فلا يُنْكَر في علم من علوم الشريعة الإحالة على غيره من تلك العلوم؛ كما لا يُنْكَر في علم من علوم العربية الإحالة على غيره من علوم اللسان العربي لوجود هذا التداخل بينها، وانظر هذه الإحالة اللطيفة في المعاني إلى علم النحو[(١)]:

وَكَوْنُهُ قُيِّدَ بِالشَّرْطِ لأَنْ ... يُفِيدَ مَعْنَى الْأَدَوَاتِ كَيْفَ عَنّ
وَكُلُّهَا مَبْسُوطَةٌ فِي النَّحْوِ ... وَابْحَثْ هُنَا فِي إِنْ إِذَا وَلَوِّ

فمعنى التخصّص في علم معيّن من علوم الشريعة أو علوم اللغة لا يعني الانفصال التام بين هذه العلوم، فكلّ هذه العلوم من أنوار القرآن الكريم؛ والعالم حقًّا هو الذي يستطيع أن يأخذك من علم منها إلى آخر دون أن تشعر بالغُربة بينهما، بل تجدهما لِفْقَين لا انفصال بينهما، أو هما وجهان لعملة واحدة، وانظر ما قيل في قوله تعالى: ﴿قُل لَّوۡ أَنتُمۡ تَمۡلِكُونَ خَزَآئِنَ رَحۡمَةِ رَبِّيٓ إِذٗا لَّأَمۡسَكۡتُمۡ خَشۡيَةَ ٱلۡإِنفَاقِۚ وَكَانَ ٱلۡإِنسَٰنُ قَتُورٗا﴾ [الإسراء: ١٠٠]، قال البيضاوي: «و﴿أَنتُمۡ﴾ مرفوع بفعل يفسره ما بعده[(٢)]؛ كقول حاتم: لو ذات سوار لطمتني[(١)].

(١) يراجع: المطول شرح تلخيص المفتاح، للتفتازاني (ص: ٣١٥)، وشرح عقود الجمان (ص: ١٠٣).

(٢) هذا هو المشهور في إعرابها، وقال أبو حيان: «وذهب شيخنا الأستاذ أبو الحسن الصائغ إلى حذف (كان)، فانفصل اسمها الذي كان متصلًا بها، والتقدير: (قل لو كنتم تملكون)؛ فلما حذف الفعل انفصل =

وفائدة هذا الحذف والتفسير المبالغة مع الإيجاز والدلالة على الاختصاص»[٢]، وهذا اختصار لقول الزمخشري: «(لو) حقها أن تدخل على الأفعال دون الأسماء، فلا بد من فعل بعدها في ﴿لَوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ﴾، وتقديره: لو تملكون تملكون، فأضمر (تملك) إضمارًا على شريطة التفسير، وأُبدِل من الضمير المتصل الذي هو الواو ضمير منفصل، وهو ﴿أَنتُمْ﴾ لسقوط ما يتصل به من اللفظ، فـ﴿أَنتُمْ﴾: فاعل الفعل المضمر، و﴿تَمْلِكُونَ﴾: تفسيره! **وهذا هو الوجه الذي يقتضيه علم الإعراب. فأمّا ما يقتضيه علم البيان**، فهو: أنّ ﴿أَنتُمْ تَمْلِكُونَ﴾ فيه دلالة على الاختصاص، وأنّ الناس هم المختصّون بالشحّ المتبالغ»[٣]، قال التفتازاني: «لأنّ الفعل الأول لمّا سقط لأجل المفسّر برز الكلام في صورة المبتدأ والخبر، يعني كما أنّ قولنا: أنا سعيتُ في حاجتك، وهو

=

المرفوع، وهذا التخريج أحسن؛ لأن حذف (كان) بعد (لو) معهود في لسان العرب». يراجع: تفسير البحر المحيط، لأبي حيان الأندلسي (٦/ ٨٢).

(١) أي: لو لَطَمَتْنِي حُرَّة، يضرب للكريم يظلمه دنيء فلا يقدر على احتمال ظلمه. يراجع: مجمع الأمثال، للميداني (٢/ ١٧٤).

(٢) يراجع: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي (٣/ ٢٦٨).

(٣) يراجع: الكشاف، للزمخشري (٢/ ٦٦٨، ٦٦٩).

مبتدأ وخبره يفيد الاختصاص؛ فكذا ﴿لَّوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ﴾ لكونه مثله في الصورة»[(١)].

وهذا التداخل بين العلوم لا ينفي التميز بينها أيضًا؛ قال السيوطي: «ولا بدّ من البحث هنا في (إن) و(إذا) و(لو) لاختصاصها بلطائف ودقائق لم يتعرض لها ثمة»[(٢)]؛ فبيَّن السيوطي أنّ علماء المعاني ينظرون إلى مباحث لم يتعرّض لها النحاة، ولا شَكّ أنّ ما بحثه كلٌّ من النحاة وأهل البلاغة هو من حاجة المفسّر لفهم الكتاب العزيز كما ظهر في كلام البيضاوي السابق.

واعتماد التفسير على العلم بالسنّة أمر ظاهر كشمس النهار، وانظر قول مسروق: «ما نسأل أصحابَ محمدٍ من شيء إلّا علمُه في القرآن إلّا أنَّ علمَنا يقصر عنه»[(٣)]؛ فهذا التابعي يعلم أن علمه يقصر عن علوم القرآن، لافتقاره إلى علوم الصحابة العالمين بسنّة النبي ﷺ، ومنه ما رواه زهير بن حرب: قال رجل لمطرف: أفضل من القرآن تريدون؟ قال: «لا، ولكن نريد مَن هو أعلم بالقرآن منّا»[(٤)].

(١) يراجع: المطول شرح تلخيص المفتاح، للتفتازاني (ص: ٣٠٤).
(٢) يراجع: شرح عقود الجمان، للسيوطي (ص: ١٠٣).
(٣) يراجع: العلم، لأبي خيثمة زهير بن حرب النسائي، تح: محمد ناصر الدين الألباني (ص: ١٥).
(٤) يراجع: العلم، لأبي خيثمة زهير بن حرب النسائي، تح: محمد ناصر الدين الألباني، (ص: ٢٥).

وهذا مما أنكره منكرو السنّة، وقد عرض الشافعي قول هؤلاء وردّ عليه، والمراد هنا أنّ هؤلاء المنكِرين للسنّة كانوا على وعي بأثر السنّة على دلالات القرآن الكريم، وانظر قول هؤلاء الذي يحكيه الشافعي: «قال لي قائل يُنسب إلى العلم بمذهب أصحابه: أنت عربي، والقرآن نزل بلسان مَنْ أنت منه، وأنت أدرى بحفظه، وفيه لله فرائضُ أنزلها، لو شكَّ شاكٌّ قد تلبَّس عليه القرآنُ بحرفٍ منها = استتبتَه، فإنْ تابَ وإلّا قتلتَه، وقد قال الله -عز وجل- في القرآن: ﴿تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى﴾ [النحل: ٨٩]، فكيف جاز عند نفسك أو لأحدٍ في شيءٍ فرض اللهُ أن يقولَ مرّةً: الفرض فيه عام، ومرّةً: الفرضُ فيه خاصّ، ومرّةً: الأمر فيه فرض، ومرّةً: الأمر فيه دلالة، وإن شاء: ذو إباحةٍ؟»[(١)]، وهذا ظاهر في فعل أئمة التفسير، فاستدلالهم على معاني القرآن بالسنّة النبوية كثير.

وعلى الجانب الآخر تجد شُرّاح الحديث[(٢)] يتكلّمون على معاني القرآن، ويربطون معاني السنّة بالآيات القرآنية، وهذا لا حاجة إلى الاستدلال عليه أو عمل إحصاء دقيق عن موقع آيات القرآن الكريم في كتب السنّة وشروحها، لكني

(١) يراجع: جماع العلم، للشافعي، تح: أحمد شاكر (ص: ١٣).

(٢) شرح الحديث علم شقيق لعلم التفسير، وفيه مؤلَّف صدر حديثًا للدكتور الشريف حاتم العوني بعنوان: «شرح الحديث النبوي؛ دراسة في التأريخ للعلم والتأصيل له. وتقويم المصنَّفات فيه والتدريب عليه»، أمّا عند أصحاب التأليف المعاصر فلا فرق بين علم التفسير وشرح الحديث وشرح الشِّعْر! فإنّا لله وإنّا إليه راجعون. يراجع قولهم (ص: ١٠٣).

أذكر كيف ترجم البخاري لأول باب في صحيحه، قال أبو عبد الله: «كيف كان بَدْءُ الوحي إلى رسول الله ﷺ؟ وَقَوْلُ اللهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعۡدِهِۦ﴾ [النساء: ١٦٣]»، وهذا كثير عند أمير المؤمنين في الحديث؛ فكثيرًا ما يترجم البخاري للباب بآية قرآنية، وكتاب تفسير القرآن في صحيح البخاري شاهد على عناية المحدِّثين بالكتاب العزيز، وهو أكبر دليل على مدى الارتباط بين علوم الشرع الحنيف التي تخرج جميعها من نور الوحي الإلهي.

وقد تميَّزت هذه الأمة بطريقة المحدِّثين واصطلاح الأصوليين، فعمَّت طريقة المحدِّثين كلّ علوم الدِّين، فالتفسير والفقه يُرويان بالإسناد كما يروى الحديث، وأيضًا علوم اللغة والأدب والتاريخ رُويت بالإسناد، وكذا وجدنا الأصوليين تخطّت أقوالهم أصول الفقه والفقه إلى مسائل اللغة، وخالفوا المحدِّثين في أشياء من صميم عمل المحدِّثين[1]، من ذلك قول الحافظ العراقي:

واحكُمْ لوصل ثقة في الأظهرِ ... وقيل: بلْ إرسالُه للأكثرِ
ونَسَبَ الأوّلَ للنُّظَّارِ ... أنْ صححوه وقضى البخاري

(١) يراجع: القواعد والمسائل الحديثية المختلف فيها بين المحدِّثين وبعض الأصوليين وأثر ذلك في قبول الأحاديث أو ردّها، للأستاذة أميرة بنت عليّ الصاعدي، رسالة ماجستير (ص: ٢٩).

بوصـــلِ (لا نكـــاحَ إلَّا بـــولِي) مع كـونِ مَـنْ أرسـله كالجبلِ[1]

وبهـذا يظهـر لنـا أنّ انتقـادَ أصـحاب (أصـول التفسـير في المؤلفـات) لمَـن وضعوا تعريفًا لأصول التفسير فيه محاكاة لتعريف أصول الفقه **غيرُ سـديدٍ؛ لأن محاولة وضع حدود فولاذية فاصلة بين علوم الإسلام وَهْـمٌ يخـالف الواقـع**، ولا يـدلّ هـذا الاتفـاق في تعريـف العِلمـين «على عـدم تبلـور الخصـائص والسـمات الخاصـة بأصـول التفسـير»[2] كمـا قـالوا؛ لأنّ خصـائص أصـول التفسـير تظهـر بمجال بحثه، كما تظهر خصائص أصول الفقه بمجال بحثه، أمّا آلات البحث فتجمع علومَ الشرع كلّها طريقةُ المحدِّثين واصطلاح الأصوليين وقوانين لغة القرآن الكريم، لكن قد تختلف العلوم أيضًا في القدر الذي تحتاجه من كلّ آلة من آلات البحث.

ومما يدلّك على هذا التداخل ما رواه الخطيب البغدادي بإسناده عن سبب تأليف الشافعي للرسالة، قال: كتب عبد الرحمن بن مهدي إلى الشافعي وهو شاب أن يضع له كتابًا فيه معاني القرآن، ويجمع قبول الأخبار فيه، وحجّة

(١) يراجع: فتح المغيث (شرح تبصرة المبتدي وتذكرة المنتهي)، للحافظ العراقي (ص: ٧٢)، وفتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي (١/ ٣٠٤).

(٢) يراجع: أصول التفسير في المؤلفات؛ دراسة وصفية موازنة بين المؤلفات المسماة بأصول التفسير، إعداد وحدة أصول التفسير بمركز تفسير للدراسات القرآنية (ص: ١٢٠).

الإجماع، وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنّة. فوضع له كتاب (الرسالة)[١].

فهذه الرسالة التي وضعها الشافعي كأوّل مؤلَّف في أصول الفقه تجد موضوعاتها التي طلبها ابن مهدي لا غِنَى عنها للمفسِّر: معاني القرآن- قبول الأخبار- حجّة الإجماع- الناسخ والمنسوخ، فلو قال قائل: هذه الرسالة في أصول التفسير ما كُذِّب، ويظهر تعويل علماء الإسلام على هذه الرسالة المباركة في غير فنّ من علوم الإسلام من قول القائل: «وهذه الرسالة القيّمة كانت فتحًا في علم الأصول في كافة فروعه، حتى تنازعها العلماء، في أصول الفقه، وفي أصول التفسير وفي أصول الحديث (المصطلح)... كلٌّ يعتبرها قاعدته التي عنها يصدر، وبأحكامها ينضبط»[٢].

فالتقارب والتداخل بين علوم الإسلام ظاهر وواقع، بل هو الأصل؛ لأنّ كبار علماء الإسلام كانوا جامعين لعلومه، فالواحد منهم هو فقيه أصولي نحوي لغوي حافظ مفسّر، والانفصال التام بين هذه العلوم غريب عن طبيعتها.

(١) يراجع: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، تح: د. بشار عواد معروف (٢/ ٤٠٤).

(٢) يراجع: التيسير في أصول واتجاهات التفسير، عماد علي عبد السميع (ص: ١٨).

المطلب الثالث: تحديد الأطر القاعدية لعلم التفسير:

قال السيوطي: «وقد أجمع العلماءُ أنّ التفسير من فروض الكفايات وأجلّ العلوم الثلاثة الشرعية. قال الأصبهاني: أشرف صناعة يتعاطاها الإنسان تفسير القرآن»[(١)]، فمنصب المفسِّر في الحقيقة هو منصب الإمامة في الدِّين، والنعمة الكبرى من ربّ العالمين لأهل الصبر واليقين، ولا يليق إلّا بمَن حاز العلوم، وشارك في غير فنٍّ من الفنون؛ ولهذا وجدنا أهل الدِّين يتردّدون في الصعود إلى سماء هذا العلم الشريف، ويرون أنفسهم قاصرين عن الرقيّ إلى هذا المقام المنيف، ولسان حال أحدهم يقول:

تطالبني بخدمة القرآن نفسي ... وفيها قُرَّتا بصري وسمعي
فقلتُ لها: التفاسيرُ ليس تُحصَى ... وما رُمْتيهِ يقصرُ عنه وُسْعِي[(٢)]

فكان التصنيف في علم التفسير هو علم الخاصّة من العلماء، فلما صار التفسير تخصّصًا جامعيًّا يدرسه الطالب في سنوات أربع، فيتخرّج وهو من علوم الشرّع ما تضلَّع، ثم يدرس الدراسات العليا وهو حبيس أبحاث التفسير، ما قرأ همع الهوامع، ولا درس تشنيف المسامع، ولا شرح المراقي، ولا درس ألفية العراقي، ولا تعبت يداه في اختصار فتح الباري، وربما ما قرأ ختمة كاملة من

(١) يراجع: الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي (٤/ ١٧٣).
(٢) يراجع: تفسير حدائق الروح والريحان، للشيخ محمد الأمين الهرري (١/ ٩).

صحيح البخاري، فأنَّى لمثل هذا أن يدري القواعد المقرّرة والأبحاث المحرّرة؟! لأن الخطأ زادُ العَجُول، ومما زاد الطين بِلَّة ظهور الحداثيين وكلامهم في علوم الدّين، ولا سيما تفسير الكتاب المبين، ولعلّ هذا هو سبب أن نبدأ قواعد التفسير بالأطر الإجماعية.

المسلك الأول: إغفال المدّعِين للأُطر الإجماعية:

من أهم القواعد التي يُبنى عليها تفسير الكتاب العزيز أن لا يكون التفسير متضمِّنًا مخالفة لإجماع ثابت. وإذا أردنا أن نتكلم عن الإجماع فإنّنا نستطيع أن نفرّق بين ثلاثة أُطر إجماعية متباينة:

أولها: إجماع العامة أو المعلوم من الدّين بالضرورة.

ثانيها: إجماع الخاصّة، وهم أهل العلم على أمور الدّين[(١)].

ثالثها: الإجماعات العلميّة، وهي كإجماع النحاة وإجماع الأصوليين وإجماع البيانيين وغيرهم على أمور تخصّ فنونهم، وقد جمعتُ هذه الأُطر في هذا الشكل.

(١) يراجع: معايير القبول والردّ لتفسير النصّ القرآني (ص: ٧٤٣).

شكل (٣)

أولها: إجماع العامة أو المعلوم من الدّين بالضرورة:

فالعلم الضروري هو ذلك العلم الذي يلزم الإنسان، ولا يمكنه دفعه عن نفسه بشكّ أو شبهة؛ فلا تجد أحدًا من الناس يختلف على عدد ركعات الصلاة ولا على حدّ القذف ولا على حُرمة الزنا أو الخمر، وكذلك قيم الإسلام الضرورية التي تحتاجها الأمة الآن بشدّة لتكون في مواجهة قيم المنفعة واللذّة التي يبشر بها دعاة التنوير والحداثة؛ فهذه المسلّمات من دين الإسلام قواعد كلية تحكم فهم المفسّر إذا نظر في كتاب الله تعالى.

وهذه القواعد التي ينطلق منها فهمُنا للكتاب العزيز تمثّل جُنَّةً عظيمة محافظة على عملية التأويل من تحريف المبطِلين الذين يودُّون نسف كلّ ثوابت الدِّين حتى يبقى الإسلام اسمًا بلا معنى، ويصير القرآن نصًّا يُتلَى ولا يُعْمَل به.

وهذا هو الذي عبّر عنه الإمام الشافعي بقوله: «علم العامة الذي لا يسع بالغًا غير مغلوب على عقله جهلُه»، ثم عرَّفه بأنه: «مثل الصلوات الخمس، وأنّ لله على الناس صومَ شهر رمضان، وحجَّ البيت إذا استطاعوه، وزكاةً في أموالهم، وأنه حرّم عليهم الزنا والقتل والسرقة والخمر. وما كان في معنى هذا مما كلّف العباد أن يعقلوه ويعملوه، ويعطوه من أنفسهم وأموالهم، وأن يكفُّوا عنه ما حرّم عليهم منه. وهذا الصنف كلّه من العلم موجود نصًّا في كتاب الله، وموجودًا عامًّا عند أهل الإسلام، ينقله عوامّهم عمَّن مضى من عوامّهم، يحكونه عن رسول الله ﷺ، ولا يتنازعون في حكايته، ولا وجوبه عليهم. وهذا العلم العام الذي لا يمكن فيه الغلط من الخبر والتأويل، ولا يجوز فيه التنازع»[1]. فانظر -نوَّر اللهُ قلبي وقلبك بنور الإيمان والعلم- كيف دلَّك الشافعي على أن هذه القواعد من أمور الدِّين لا يمكن فيها الغلط في التأويل.

وتظهر أهمية التنبيه على قضايا المعلوم من الدِّين بالضرورة كقواعد حاكمة لفهم المفسِّر ممَّا ظهر في هذه الأعصار المتأخّرة من جحدٍ لكثير من هذه القواعد، بل منها ما يمسّ عقائد المسلمين التي لا شكّ فيها.

وانظر قول محدِّث الديار المصرية فضيلة الشيخ أحمد محمد شاكر في إحدى هذه القضايا: «قال الحافظ: (وقد تمسّك بظاهره بعض

(١) يراجع: الرسالة، للشافعي (ص: ٣٥٧- ٣٥٩).

المبتدعة ممن زعم أن مَن وحّد الله من أهل الكتاب يخرج من النار ولو لم يؤمن بغير مَن أُرسِل إليه، وهو قولٌ باطل؛ فإنَّ مَن جحَدَ الرسالة كذَّب الله ومَن كذَّب الله لم يوحّده)[1]، **أقول: وهذا بديهي، لم يختلف فيه المسلمون** مَن خالف من المبتدعة فليس بمسلم بداهة. ولكن أتباع الإفرنج عبّاد الأوثان، ممَّن رضعوا لبان التبشير في عصرنا هذا الحاضر =يريدون أن يفتنوا الناس عن دينهم، ويزعمون مثل قول المبتدعة. بل أكثرُ منه، ممَّا نُعْرِض عن حكايته لشناعته. ويذيعون هذا المنكر وهذا الافتراء في الناس، على الصحف والمجلات الداعرة الفاسقة. وفي كتبهم وأحاديثهم وإذاعاتهم. **حتى لقد اجترأ بعض الوقحاء منهم، ممَّن لا يستحيون، فاستَعْدَوا سلطان الدولة على بعض خطباء المساجد الذين وصفوا مَن لم يؤمن برسالة نبيّنا من أهل الكتاب بأنهم كفار!! وهم كفار بنصّ الكتاب وصحيح السنّة المتواترة. ولكن هؤلاء لا يستحيون ولا يؤمنون»**[2].

وقد سمعت مرّة أستاذًا للفقه[3] يستدلّ بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾[الممتحنة: ١٠]، على أنّ أهل الكتاب ليسوا كفارًا لإباحة نكاح الكتابيات!

(١) يراجع: فتح الباري، لابن حجر العسقلاني (١٥/ ١٥٠).

(٢) يراجع: المسند، للإمام أحمد بن حنبل، تح: الشيخ أحمد محمد شاكر (٧/ ٤٣٣).

(٣) في مقطع فيديو لمناظرة بينه وبين الشيخ عبد الله رشدي، والمقطع منشور على الشابكة.

وكلامه يثير العجب حقًّا! كيف يدَّعي الفقه مع جهله بالإجماع! فما قاله مخالف لما نقله المصنِّفون في الإجماع[١].

ثانيها: الإجماعات الشرعية:

قد ذكرتُ في غير هذه الدراسة إجماعَ المفسّرين كأصل من أصول التفسير، وهنا أُريد مسائل الإجماع الشرعية، والمؤلّفات في حكاية الإجماع مشهورة، ومن أوسعها كتاب (الإقناع) لابن القطان المالكي، وقد ظهرت حديثًا موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، وهي موسوعة جديرة باهتمام كلّ متفقِّه في الشريعة.

ثالثها: الإجماعات العلمية:

حكاية الإجماع لم تكن حكرًا على الفقهاء، وإن كان الفقهاء فرسان هذا الميدان بلا شَكّ، بل وجَدْنا الأصوليين يحكون الإجماع، وكذا علماء الكلام، وسار على دربهم النحاة[٢]، فاقترنت أبواب كثيرة عند النحويين بحكاية الإجماع على بعض أحكام النحو[٣]، ولم تخلُ كتب البلاغة من حكاية الإجماع أيضًا[٤].

---

(١) يراجع: مراتب الإجماع، لابن حزم (ص: ٢٠٢)، والإقناع في مسائل الإجماع، لأبي الحسن بن القطان (١/ ٣٥٢)، وموسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، مجموعة رسائل علمية (٦/ ٣٩٩).

(٢) يراجع: أصول النحو العربي، للدكتور محمد خير الحلواني (ص: ١٢٧).

(٣) يراجع: الإجماع؛ دراسة في أصول النحو العربي، للدكتور محمد إسماعيل المشهداني (ص: ٤٧).

(٤) يراجع: شرح عقود الجمان، للسيوطي (ص: ١٢٩، ١٥٠).

وهذه العلوم هي من آلات التفسير، فلا شك أنّ هذه الإجماعات العلميّة تشكّل القواعد الأساسية في عقلية المفسِّر الذي يريد أن يكون ترجمان القرآن الكريم حقًّا وشارحًا لكلام أحكم الحاكمين.

ومن أمثلة ما تجده من ذلك عند الأصوليين قول القرافي: «**لو كانت العمومات تختصّ بأسبابها لاختصت آية اللعان وآية الظهار وآية السرقة بأسبابها، وهو خلاف الإجماع**؛ لأن غالب عمومات الشريعة لها أسباب فيلزم تخصيص أكثر العمومات»[(١)]، فهذا إجماع ينقله أحد أكابر الأصوليين وهو من حاجة المفسّر في أيامنا هذه التي برزت فيها عقول تدّعي الحداثة والتجديد تقول: إنّ كلّ ما شُرِع وله سبب نزول، انتهى حُكْمُه بانتهاء سببه؛ فجعلوا أكثر الشريعة تاريخًا يُحْكَى، ولا يُعْمَل به.

ومن أمثلة ما تجده عند أهل السِّيَر والمغازي ما نقله ابن كثير في تفسيره: «وشكّ سفيان رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ إن كان في الرواية فهو تورع، حيث شكّ هل أخبره شيخه بذلك أم لا؟ وإن كان شكًّا في كون الوقوف في حجة الوداع كان يوم جمعة، فهذا ما لا إخاله يصدر عن الثوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **فإنّ هذا أمر معلوم مقطوع به، لم يختلف**

(١) يراجع: شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص: ١٩٦).

فيه أحدٌ من أصحاب المغازي والسِّيَر، ولا من الفقهاء. وقد وردَت في ذلك أحاديث متواترة لا يُشَكُّ في صحتها»[(١)].

المسلك الثاني: تناسي المدّعين للظهير القاعدي لآلات التفسير:

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويحرم تفسيرُه بغير علمٍ والكلامُ في معانيه لمَن ليس من أهلها، والأحاديث في ذلك كثيرة، والإجماع منعقد عليه. **وأمّا تفسيره للعلماء فجائز حَسَن، والإجماع منعقد عليه؛ فمَن كان أهلًا للتفسير جامعًا للأدوات التي يعرف بها معناه، وغلب على ظنّه المراد فسَّره إن كان مما يدرك بالاجتهاد؛ كالمعاني والأحكام الجلية والخفية، والعموم والخصوص والإعراب وغير ذلك**، وإن كان مما لا يُدرك بالاجتهاد؛ كالأمور التي طريقها النقل وتفسير الألفاظ اللغوية، فلا يجوز الكلام فيه إلّا بنقل صحيح من جهة المعتمدِين من أهله، **وأمّا مَن كان ليس من أهله لكونه غير جامع لأدواته فحرام عليه التفسير**، لكن له أن ينقل التفسير عن المعتمدين من أهله»[(٢)].

---

(١) يلاحظ أن كلام ابن كثير هنا خارج عن عالم بالمغازي، فنفيه للخلاف كحكاية الإجماع عنهم، وقد أكّد ذلك بقوله: «مقطوع به». يراجع: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٥/ ٤٩).

(٢) يراجع: التبيان في آداب حملة القرآن، للنووي (ص: ١٦٥).

فاشتراط آلات التفسير لجواز الكلام في معاني الكتاب العزيز هو ظاهر كلام علماء القرآن[١]، كما هو ظاهر كلام النووي السابق، وتتابَع على هذا المعنى المفسّرون وإن اختلفت عباراتهم، وهذا قول أحدهم: «**لا يليق لتعاطيه، والتصدّي للتكلّم فيه، إلّا مَن برع في العلوم الدينية كلّها؛ أصولها وفروعها، وفاق في الصناعات العربية، والفنون الأدبية، بأنواعها وأسرها**»[٢]. وهذه العلوم قد فصَّلْنا فيها في غير هذه الدراسة، ويمكن أن نجملها في هذا الشكل.

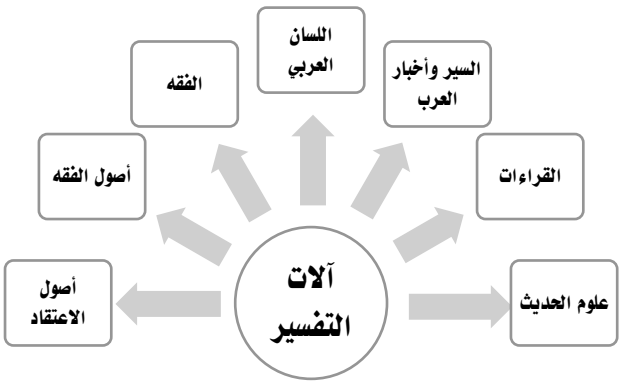

شكل (٤)

(١) فقد ترجم ابن عقيلة المكي: «النوع الثالث والأربعون بعد المائة: علم معرفة شروط المفسّر وآدابه»، وهو تابع للسيوطي في هذا؛ فقد جعلوا هذه العلوم شروطًا، والشرط ما عدمُه مستلزِمٌ لعدمِ الحكم. يراجع: الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي (٤/ ١٧٤)، والزيادة والإحسان في علوم القرآن، لابن عقيلة المكي (٧/ ٤٠٩)، وأصول الفقه، للشيخ محمد الخضري (ص: ٦٠).

(٢) يراجع: تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، للشيخ محمد الأمين الهرري (١/ ٩).

وهذه العلوم تشكّل قواعدها قدرًا كبيرًا من القواعد التي ينبني عليها التفسير؛ ولا يلزم المفسّر أن يستدل لقواعده التي ترجع إلى علوم الآلات في تفسيره، وإنما ينقلها إلى علم التفسير كمسلّمات، وقد قرَّر هذا أبو حيان في مقدمة تفسيره، فقال: «وكثيرًا ما يشحن المفسرون تفاسيرهم من ذلك الإعراب بعلل النحو ودلائل أصول الفقه ودلائل أصول الدِّين وكل هذا مقرّر في تآليف هذه العلوم، وإنما يؤخذ ذلك مسلّمًا في علم التفسير دون استدلالٍ عليه»[(١)]، وهذا في غير حال المناظرة، أمّا إذا وقعت المناظرة في تفسير آية؛ فقد تقع المناظرة في القواعد التي قام على أساسها التفسير أيضًا؛ لأنّ المناظر قد لا يسلِّم بصحة القاعدة إلّا إن كانت القاعدة إجماعية؛ فلا كلام له.

فالقائل بعدم تقرّر قواعد التفسير كأنه ألقى بكلام الأئمة خلف ظهره، وكأنّ قول مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**أَلَا أُوتَى برجُلٍ غيرِ عالِمٍ بلغات العرب يُفسِّرُ ذلك إلا جَعَلْتُهُ نَكَالًا**»[(٢)] =**لا معنى له!** أَلَا يدلُّ قول مالك هذا على أنّ قواعد العلوم اللغوية من قواعد التفسير التي ينبغي أن يُعْمِلها المفسّر؟ بل هذه القواعد من أكثر ما يفضح الدجّالين، وهذه القواعد يصعب حصرها لكثرتها، ولا يَستغني المفسِّر عن دراسة هذه العلوم من مراجعها الأصيلة، ويدرسها على أربابها، وقُلْ

(١) يراجع: تفسير البحر المحيط، لأبي حيان الأندلسي (١/ ١٠٤).

(٢) أخرجه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان. يراجع: الجامع لشعب الإيمان (٣/ ٥٤٣).

هذا في علوم الحديث والفقه والأصول وغيرها، **ويشهد لهذا المعنى كثرة الإحالات في التفسير إلى علوم الآلات.**

الإحالة إلى علم الفروع الفقهية:

ومن ذلك قول القنوجي: «﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ﴾ [الأنفال: ٦٥]، أي: حثّهم وحضّهم، والتحريض في اللغة المبالغة في الحثّ على الشيء بكثرة الترغيب وتسهيل الخطب فيه، كأنه في الأصل إزالة الحرَض وهو الهلاك، وهو كالتحضيض، مأخوذ من الحرَض، وهو أن ينهكه المرض ويتبالغ فيه حتى يشفى على الموت كأنه ينسبه إلى الهلاك لو تخلَّف عن المأمور به. ثم بشّرهم تثبيتًا لقلوبهم وتسكينًا لخواطرهم بأنّ الصابرين منهم في القتال يغلبون عشرة أمثالهم من الكفار، فقال: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ﴾ [الأنفال: ٦٥]، أي: فيهم قوة وشجاعة فالمقاومة مدارها على العدد مع مراعاة المعنى، لا على العدد وحده **كما هو مقرّر في الفروع**»[(١)].

الإحالة إلى علوم الحديث:

ومن ذلك قول ابن كثير في مقدمة تفسيره: «والغرض أنّك تطلب تفسير القرآن منه، فإن لم تجده فمن السنّة، كما قال رسول الله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى

(١) يراجع: فتح البيان في مقاصد القرآن، لصديق حسن خان (٥/ ٢١٠).

اليمن: (بم تحكم؟)، قال: بكتاب الله. قال: (فإن لم تجد؟)، قال: بسنّة رسول الله. قال: (فإن لم تجد؟)، قال: أجتهدُ برأيي. قال: فضرب رسول الله ﷺ في صدره، وقال: (الحمد لله الذي وفَّق رسولَ رسولِ الله لِما يُرضِي رسولَ الله)[1]، وهذا الحديث في المسانيد والسنن بإسناد جيد، كما هو مقرر في موضعه[2]»[3].

الإحالة إلى علم المعاني:

ومن ذلك قول القنوجي: «﴿فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمۡ﴾ [البقرة: ١٦]، أي: ما ربحوا في تجارتهم، وأصل الربح الفضل عن رأس المال، والتجارة صناعة التاجر،

---

(١) الحديث أخرجه بنحوه أبو داود (ك الأقضية - ب اجتهاد الرأي في القضاء، ح٣٥٩٢، ٣٥٩٣)، والترمذي (ك الأحكام - ب ما جاء في القاضي كيف يقضي، ح١٣٢٧)، وهو في مسند الطيالسي (ح٥٦٠) (١/ ٤٥٤)- وعلى تضعيفه جمعٌ غفير من الحفّاظ، وقوّاه الخطيب البغدادي والعلّامة ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/ ٣٥١)، واحتج به عامّة الأصوليين، وقد أيدَت الدكتورة رحاب رفعت فوزي القول بتصحيحه لشواهده وتلقِّي الأمّة له بالقبول، والله أعلم. يراجع: تلخيص الحبير، لابن حجر العسقلاني (٤/ ٣٣٦)، وحديث معاذ بن جبل في القضاء بين التصحيح والتضعيف، للدكتورة رحاب رفعت فوزي (ص: ٦٨٦).

(٢) للحافظ ابن كثير جزء ذكَر فيه طُرقه، وقد حسّنه، كذا نقله عنه صاحب فتح الغفار، ولم أقف عليه، ولعلّ هذا الجزء هو المراد بقول ابن كثير هنا: «في موضعه»، وإن كان كلامه في تحفة الطالب لا يظهر منه تقوية الحديث. يراجع: تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، للحافظ ابن كثير (ص: ١٢٤)، وفتح الغفار الجامع لأحكام سنّة نبيِّنا المختار (٤/ ٢٠٥٧، ح٥٩٨٩).

(٣) يراجع: تفسير القرآن العظيم، للحافظ ابن كثير (١/ ٦، ٧).

وأسند الربح إليها على عادة العرب في قولهم: ربح بيعُك وخسرت صفقتُك، وهو من الإسناد المجازي وهو إسناد الفعل إلى مُلابِس للفاعل **كما هو مقرّر في علم المعاني**، والمراد: ربحوا وخسروا»[(١)].

الإحالة إلى علم النحو:

ومن ذلك قول أبي حيان: «﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ﴾ [آل عمران: ١٥٩] متعلق الرحمة المؤمنون. فالمعنى: فبرحمة من الله عليهم لِنْتَ لهم، فتكون الرحمة امتنّ بها عليهم. أي: دمثَتْ أخلاقُك، ولانَ جانبُك لهم بعد ما خالفوا أمرك وعصوك، في هذه القراءة، وذلك برحمة الله إياهم... و(ما) هنا زائدة للتأكيد، وزيادتها بين الباء وعن ومن والكاف وبين مجروراتها شيء **معروف في اللسان، مقرّر في علم العربية**. وذهب بعض الناس إلى أنها نكرة تامة، و(رحمة) بدل منها. كأنه قيل: فبشيء، أبهم ثم أبدل على سبيل التوضيح، فقال: رحمة. وكأنّ قائل هذا يفرّ من الإطلاق عليها أنَّها زائدة»[(٢)].

(١) يراجع: فتح القدير، للشوكاني (١/ ١٢٩)، وفتح البيان في مقاصد القرآن، لصديق حسن (١/ ٩٧).

(٢) يراجع: البحر المحيط، لأبي حيان الأندلسي (٣/ ١٠٣).

الإحالة إلى علم التصريف:

ومن ذلك قول الشهاب الخفاجي الحنفي -في قول الله تعالى: ﴿وَلَئِن مُّتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لَإِلَى ٱللَّهِ تُحْشَرُونَ﴾[آل عمران: ١٥٨]-: «وقرئ (متّمْ) بالضم من مات يَموت مثل كُنتم من كان يَكون، وبالكسر من مات يَمات مثل خِفتم من خاف يَخاف، كما هو مقرّر في التصريف»[(١)].

الإحالة إلى أصول الفقه:

ومن ذلك قول السمين الحلبي -في قول الله تعالى: ﴿لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ ۚ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنعام: ١٢]-: «بدل البعض من الكلّ من جملة المخصِّصات؛ كالتخصُّص بالصفة والغاية والشرط، نصَّ أهل العلم على ذلك، فإذا تقرّر هذا فالمبدل منه بالنسبة إلى اللفظ في الظاهر عام، وفي المعنى ليس المراد به إلّا ما أراده المتكلّم، فإذا ورَد: اقتلوا المشركين بني فلان مثلًا؛ فـ(المشركون) صالح لكلّ مشرك من حيث اللفظ، ولكنَّ المراد به بنو فلان، فالعموم في اللفظ والخصوص في المعنى، فكذا قول أبي محمد[(٢)] يَصْلُح لمخاطبة الناس، معناه أنه يَعُمُّهم لفظًا. وقوله: فيفيدنا إبدال

---

(١) يراجع: حاشية الشهاب الخفاجي الحنفي على تفسير البيضاوي (٣/ ٧٥).

(٢) هو القاضي عبد الحق بن عطية الأندلسي. يراجع: المحرر الوجيز، لابن عطية (٢/ ٣١١).

الضمير إلى آخره هذا هو المخصِّص فلا يجيء تناقضُ ألبتةَ، **وهذا مقرّر في علم أصول الفقه**»[(١)].

الإحالة إلى أصول الاعتقاد:

ومن ذلك قول القنوجي: «﴿ثُمَّ﴾ [الرعد: ٢] هنا لمجرد العطف لا للترتيب؛ لأن الاستواء عليه غير مرتب على رفع السماوات، ﴿ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ استواء يليق به، هذا مذهب السلف، وقال المعتزلة: استولى عليه بالحفظ والتدبير، أو استوى أمرُه، وأقبل على خلقِ العرش، وقد تقدم الكلام على هذا مستوفى، والحقّ أنّ الاستواء على العرش صفة الله -سبحانه- بلا كيف كما هو **مقرّر في موضعه من علم الكلام**»[(٢)].

الإحالة إلى السيرة النبوية:

ومن ذلك ما قاله ابن جرير في الترجيح بين قولين وردَا في قول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، فقال ابن جرير[(٣)]: «وأَوْلى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: إنّ الذي قيل لرسول الله ﷺ وأصحابه من أنّ الناسَ قد جمعوا

---

(١) يراجع: الدر المصون (٤/ ٥٥٢).

(٢) يراجع: فتح البيان في مقاصد القرآن، لصديق حسن خان (٧/ ١٠).

(٣) يلاحظ معنى الإحالة هنا من كون ابن جرير عالمًا بالسير والمغازي، فلا يحتاج أن يقول: قال أهل السير، أو اتفق أهل المغازي ونحوه، فالإحالة هنا تقديرية فانتبه.

لكم فاخشَوهم، كان في حال خروج رسول الله ﷺ، وخروج من خرج معه في أثر أبي سفيان، ومن كان معه من مشركي قريش منصرفهم عن أُحُد إلى حمراء الأسد؛ لأنّ الله -تعالى ذِكره- إنما مدح الذين وصفهم بقيلهم: ﴿حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ﴾ ، لمّا قيل لهم: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ﴾، بعد الذي قد كان نالهم من القُروح والكلُوم، بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعۡدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلۡقَرۡحُ﴾ [آل عمران: ١٧٢]، ولم تكن هذه الصفة إلّا صفة مَن تبعَ رسولَ الله ﷺ مِن جرحى أصحابه بأُحُد إلى حمراء الأسد. وأمّا قول الذين خرجوا معه إلى غزوة بدر الصغرى، فإنه لم يكن فيهم جريح، إلّا جريح قد تقادم اندمال جرحه، وبرأ كَلْمُه، وذلك أنّ رسول الله ﷺ إنما خرج إلى بدر الخَرْجَة الثانية إليها لموعد أبي سفيان الذي كان واعده اللقاء بها بعد سنة من غزوة أُحُد في شعبان سنة أربع من الهجرة، وذلك أنّ وقعة أُحُد كانت في النصف من شوال من سنة ثلاث، وخروج النبي ﷺ لغزوة بدر الصغرى إليها في شعبان من سنة أربع، ولم يكن للنبي ﷺ بين ذلك وقعة مع المشركين كانت بينهم فيها حرب جُرِح فيها أصحابُه، ولكن قد كان قُتِل في وقعة الرجيع من أصحابه جماعةٌ لم يشهد أحَدٌ منهم غزوة بدر الصغرى، وكانت وقعة الرجيع فيما بين وقعة أُحُد وغزوة النبي ﷺ بدر الصغرى»[(١)].

(١) يراجع: جامع البيان، لابن جرير (٦/ ٢٥٢).

ومنه ما قاله البغوي في قول الله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ﴾[آل عمران: ١٤٤]: «**قال أصحاب المغازي**: خرج رسول الله ﷺ حتى نزل بالشِّعب من أُحُد في سبعمائة رجل، وجعل عبد الله بن جبير -وهو أخو خوات ابن جبير- على الرَّجّالة، وكانوا خمسين رجلًا، وقال: (أقيموا بأصل الجبل وانضحوا عنّا النبل لا يأتونا مِن خلفِنا، فإن كانت لنا أو علينا فلا تبرحوا مكانَكم حتى أُرسِلَ إليكم، وإنّا لن نزال غالبين ما ثبتُّم مكانكم)...»[(١)]، ونقل نقلًا طويلًا عن أهل السِّيَر في تفسير هذه الآية، وهذا كثير عند المفسّرين.

وجهلُ المفسِّر بالسِّيرة مما يُعَدُّ عليه من الغلط، وهو غلط قبيح، كما في قول الزمخشري: «وروي أنَّه ﷺ كان في مرطٍ لعائشة»[(٢)]، **فرَدّ عليه ناصر الدين ابن المنير، فقال**: «هذا وهمٌ؛ فإنَّ هذه السورة مكية والبناء على عائشة كان بالمدينة»[(٣)].

فمَن عَدَّ قواعد النحو والمعاني وقواعد المحدِّثين في معرفة النسخ أو الجمع أو الترجيح عند التعارض بين روايات التفسير[(٤)] وغيرها على

(١) يراجع: معالم التنزيل، للبغوي (٢/ ١١٢).

(٢) قاله في تفسير سورة المزمل. يراجع: الكشاف، للزمخشري (٤/ ٦٢٣).

(٣) يراجع: مختصر الانتصاف من الكشاف، لعَلَم الدين العراقي (ص: ٧٢٠).

(٤) ذكر الحازمي خمسين وجهًا للترجيح بين الروايات المتعارضة، وقد ذكر الحافظ العراقي ما يزيد على مائة وجه للترجيح بين الروايات. يراجع: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ في الحديث، للحافظ أبي بكر =

ما قرّره علماء هذه العلوم =عَلِم يقينًا أنّ قواعد التفسير مقرَّرة في أكثرها، وأنّ الخلاف في بعضها حاصل كما هو مستقر عند أرباب هذه العلوم، وأنّ الواجب على المفسِّر المحقّق معرفة الراجح في أمر القواعد المختلف فيها.

المسلك الثالث: القواعد التي اشتملت عليها علوم القرآن:

التصنيف في علوم القرآن الكريم هو بداية التدوين لأصول التفسير وقواعده، وعلوم القرآن هي «**معارف من اللغة والدِّين موضوعها القرآن الكريم، ولا بدّ من الوقوف على تلك العلوم فهي مقدّمات لتفسير القرآن وفقه معناه والإلمام بما يعرف الإنسان بسموّ ما احتواه القرآن تعبيرًا وتشريعًا**»[(١)].

وقد استغنَت المكتبة الإسلامية زمنًا طويلًا بكتب علوم القرآن عن التصنيف في أصول التفسير وقواعده لمّا امتثل علماؤنا طريق التفقّه في تفسير الكتاب العزيز، فكان الراغب في سلوك جادّة المفسّرين يجمع علوم الآلات التي سبق ذكرها، فإذا بلغ أشدّه واستوى ونظر في علوم القرآن فقد صار مفسِّرًا

=

الحازمي، تح: أحمد طنطاوي جوهري (ص: ١٣١)، والتقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، للحافظ العراقي، دار الحديث- بيروت (ص: ٢٤٥).

(١) يراجع: الأصلان، للدكتور محمد عبد المنعم القيعي (ص: ٣).

بالقوّة[1] إنْ أحجم عن التصنيف في التفسير، وإنْ رزقه اللهُ التوفيق والإعانة وصنَّف في التفسير فقد صار مفسِّرًا بالفعل.

فقواعد علوم القرآن هي أقرب الأطر القاعدية لعلم التفسير؛ لأنها خاصّة بالتعامل مع النصّ القرآني وفهمه، من حيث معرفة الوحي الإلهي وكيفياته، وما اختصّ القرآن به من هذه الكيفيات، وقواعد معرفة المكي والمدني من جهة النقل أو القياس، ومعرفة أسباب النزول وغيرها من علوم القرآن، وليس هذا موضع التفصيل فيها.

المسلك الرابع: القواعد المستنبطة من الواقع العملي لكبار المفسِّرين:

قام عدد من الباحثين باستخراج قواعد التفسير من بعض التفاسير المشهورة[2]، وهو عملٌ قيِّم، وفيه مجهود يُبذل، لكني أعتقد أن هذا العمل يحتاج إلى تنبيهات:

---

(١) فقد وُصِف بعض علمائنا بأنه مفسِّر أو له علم بالتفسير، أو كان يدرس التفسير ومع ذلك ليس له في التفسير تصنيف؛ وذلك لأنهم يملكون آلات التفسير، ومن هؤلاء الشهاب القرافي الذي ذكره السيوطي في الأئمة الذين بلغوا درجة الاجتهاد الذين عاشوا في القاهرة. يراجع: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، لجلال الدين السيوطي (١/ ٣١٦).

(٢) ذكر أصحاب التأليف المعاصر عددًا منها. يراجع: التأليف المعاصر في قواعد التفسير (ص: ٢١).

أولها: أن لا يعتقد المصنِّفون في هذا المجال أنّ ما جمعوه هو كلّ قواعد التفسير، وما بينّاه من أُطر قاعدية يدلُّك على أنّ القواعد أكثر من ذلك بكثير.

ثانيها: أنّ جَمْع هذه القواعد قد يُوهِم مَن حصَّلها أنه صار مفسِّرًا، والذي يدلّ عليه كلام العلماء السابقين أنّ المفسِّر هو مَن حصَّل العلوم الشرعية واللغوية، فصار من أهل الاستقراء التام لهذه العلوم، ومَن لم يصل إلى هذا الاستقراء التام، فأحسّ نقصه واستعان بأربابه، واقتبس منهم لم يكن -إن شاء الله- من المفسِّرين بالرأي، كما ذكر شمس الدين الفناري[1]، فيُفهم من كلام شمس الدين الفناري أنه يجوز للمفسِّر أن يكون مقلِّدًا في بعض هذه العلوم، كالحديث مثلًا، فيرجع إلى أحكام بعض المعتبَرين من الأئمة الحفّاظ فيعمل بما صحّحوه من الأحاديث ويترك ما ضعّفوه؛ فيكون قد أتى بالمستطاع من ذلك، واللهُ حسيبه.

ثالثها: أنّ أَوْلَى ما يُعْنَى به في الواقع العملي لكبار المفسِّرين هو جمعُ الفروق؛ لأننا عند تنزيل الآيات على تلك القواعد قد نظفر بقيد أو شرط في القاعدة يزيل إشكالًا ذكره بعض المفسِّرين، ومعرفة الفروق بين القواعد لم أقف على مَن صنّف فيه بالنسبة لقواعد التفسير، وهو أفضل ما يُستنبط مِن عملِ أعلام المفسرين، أمّا مجرد جمع القواعد فلا فائدة فيه في ظنّي؛ لأنّ السَّيْر على

(١) يراجع: عين الأعيان، لشمس الدين الفناري (ص: ٨٧).

منهج السابقين باستيعاب دراسة علوم الآلات أسلمُ وأحكمُ. وفي ختام هذا المبحث نجمل الأطر القاعدية لعلم التفسير في هذا الشكل.

الأطر القاعدية لعلم التفسير

شكل (٥)

وقد رتبتُ الأُطر القاعدية في هذا الشكل الهرمي لبيان مرتبة الخلاف في التفسير ومراتب المتصدِّين للتفسير، فإنّ الخلاف بين أهل العلم بالتفسير قد يكون في تحديد سبب النزول أو في الناسخ والمنسوخ: هل الآية محكمة أو منسوخة؟ أو غيرها من علوم القرآن، وأحيانًا يكون الخلاف في الظهير القاعدي لآلات التفسير، لا سيّما إذا كان المخالف ممَّن لم تكتمل عنده آلات التفسير؛ كما تجده في تفاسير المعتزلة الذين يُهْمِلون قواعد المحدِّثين، فإذا وصل الخلاف إلى الأطر الإجماعية فلا عليك بالمخالف في ذلك؛ لأنه أخو جهلٍ، ويكفيك تعليمه الصواب دون جدال ولا مِراء، وخُذْ هذه الجوهرة الثمينة عن عالم المدينة، ذكرها ابن رجب عن الهيثم بن جميل، قال: «قلتُ لمالك:

يا أبا عبد الله، الرجلُ يكون عالمًا بالسنن، يجادل عنها؟ قال: لا، ولكن يُخبِر بالسنّة، فإن قُبِل منه وإلّا سَكَت»[1].

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المصطفى الأمين، وآله وصحبه أجمعين، ومَن تبعهم بإحسان إلى يوم الدِّين. وغفر اللهُ تعالى لي ولوالديَّ ولمشايخي الناصحين. آمين.

(١) يراجع: جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي (١/ ٢٤٢).

الخاتمة:

الحمد لله وكفى، وصلاة وسلامًا على عباده الذين اصطفى، لا سيّما حبيبه المصطفى وآله وصحبه أجمعين ومَن تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين، وبعدُ... فنخلص من هذه الدراسة بنتائج، هي:

الأولى: أنّ نفي عِلْمِيّة التفسير لا تثبت عن أحد من أهل العلم، وأنه قول مُحْدَث، وأنّ ما نقَله أصحاب التأليف المعاصر عن الفناري وابن عاشور أقوال مبتورة من سياقها، وأقوال الإمامَيْن قبلها وبعدها تخالف ما نقلوه.

الثانية: أنّ أصحاب التأليف المعاصر اهتموا بنقل استشكال ابن عاشور لعِلْمِيّة التفسير، ولم ينقلوا جوابه عليه، ثم أهملوا نَقْل اتفاق العلماء على عِلْمِيّة التفسير في الموضعَيْنِ اللذَيْنِ نقلوا عنهما من كلام ابن عاشور، وأهملوا محبّة ابن عاشور موافقة علماء الأمة على عِلْمِيّة التفسير، ونقلوا عنه التصريح بنفي عِلْمِيّة التفسير!

الثالثة: أنه في النتائج التي يخرج بها أصحاب (التأليف المعاصر في قواعد التفسير) من أقوال العلماء شيء من الغلط أو الوهم؛ لأنهم قالوا: «أشار الكافيجي في كتابه للعديد من التقريرات النظرية المؤكّدة لانطلاقه من عدم تقرّر قواعد التفسير»[(١)]، ثم ذكروا أشياء إنما تدلّ على أسبقية الكافيجي في تدوين

(١) يراجع: التأليف المعاصر في قواعد التفسير (ص: ٩٠).

القواعد، ولا علاقة لذلك بعدم تقرّر القواعد، وهذا هو ما قيل في أصول الفقه؛ فقد قال علماؤنا:

أوّلُ مَـــن ألَّفـــه في الكتـــب ... محمـــدُ بـــنُ شـــافعِ المطلبـــي
وغيـــرُه كـــان لـــه ســـليقه ... مثلُ الذي للعُرْبِ مِنْ خليقه[1]

فيقال: أوّل مَن صنَّف فيه الشافعي، ولا يقال: إنّ الشافعي اخترعه، كذلك نقول في أصول التفسير وقواعده: إنّ التدوين غير تأصيل الأصول وتقرير القواعد، وهذا لا ينبغي أن يمارِي فيه مَنْ له معرفة بعلوم الشريعة الغرّاء.

الرابعة: قواعد التفسير هي ما ينبني عليه تفسير القرآن الكريم، فيدخل في معناها القواعد الكلية والقواعد الأغلبية وغير ذلك؛ كالأُطر الإجماعية التي هي كسياج يحفظ عقل المفسّر من الخروج عن أصول الدّين.

الخامسة: الظهير القاعدي لآلات التفسير هو كمسلّمات عقلية عند أئمة التفسير، لكنها تظهر كقواعد أساسية للتفسير عند مجادلة أهل الأهواء الخائضين في كتاب الله بغير علم، فتحتاج أن تشرح له معاني الإضافة أو معنى الفاعلية أو المفعولية التي ذكرها النّحَاة، أو مجيء الخبر ويُراد به الطلب كما ذكره أهل المعاني، وهكذا، ومَن أدرك هذا أيقن أنّ قواعد التفسير أكثر مما جَمَعَهُ الجامعون بكثير، وأنّ المقرّر منها ولا خلاف فيه أكثر من المختلف فيه.

(١) يراجع: نشر البنود على مراقي السعود، للعلوي، تح: محمد الأمين بن محمد (١/ ٥٥).

السادسة: أنّ علوم القرآن صنَّف فيها العلماء لتكون أصول التفسير، وقواعد علوم القرآن تمثِّل الإطار القاعدي الأقرب لعلم التفسير، وإذا أُطلقت قواعد التفسير فإنها تنصرف إلى قواعد علوم القرآن.

السابعة: أنّ أهم ما نخرج به من مقارنة اجتهاد المفسِّرين المعتبرين هو معرفة الفروق بين القواعد، أو استنباط شروط أو موانع استخدام قاعدة ما، لا جمع القواعد، والفروق بين قواعد التفسير لم أقف على مَن صنّف فيها بعد.

الثامنة: أنّ عدم العلم ليس علمًا بالعدم[(١)]. فقولهم: «ليس ثمة قواعد تَمّ تقريرها في مصادر بعينها لينصبَّ الجهد على جمعها وترتيبها»[(٢)]، هذا نفي لوجود القواعد، والنافي الأَوْلَى به -إنْ تحرَّى الصّدق- أن ينفي العلم؛ لأنه عدم عِلْم، وليس عِلْمًا بالعدم؛ لأن القائلين بإثبات القواعد وتقريرها جمعوها وصنَّفوها في كتب مقروءة، وأضافوها إلى أئمة هذا الشأن، فغاية ما يستطيعه النافي للقواعد أن يقدح فيها قاعدةً قاعدةً، أو أنْ يبيّن زيفها وأنّ من الأئمة مَن قدح فيها، وانتصر لبطلانها، وهُمْ لم يفعلوا هذا إلّا في شيء قليل منها، ثم ذهبوا إلى القدح في المجموع كلّه، وجعلوه كالمعدوم؛ وهذا قد ينخدع به بعض طلاب علم التفسير، **أمّا المحقّقون من أهل التفسير فيعلمون أنّ مجرّد الهدم**

(١) يراجع: منهج الجدل والمناظرة في تقرير مسائل الاعتقاد، د. عثمان عليّ حسن (٢/ ٧٠٥).

(٢) يراجع: التأليف المعاصر في قواعد التفسير (ص: ١١٩).

لا يدلّ على تحقيقٍ وعلمٍ[1]؛ بل القول بعدم تقرّر قواعد التفسير مخالف للعقل لِما ذكرتُه، ومخالف للحسّ كما هو ظاهر من كثرة المؤلّفات في قواعد التفسير، ومخالف لِما تعلّمْناه مِن تعقُّبِ أئمة التفسير لأقوال بعضهم، وبيان الخطأ والوهم فيها، فلولا وجود القواعد ما صحّ لنا أنْ نعرف حقًّا أو ننكر خطأً ووهمًا.

التاسعة: أنّ المسطرة العلمية المشروعة لعلم التفسير هي ما أجمع عليه العلماء -كما نقله النووي- من جواز التفسير لِمَنْ مَلَك أدوات التفسير؛ لأنه هو الذي يعرف الحقّ بدليله، ويدفع شبهات الباطل وقبيله، ومَن لم يحصِّل تلك الأدوات فالإجماع أيضًا على تحريم كلامه في التفسير.

العاشرة: هذه الدراسة (التأليف المعاصر في قواعد التفسير) مأطورة بمؤلفات معيّنة وحقبة زمنية محدودة، كيف يكون من نتائجها: عدم تقرّر قواعد التفسير عبر قرون الحضارة الإسلامية كلّها؟! هذه النتيجة لا تكون إلّا بعد دراسات مفصّلة شاملة لكلّ القرون السابقة، وتكون الدراسات مستوعبة لقدر كبير من مؤلّفات التفسير وعلوم القرآن في القرون السابقة كلّها لِيَحْصُل الاطمئنان إلى نتائج تلك الدراسات، مَنْ أدركَ هذا عَلِمَ أنّ كلامهم في هذه

(١) يراجع: أصول الجدل والمناظرة في الكتاب والسنّة، د. حمد بن إبراهيم العثمان، دار ابن حزم- بيروت، ط٢، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م (ص: ٤٩٤).

القضية هو فكرة سطحيّة بعيدة عن التحقيق العلمي، وهي غلطة كبيرة قاضية على مصداقية هذه الدراسة.

فَفَصْل الخطاب في القول بنفي عِلْمِيَّة التفسير والقول بعدم تقرّر قواعد التفسير أنهما قولان لا يمكن أن يكونَا لأحدٍ من المفسِّرين أو أهل الفقه في الدِّين. ونصيحتي لأصحاب هذه الدراسة (التأليف المعاصر في قواعد التفسير) -النابعةُ من محبتي لأهل القرآن والفضل-: انتهُوا خيرًا لكم.

وفي ختام هذه الدراسة أذكرُ هذه التوصية:

وهي أنّ التصنيف في قواعد التفسير يحتاج إلى الاجتهاد الجماعي لخطر الخطأ في هذا المجال الدقيق، وقد صار في هذه الأزمنة متاحًا بوسائل كثيرة، ولا بأس أن يُبدأ بالمؤلفات المعاصرة فتُنَقَّح، ويُقَدَّم منها الأقدم، وتُصَنَّف قواعدها في مجموعات: المتّفق عليه، والراجح، والمرجوح، ثم القواعد الموهومة، مع رصد تصرّفات أئمة التفسير تجاه هذه القواعد.

وهذا التصنيف من تيسير العلم وخدمته في زماننا، كما يدرس الطلاب الفقه على الأبواب، ثم يدرسونه في شرح أحاديث الأحكام، ويتعلّمونه في تفسير آيات الأحكام، ثم يتدرّبون على الفقه في كتب القواعد الفقهية، فيكون لطلاب علم التفسير مثل هذا، وهو شيء مستحب، وللقائمين عليه فضل، بعد قيام الأئمة الأعلام قبل ذلك بالفرض، والله تعالى أعلم.

واللهَ أسأل القبول وستر العيوب؛ ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، ربّ اغفر لي ولوالديَّ وللمؤمنين يوم يقوم الحساب.

مراجع البحث:

- آداب البحث والمناظرة، للعلّامة محمد الأمين الشنقيطي، تح: سعود ابن عبد العزيز العريفي، دار عالم الفوائد- مكة المكرمة، ط٣.
- أبجديات البحث في العلوم الشرعية، للدكتور فريد الأنصاري، منشورات الفرقان- الدار البيضاء، ط١، ١٩٩٧م.
- إبطال الحيل، لابن بَطَّة العكبري، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي- بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.
- أبكار الأفكار في أصول الدّين، لسيف الدين الآمدي، تح: د. أحمد محمد المهدي، ط٢، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.
- الإتقان في علوم القرآن، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، مكتبة دار التراث- القاهرة.
- الإجماع دراسة في أصول النحو العربي، للدكتور محمد إسماعيل المشهداني، دار غيداء، عمان- الأردن، ط١، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.
- الإجماع في التفسير، رسالة ماجستير لمحمد بن عبد العزيز الخضيري، دار الوطن- السعودية.
- أحكام القرآن، لأبي بكر بن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

- الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، تع: الشيخ عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي- الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لجلال الدين السيوطي، تح: خالد عبد الفتاح شبل، دار الفكر- بيروت، ط٣.
- الأصلان في علوم القرآن، للدكتور محمد عبد المنعم القيعي، تح: د. محمد سالم محمد، ط٤، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.
- أصول التفسير في المؤلفات؛ دراسة وصفية موازنة بين المؤلفات المسماة بأصول التفسير، إعداد وحدة أصول التفسير بمركز تفسير للدراسات القرآنية، ط١، ٢٠١٥م.
- أصول الجدل والمناظرة في الكتاب والسنّة، د. حمد بن إبراهيم العثمان، دار ابن حزم- بيروت، ط٢، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
- أصول الفقه، للشيخ محمد الخضري، دار الحديث- القاهرة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
- أصول النحو العربي، للدكتور محمد خير الحلواني، الناشر الأطلسي- المغرب، ط٢، ١٩٨٢م.
- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ في الحديث، للحافظ أبي بكر الحازمي، تح: أحمد طنطاوي جوهري، المكتبة المكية- مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

- إعداد المهج للاستفادة من المنهج، للشيخ أحمد بن أحمد المختار الشنقيطي، إدارة إحياء التراث- قطر، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
- إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، لابن قيم الجوزية، تح: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع- السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ.
- الإقناع في مسائل الإجماع، لأبي الحسن بن القطان الفاسي، تح: حسن ابن فوزي الصعيدي، دار الفاروق الحديثة- القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.
- أليس الصبح بقريب؛ التعليم العربي الإسلامي، لمحمد الطاهر بن عاشور، دار السلام- القاهرة، ط١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، لأبي الخير عبد الله بن عمر البيضاوي، تقديم: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
- البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة، للشيخ عبد الفتاح القاضي، تح: أحمد عناية، دار الكتاب العربي- بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

- البرهان في علوم القرآن، لبدر الدين الزركشي، تح: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي وآخرين، دار المعرفة- بيروت، ط١، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين السيوطي، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية- صيدا.
- التأليف المعاصر في قواعد التفسير؛ دراسة نقدية لمنهجية الحكم بالقاعدية، د. محمد صالح محمد وآخرين، مركز تفسير للدراسات القرآنية- الرياض، ط١، ١٤٤١هـ/ ٢٠١٩م.
- تأويل مختلف الحديث، لابن قتيبة، دار الكتب العلمية- بيروت، بدون تاريخ.
- تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، تح: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
- التبيان في آداب حملة القرآن، للنووي، تح: محمد الحجار، دار ابن حزم- بيروت، ط٤، ١٩٩٦م.
- التحرير في أصول التفسير، للدكتور مساعد الطيار، مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الشاطبي- جدة، ط٢، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م.

- تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، للحافظ ابن كثير، تح: عبد الغني بن حميد الكبيسي، دار حراء- مكة، ط١، ١٤٠٦هـ.
- تدريب الراوي، للحافظ جلال الدين السيوطي، تح: عرفان العشا حسونة، دار الفكر للطباعة- بيروت، ٢٠٠٠م.
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، للزركشي، تح: د. سيد عبد العزيز، ود. عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.
- تفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي، تح: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وآخرين، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.
- تفسير التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر- تونس، ١٩٨٤م.
- تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، للشيخ محمد الأمين العلوي الهرري، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.
- تفسير شهاب الدين القرافي (ت:٦٨٤هـ) جمعًا وترتيبًا ودراسة، رسالتي للدكتوراه بكلية الآداب- جامعة سوهاج.
- تفسير القرآن العظيم، للحافظ ابن كثير، تح: مصطفى السيد محمد وآخرين، مؤسسة قرطبة- جيزة، ط١، ١٤٢١هـ.

- التفسير القيّم، للإمام ابن القيم، جمعه: محمد أويس الندوي، تح: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية- بيروت.
- التفسير الكبير، للإمام تقي الدين بن تيمية، تح: د. عبد الرحمن عميرة، دار الكتب العلمية- بيروت، بدون تاريخ.
- التفسير الوسيط، للدكتور محمد سيد طنطاوي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع- القاهرة، ط١، ١٩٩٧م.
- التفسير والمفسرون، للدكتور محمد حسين الذهبي، مكتبة وهبة- القاهرة، ط٧، ٢٠٠٠م.
- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، للحافظ العراقي، دار الحديث- بيروت، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م.
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني، تح: حسن عباس قطب، مؤسسة قرطبة- القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.
- تهذيب الأسماء واللغات، للنووي، تح: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية- بيروت.
- تهذيب الفروق، لمحمد بن حسين المكي، مطبوع مع الفروق، وزارة الأوقاف- السعودية، ١٤٢١هـ/ ٢٠١٠م.

- التيسير في أصول واتجاهات التفسير، عماد عليّ عبد السميع، دار الإيمان- الإسكندرية، ٢٠٠٦م.
- التيسير في قواعد علم التفسير، لمحيي الدين الكافيجي، تح: د. مصطفى محمد الذهبي، مكتبة القدسي- القاهرة، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لابن جرير الطبري، دار هجر- القاهرة، ط١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.
- جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، تح: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي- السعودية، ط١، ١٩٩٤م.
- جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي، تح: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط٨، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.
- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تح: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
- الجامع لشعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تح: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد- الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

- الجامع لعلوم الإمام أحمد، خالد الرباط وسيد عزت عيد، دار الفلاح للبحث العلمي- الفيوم، ط١، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.
- جماع العلم، للشافعي، تح: أحمد شاكر، مكتبة ابن تيمية- الجيزة، ١٩٨٦م.
- حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي، للشهاب الخفاجي الحنفي، دار صادر- بيروت.
- حديث معاذ بن جبل في القضاء بين التصحيح والتضعيف، د. رحاب رفعت فوزي، حولية مركز البحوث والدراسات الإسلامية- بكلية دار العلوم، جامعة القاهرة، السنة الرابعة ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، العدد ٦.
- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، لجلال الدين السيوطي، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، ط١، ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م.
- دلائل الإعجاز، لعبد القاهر الجرجاني، تح: محمود محمد شاكر، مكتبة الخانجي- القاهرة.
- ديوان بشار بن برد، جمع وتحقيق وشرح: محمد الطاهر بن عاشور، وزارة الثقافة الجزائرية، ٢٠٠٧م.
- الذخيرة، لشهاب الدين القرافي، تح: د. محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي- تونس، ط٣، ٢٠٠٨م.

- الرسالة للإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي، تح: أحمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي- القاهرة، ط١، ١٩٣٨م.
- الزيادة والإحسان، لابن عقيلة المكي، رسائل علمية بجامعة الشارقة- الإمارات العربية المتحدة، ط١، ٢٠٠٦م.
- السلوك لمعرفة دول الملوك، لتقي الدين المقريزي، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
- سنن أبي داود (ومعه تعليقات الألباني عليه)، اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف- الرياض، ط٢، ١٤٢٤هـ.
- سنن الترمذي (ومعه تعليقات الألباني عليه)، اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف- الرياض، ط٢، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.
- سير أعلام النبلاء، للحافظ الذهبي، تح: د. بشار عواد وآخرين، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.
- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تح: د. ناجي السويد، المكتبة العصرية- بيروت، ط١، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

- شرح عقود الجمان في علم المعاني والبيان، لجلال الدين السيوطي، تح: د. إبراهيم الحمداني، ود. أمين لقمان الحبار، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ٢٠١١م.
- شرح علل الترمذي، لابن رجب الحنبلي، تح: د. همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار- الأردن، ط١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
- شرح المقاصد، لسعد الدين التفتازاني، تح: د. عبد الرحمن عميرة، عالم الكتب- بيروت، ط٢، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
- شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، للعلّامة أحمد بن عليّ المنجور، تح: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي.
- الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، لعصام الدين طاشْكُبْري زَادَهْ، دار الكتاب العربي- بيروت.
- شيخ الإسلام الإمام الأكبر محمد الطاهر بن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة، للشيخ محمد الحبيب بن الخوجة، وزارة الأوقاف- قطر، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
- صحيح البخاري، دار ابن حزم- بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.
- صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث- القاهرة، ط: ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

- صون المنطق والكلام عن فن المنطق والكلام، لجلال الدين السيوطي، تح: علي سامي النشار، مكتبة الخانجي- مصر، ط١.
- ضوء الشموع شرح المجموع، للعلّامة محمد الأمير، المكتبة الأزهرية للتراث- القاهرة، ٢٠٠٩م.
- طبقات المفسرين، للسيوطى، تح: علي محمد عمر، مكتبة وهبة- القاهرة، ط١، ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م.
- عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، لبهاء الدين السبكي، تح: عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية- صيدا، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.
- العقد الفريد، لأحمد بن محمد بن عبد ربه، تح: د. مفيد محمد قميحة، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م.
- علم المناسبات في السور والآيات، للدكتور محمد بن عمر بازمول، المكتبة المكية، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.
- العلم، لأبي خيثمة زهير بن حرب النسائي، تح: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي- بيروت، ط٢، ١٩٨٣.
- علوم القرآن الكريم، للدكتور نور الدين عتر، مطبعة الصباح، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني، تح: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.
- عين الأعيان تفسير الفاتحة، لشمس الدين الفناري، دار السعادة، ط١، ١٣٢٥هـ.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، تح: نظر محمد الفاريابي، دار طيبة- السعودية.
- فتح البيان في مقاصد القرآن، لأبي الطيب القنوجي، تح: عبد الله الأنصاري، المكتبة العصرية- صيدا، ١٩٩٢م.
- فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبيّنا المختار، للقاضي الحسن بن أحمد الرباعي، دار عالم الفوائد- مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٧هـ.
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، للشوكاني، تح: د. عبد الرحمن عميرة، دار الوفاء- القاهرة، ١٩٩٤م.
- فتح المغيث (شرح تبصرة المبتدي وتذكرة المنتهي)، للحافظ العراقي، تح: أ/ محمود ربيع، مكتبة السنّة- القاهرة، ط٢، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠ م.
- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي، تح: د. عبد الكريم الخضير، ود. محمد بن عبد الله آل فهيد، دار المنهاج- الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ.

- القاموس المحيط، لمجد الدين الفيروزآبادي، إشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، ط٨، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
- القانون في أحكام العلم وأحكام العالم وأحكام المتعلم، للإمام الحسن اليوسي، تح: د. حميد حماني، مطبعة شالة الرباط، ط١، ١٩٩٨م.
- قواعد التفسير؛ جمعًا ودراسة، د. خالد بن عثمان السبت، دار ابن عفان، ط١، ١٤٢١هـ.
- القواعد والمسائل الحديثية المختلف فيها بين المحدثين وبعض الأصوليين وأثر ذلك في قبول الأحاديث أو ردّها، للأستاذة أميرة بنت عليّ الصاعدي، رسالة ماجستير بكلية الدعوة وأصول الدين- جامعة أم القرى، ١٤١٤هـ.
- كتاب الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق، لأحمد بن إدريس القرافي، تح: د. محمد أحمد سراج، د. علي جمعة، دار السلام- القاهرة، ط٣، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.
- كتاب المنهاج في شعب الإيمان، لأبي عبد الله الحسين بن الحسن الحليمي، تح: حلمي محمد فوده، دار الفكر، ط١، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، تح: محمد عبد السلام شاهين. دار الكتب العلمية- بيروت، ط٥، ٢٠٠٩م.
- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، لمحمد عليّ التهانوي، تح: د. رفيق العجم وآخرين، مكتبة لبنان- بيروت، ط١، ١٩٩٦م.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة، تح: محمد شرف الدين، رفعت بيلكه، دار الفكر = إحياء التراث العربي- بيروت.
- لباب النقول في أسباب النزول، لجلال الدين السيوطي، مؤسسة الكتب الثقافية- بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.
- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن عليّ بن منظور الأنصاري الإفريقى، دار صادر- بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
- متن الورقات، لأبي المعالي الجويني، دار الصميعي- الرياض، ط٢، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
- مجمع الأمثال، لأبي الفضل أحمد بن محمد النيسابوري الميداني، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة السنّة المحمدية، ١٣٧٤هـ.
- مجموع الفتاوى، لتقي الدين بن تيمية، تح: عامر الجزار، وأنور الباز، مكتبة العبيكان- الرياض، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

- محاسن التأويل، لمحمد جمال الدين القاسمي، تح: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية- بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تح: هاني الحاج، الدار التوفيقية للتراث- القاهرة، ٢٠٠١م.
- المحصول في علم أصول الفقه، لفخر الدين الرازي، تح: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط٣، ١٩٩٧م.
- مختصر الانتصاف من الكشاف، لعَلم الدين العراقي (ت:٧٠٤هـ) دراسة وتحقيق، رسالتي للماجستير، بكلية الآداب- جامعة سوهاج.
- مراتب الإجماع، لابن حزم الظاهري، تح: حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم- بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم، دار التأصيل – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م.
- مسند أبي داود الطيالسي، تح: د. محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر – الجيزة، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
- المسند، للإمام أحمد بن حنبل، تح: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الحديث- القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تح: شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، تح: د. عبد العظيم الشناوي، دار المعارف- القاهرة، ط٢.
- المطوّل شرح تلخيص المفتاح، للتفتازاني، تح: د. عبد الحميد هنداوي، ط٣، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.
- معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، للشيخ حافظ بن أحمد الحكمي، تح: عمر بن محمود أبو عمر، دار ابن القيم- الدمام، ط٣، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
- معالم التنزيل، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تح: محمد عبد الله النمر وآخرين، دار طيبة- الرياض، ط: ١٤٠٩هـ.
- معايير القبول والردّ لتفسير النص القرآني، للدكتور عبد القادر محمد الحسين، دار الغوثاني للدراسات القرآنية- دمشق، ط٢، ٢٠١٢م.
- معجم التعريفات، للشريف عليّ بن محمد الجرجاني، تح: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة- القاهرة.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مكتبة الشروق الدولية- القاهرة، ط٤، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
- معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية- الإمارات، ط١، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.
- معلمة القواعد الفقهية عند المالكية، رشيد بن عبد الله المدور، دار الفتح للدراسات- الأردن، ط١، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.
- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، لابن هشام الأنصاري، تحقيق: د. مازن المبارك وآخرين، دار الفكر- بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥م.
- مفاتيح التفسير، للدكتور أحمد سعد الخطيب، دار التدمرية- الرياض، ط١، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.
- منار السبيل في شرح الدليل، للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم، تح: محمد زهير الشاويش، مؤسسة دار السلام- دمشق، ط١، ١٣٧٨هـ.
- منجد المقرئين ومرشد الطالبين، لابن الجزري، تح: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

- منهج الجدل والمناظرة في تقرير مسائل الاعتقاد في تقرير مسائل الاعتقاد، د. عثمان عليّ حسن، دار إشبيليا- الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، مجموعة رسائل علمية، دار الهدي النبوي- مصر، ط١، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.
- موسوعة التفسير المأثور، أشرف عليه: د. مساعد بن سليمان الطيار، دار ابن حزم- بيروت، ط١، ١٤٣٩هـ/ ٢٠١٧م.
- الموسوعة القرآنية، لإبراهيم الأبياري، مؤسسة سجلّ العرب، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م.
- الموطأ، للإمام مالك بن أنس، رواية يحيى بن يحيى الليثي، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية- القاهرة.
- نثر الورود على مراقي السعود، للشيخ عبد الله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي، والشيخ محمد الأمين الشنقيطي، تح: هيثم خليفة طعيمي، المكتبة العصرية- بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
- نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لابن حجر العسقلاني، تح: كمال السيد سالم، مكتبة العلم- القاهرة.

- نشر البنود على مراقي السعود، للشيخ عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، تح: محمد الأمين بن محمد بيب، طبعة الإمارات العربية المتحدة.
- نصب الراية لأحاديث الهداية، لجمال الدين الزيلعي (ت:٧٦٢هـ)، تح: محمد عوامة، مؤسسة الريان- بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، للإمام إبراهيم البقاعي، دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة.
- نفائس الأصول في شرح المحصول، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، تح: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، المكتبة العصرية- بيروت، ط٤، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥م.
- نيل السائرين في طبقات المفسرين، للشيخ محمد بن طاهر، إشراف محمد طيب الطاهري، مكتبة اليمان- الباكستان، ط٣، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
- الوجيز في علوم الحديث، للدكتور الخشوعي الخشوعي محمد، مكتبة الإيمان- القاهرة.